الوضع القانوني
للحدود اليمنية – السعودية

رسالة تقدم بها

خالد عباس عبدا لجليل الديلمي

الى مجلس كلية القانون بجامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في
القانون العام

بأشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
عصام العطية

١٤٢٥هـ
٢٠٠٤م

الإهداء

إلى من أمرت أن اخفظ لهما جناح الذل من الرحمة

إلى سليلي الدوحة النبوية الشريفة

إلى والدي السيد العميد/ عباس الديلمي

مدرسي الأول

إلى والدتي الهاشمية الزهراء

منهل الأيمان والطهر العلوي

أطال الله عمرهما ، واثابهما جزيل الخير وأبدل سيئاتهما حسنات.

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

خالد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع
الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾

صدق الله

العظيم

سورة الاحزاب
الايتان : ٧٠-٧١

شكر وتقدير

جزيل الشكر والتقدير لمن ساعدني وساندني ماديا ومعنويا أثناء مراحل إعداد الرسالة وذلل الصعاب من أبناء العراق العظيم .

فالشكر والامتنان لأستاذي الدكتور : عصام العطية من شرفني بالإشراف على الرسالة ، فتحمل معاناة المراجعة والتدقيق والتوجيه في الوقت العصيب ،فكان بعلميته الواسعة المرجع والمصدر المحيط لما تضمنت الرسالة

فجزاه الله الخير عما تفضل به علي من جهد ووقت ثمين

كذلك الشكر والعرفان بالجميل للدكتور : علي زعلان نعمة صاحب الفضل بعد الله عليَ من شملني بعطفه كوالد فغفر الزلة واقل العثرة ومهد العقبة ، فكان العون بجهده ، والموجه لخطى البحث بصبره وأناته

أسال الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناته في الدنيا والآخرة .

كذلك الشكر لجامعة بابل وكلية القانون ممثلة بالأستاذ الفاضل الدكتور حسن عودة عميد الكلية ، واساتذتهاالاكارم من كان لهم الفضل في أعدادي لهذه الدرجة العلمية .

ولا أنسى من ساندني وزودني بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالبحث من أبناء وطني في رئاسة الجمهورية ، ووزارة الخارجية ، والسفارة اليمنية ببغداد .

فلهم الشكر والتقدير عما قدموا من دعم مادي ومعنوي منذ ابتعاثي للدراسة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	*
الشكر والتقدير.....	*
المحتويات	*
المقدمة.....	١-٧
الفصل الأول : الحدود الدولية.....	٨-٥٢
المبحث الأول : ماهية الحدود الدولية	٩-٢٨
المطلب الأول :تعريف الحدود.....	٩-١٧
الفرع الأول : التعريف.....	١٠
الفرع الثاني : مفهوم الحدود الدولية	١٤
الفرع الثالث : **تميز الحدود عن غيرها من المصطلحات**...	١٥
المطلب الثاني :تصنيف الحدود الدولية ومعايير تخطيطها.....	١٦
الفرع الاول : تصنيف الحدود الدولية.....	١٨-٢٨
الفرع الثاني : تعين الحدود الدولية	٢٣
المبحث الثاني : المنازعات الحدودية وطرق تسويتها.....	٢٨-٥١
المطلب الاول :المنازعات الحدودية	٢٨-٣٥
الفرع الاول : الأسباب القانونية	٢٩
الفرع الثاني: طبيعة منطقة الحد.....	٣١
الفرع الثالث : الخلافه الدولية	٣٣
المطلب الثاني : طرق تسوية المنازعات الحدودية	٣٦-٥١
الفرع الاول : الطرق الدبلوماسية والسياسية.....	٣٦
الفرع الثاني : الوسائل القضائية.....	٤٦
الفصل الثاني : النزاع على الحدود اليمنية السعودية.....	٥٢-١١٥
المبحث الاول : دور النفوذ الأجنبي	٥٤-٨٦
المطلب الأول : الدور العثماني	٥٥-٦٦
الفرع الاول : الحكم العثماني الاول	٥٥
الفرع الثاني : الحكم العثماني الثاني	٦١
الفرع الثالث : دعم الادريسي في الانفصال عن اليمن..	٦٤
المطلب الثاني : دور الاستعمار البريطاني.....	٦٧-٨٦
الفرع الاول : التنافس البريطاني العثماني.....	٦٨
الفرع الثاني : الدور البريطاني في تحديد الحدود..... الشمالية الغربية	٧٤
الفرع الثالث: الدور البريطاني في تحديد الحدود الشمالية الشرقية	٨٢
المبحث الثاني : النزاع اليمني السعودي.....	٨٧-١١٥
المطلب الاول : التدخل السعودي في المنازعات الداخلية.....	٨٧-٩٧
الفرع الاول : معاهدة الادريسي وال سعود ١٩٢٠ م.....	٨٩
الفرع الثاني : اتفاقية مكة١٩٢٦م.....	٩٥
المطلب الثاني: التكييف القانوني لاتفاقية مكة	٩٨-١٠٩
المطلب الثالث : عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة	١٠٩-١١٥
الفرع الاول : عدم مشروعية الضم في الفقه الدولي.....	١١٠
الفرع الثاني:دور المنظمات الدولية ومواقف الدول.....	١١١
الفرع الثالث : عدم مشروعية الضم في القضاء الدولي.....	١١٥
الفصل الثالث الاساس القانوني للحدود اليمنية السعودية.....	١١٦-١٧٥
المبحث الاول : معاهدة الطائف ١٩٣٤	١١٧-١٣٦
المطلب الاول :أحكام المعاهدة.....	١١٩-١٢٤
الفرع الأول : إنهاء النزاع المسلح	١٢٠
الفرع الثاني : تعيين الحدود.....	١٢١

المطلب الثاني : القيمة القانونية للمعاهدة	١٢٤-١٣٦
الفرع الاول : الاكراه كعيب مبطل للمعاهدة	١٢٥
الفرع الاول : اراء فقهاء القانون الدولي	١٢٥
الفرع الثاني : الاكراه في القانون الدولي	١٢٨
المبحث الثاني :معاهدة جدة ٢٠٠٠ م.	١٣٧-١٧٥
المطلب الاول : أحكام المعاهدة	١٤٠-١٦٤
الفرع الاول : وضع المنطقة الحدودية.....	١٤٢
أولا: تعيين الحدود	١٤٢
ثانيا : أوضاع الجوار.....	١٤٩
أ-تموضع القوات المسلحة	١٥٠
ب – وضع القبائل الحدودية وحقوق الرعاة.....	١٥١
ج – أستغلال الثروات الطبيعية المشتركة	١٥٢
المطلب الثاني : تسوية المنازعات	١٦٤-١٧٥
الفرع الاول : التحكيم الدولي.....	١٦٤
الفرع الثاني : عهد التحكيم الملحق بمعاهدة الطائف.....	١٦٨
الخاتمة.....	١٧٦-١٨١
المصادر العربية	١٨٢-١٩٢
المصادر الإنجليزية.....	١٩٣-١٩٤
الموضوع	**الصفحة**
الملحقات	*
الملحق الأول : معاهدة جدة لعام ٢٠٠٠ م.....	*
الملحق الثاني : مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٥ م	*
الملحق الثالث : معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤ م.....	*
الملحق الرابع : عهد التحكيم الملحق بمعاهدة الطائف	*
الملحق الخامس : معاهدة مكة لعام ١٩٢٦ م.....	*
الملحق السادس : ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	*

Abstract

The Legal Situation of Yemen- Saudi Borders

The region of the state has had its major importance, being identified as a legal effect since there cannot be another state without region, it is provided that the region must be designed and clear which may determine the sovereignty of a certain state an a geographical defined and fixed zone, where borders of Yemen were not known and demarcated since a long period of time, this is associated with the expansion of sphere of influence and control of the central government from time to time, when Da'an reconciliation agreement was concluded in the year ١٩١١ between Imam of Sanaa and the Othman Emperor, the conflict question, over the Northern Borders of Yemen, became the focal point of tension and conflict till signing Jedda Convention in the year ٢٠٠٠G, whereupon, the legal situation of Yemen- Saudi Borders was to be studies in light of provisions of the International Law.

This requires, first of all, reviewing the general theory of the International Borders at the first chapter of the thesis, it has been divided into tow parts, the first one, dealt with what are the International Borders regarding their definition and concept and also the methods of demarcation, the Second Part dealt with reasons of the international conflicts over borders, and methods of their settlement according to opinions whose source is the International Law and the prevailing legal rules.

The second chapter is under the title of conflict of borders of Yemen, where it was necessary to have a historical and legal reviewing of the conflict under the foreign domination from one hand, and the conflict between Yemen- Saudi from the other hand, the chapter is divided into two parts, the first one dealt with the role of the foreign hegemony in three demands, first of which dealt with the role of the Othman Emperor, then the British Emperor and the relationship between them under the competition of the hegemony over Yemen, this has been reflected on demarcation of the Northern- Western and Northern Eastern Borders of Yemen.

The Second Part was discussing Yemen- Saudi conflict, dealing with the role of Saudi in supporting Al-Adarisha, being considered as an intervention in the affairs of Yemen, which contradicts with the legal rules, then Al-Adarisha and Al-Su'ood convention that were concluded after the signature of Mecca convention in the year ١٩٢٦ by Amman, combining lands of Yemen to Saudi and the legal value of the convention in light of the legal position of Al-Adarisha.

The Third Chapter: The legal basis of Yemen- Saudi Borders, then the introduction of this chapter through reviewing the circumstances of concluding Al-Ta'ef Treaty in brief considering that it is the first borders agreement the demarcates the borders of both countries in the Northern- Western area of Yemen. This agreement has been concluded under the effect of the occupation. This chapter was divided into two parts, the first one dealt with Al-Ta'ef Treaty of the year ١٩٣٤, analyzing it and its legal value.

The Second Part dealt with Jedda convention of the year ٢٠٠٠G, whereupon, the pervious treaty of Al-Ta'ef was admitted, then, analyzing the provisions and the automatic study to settle the international conflicts between both countries according to the conventions mentioned here- above.

The conclusion of this research covered some of extraction, approaches, suggestion or opinions if they are worthy to be so expressed.

المبحث الأول

ماهية الحدود الدولية

نظرا لاهمية الحدود الدولية في حياة الدول ونشأتها لما لها من تـاثير سياسي وقانوني في علاقة الدول فيما بينها ، سيتم بحثها على النحوالاتي :

المطلب الأول : تعريف الحدود:

هناك تشابه بين تعريف الحدود الدولية لغةً واصطلاحاً مع مفهومها وعليه سيتم التطرق لتعريف الحدود ومن ثم مفهومها .

الفرع الأول: التعريف

للتعرف على الحدود الدولية ينبغي التعريج على تعريف الحدود لغةً ثم بعد ذلك التطرق للمعنى الاصطلاحي .

أولا : تعريف الحدود لغةَ :

يقصد بالحدود وهي جمع حد : التمييز بين شيئين خشية اختلاطهما , ويقال حدد الدار أي جعل له حداً وحدد الأرض أقام لها حدا, وكذلك يقصد بها منتهى الشيء حده وتميزه عن الشيء,والمحدد هو المعين بحدوده[١]، ويقال فلان حديد فلان , إذا كانت أرضه إلى جانب أرض الأخر[٢] . فالحد هو المنع[٣], ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار[٤].

وفي لسان العرب في الحجاز تأتي الحدود بمعنى : الآرُف .

وفي **الشريعة الإسلامية** : تطلق كلمة الحدود كمجموع لما مفرده حد , والحدود موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد عليها ويمتنع بها .فهي عقوبات ورد النص عليها من لدن الشارع الشريف ولا يجوز التعدي عليها بالزيادة والنقصان وهذه الحدود مثل حد الزنا , السرقة , وشرب الخمر .... الخ .

ومما سبق يقصد بالحد هوالفصل ، والمنع ،وتحديد نهاية الشيء .

١- لويس معلوف، المنجد ,منشورات ذو القربى ,مطبعة الغدير،ط٣٧ ، إيران ، ١٤٢٣ ،ص١٢٠.
٢- الأستاذ طاهر احمد النزاوي , ترتيب القاموس المحيط ج ١ , ط١, ١٩٥٩ , ص ٥١٧ , وكذلك سعيد ألخوري , اقرب الموارد , بيروت، سنة ١٨٨٩ م , ص ١٧١ .
٣- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , تحقيق محمود ظاهر ,دار الكتاب العربي،بيروت، ج١ , ١٩٥٥ م , ص٥٣ .
٤- زكريا بن محمد الأنصاري , الحدود الأنيقة و التعاريف الدقيقة , تحقيق د. مازن المبارك , دار الفكر المعاصر, بيروت , ج١, ١٤١١ هـ. , ص٨٠ .

ثانيا : تعريف الحدود اصطلاحا .

الحد يقصد به : خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض أحداهما عن الأخرى وهذا ما جاء في قاموس (Jowett)[١] ولعل التعريف السالف تنقصه الدقة ,كونه يخلط بين التعريف لغة واصطلاحاً .

لذلك نجد من عرف الحد بشكل أكثر دقة , كون التعريف السابق ارتبط بمفاهيم تتناسب والمدة الزمنية وتطور وسائل القوة والسيطرة آنذاك , وفي مجملها وسائل بدائية تهدف لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان عن طريق الزراعة والصيد .لهذا عرف (Lyde) الحدود بأنها تبدو كأبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس والتي يمكنهم إن يحصلوا منها على احتياجاتهم الضرورية من الطعام[٢].

بعد ذلك ظهر تعريف الحدود مرتبط بالسيادة والسيطرة فعرف (Adami) حد الدولة انه الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة إن تمارس سيادتها عليها[٣] .

و كما نجد من بين فقهاء القانون الدولي من يعرفها إنها :

خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطانها والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها , وتعين هذه الحدود من الأهمية بمكان إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها , ووراءها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها[٤].

عرفه آخرون بأنه الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة هذه الدولة اوالدول الأخرى المتجاورة[٥]. وعليه فإن الحدود تعد بمثابة الخطوط التي تحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه , إذ

١- Cakwurah , A,O., The settlement of Boundaries . Disputes in international law , Manchester Univ. pcese , ١٩٦٧, p.٩.

٢- Lyde. L.W: Types of political frontiers in Europe the Royel Geographical Society London , Vol. XLV , ١٩١٥,p.١٢٦

٣- Adami , Vittario : National frontier in Relation to International law ١٤ in (Translated By Behrens) , London . ١٩٢٧ , p.٣.

٤- د.علي صادق أبو هيف,القانون الدولي العام, منشاة المعارف,الإسكندرية ,١٩٩٥م ,ص٢٩٧

٥- د . جابر إبراهيم الراوي , مصدر سابق, ص١٤ .

عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها ووراءها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها من الدول[١].

وما يسترعي الانتباه هو إن فقهاء القانون الدولي ينظرون إلى الحدود على إنها ظاهرة قانونية محضة , بينما ُكتاب السياسة والجغرافية السياسية ينظرون إليها من جانب آخر كلاً وفق دراسته لهذه الظاهرة الدولية , على أساس إنها ظاهرة سياسية فمنهم من يعرفها :

إنها خلق متعمد عبارة عن خط تجريدي يفصل دولتين أو جهازين عضوين (على حد تعبير رانزل) وبالتالي يعبر عن نبض كل من الدولتين[٢]. فهي ظاهرة سياسيةٌ يتفق عليها بين دولتين أو أكثر من اجل تحديد ملكية وسلطة وسيادة وقوانين دولة بالنسبة للدولة التي تجاورها أو تحاددها[٣].

فهي الخطوط التي تشكل الإطار الخارجي للمساحة التي تقع تحت السلطة[٤].

فلكل دولة حدود تعين نطاق إقليمها الأرضي , وللحدود الدولية أهمية سياسية وقانونية كبرى لان الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها , فعند الحد تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى[٥].

مما سبق يتبين ما يأتي :

١- إن الحدود كانت تخضع للقانون الداخلي فقط اذ كان يجري تعيينها من جانب واحد وبطريقة تحكمية[٦].

٢ – إن بعض التعاريف التي وردت مثلت عوامل أخرى تتعلق بالمجتمع البدائي الذي كان يعتمد على الصيد أو الزراعة في العصور القديمة والوسطى ومع

١- د . رشاد عارف السيد , مصدر سابق، ص ١٣٣ .

٢- د عدنان صافي , الجغرافية السياسية بين الماضي والحاضر , مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع , الأردن , ١٩٩٩ م , ص٢٢٥.

٣- د . عبد المنعم عبد الوهاب و د . صبري إلهيتي , الجغرافية السياسية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٨٩ م , ص١٢٥ .

٤- د . فايز محمد العيسوي , الجغرافيا السياسية المعاصرة, دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٠ م , ص١٦٩ .

٥- د. محمد حافظ غانم , الوجيز في القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧م, ص٢١١ , كذلك د. عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام , مكتبة الثقافة والنشر , الأردن , ١٩٩٧م , ص.٥٤

٦- د. جابر إبراهيم الراوي , مصدر سابق , ص١٢.

تتطور الحياة واهتمام الدول بالإقليم تغيرت المفاهيم وأصبح التعريف يرتبط بمفهوم السيادة كما سبق بيانه [١].

٣ – يتضح إن التعريف الذي أورده (Lyde) بوصفه الحدود كرقعة من إقليم الدولة (Territoire) هو ما ينطبق عليه وصف التخوم (Frontiers) , ويفتقد الدقة في التحديد كونه اعتمد على معيار السكان ونشاطهم في كسب معيشتهم فإن كان ذلك مقبولاً في العصور الماضية فليس له قبول حاليا .

٤ – إذا كان التعريف الذي يفترض إن الحد هو خط يفصل بين إقليم دولة تمارس سيادتها حتى هذا الخط وإقليم دولة أخرى تبتدأ سيادتها من وراء هذا الخط .

أكثر قبولا .., فان التعريف الأقرب هو الذي أورده (Oppenheim) والذي ينص على إن الحدود هي تلك الخطوط (الوهمية التي تفصل إقليم دولة عن إقليم غير مملوك أو عن أعالي البحار)[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقيم العلاقة بين الدولة والاقليم على أساس الملكية ولم يعد ذلك مقبولا ، أذ اصبحت العلاقة هي علاقة أختصاص .

والتعريف الاكثردقة هو الذي أخذ به الدكتور. محمد سامي عبد الحميد بقوله: ينصرف اصطلاح الحدود على وجه العموم إلى مجموعة الخطوط الوهمية المرسومة على سطح الكرة الأرضية أو أعلاه , بغرض الفصل بين إقليم دولة بعينها وما يتاخمها من أقاليم الدول الأخرى أو المناطق غير الخاضعة أو غير الجائز إخضاعها لسيادة أي من الدول[٣] ، على اعتبار أنه جامعاً مانعا أذ ان سطح الكرة الارضية يشمل اليابسة والمياه سواء كانت مياه بحرية او نهرية.

الفرع الثاني : مفهوم الحدود الدولية :

لبيان مفهوم الحدود , لابد من الإشارة للتطور التاريخي للمفهوم .فكما هو معروف إن فكرة الحدود رغم جذورها التاريخية التي تغوص في القدم , وترتبط

١- د. صالح محمد محمود بدر الدين , التحكيم في منازعات الحدود الدولية , دار الفكر العربي ,القاهرة، ١٩٩٨م, ص٣٢.

٢ -Oppenheim , L. International Law , Vol.١. peace ,Eight Edition by lauterpacht ,H. ١٩٥٥, P.٤٥٢.

٣- د. محمد سامي عبد الحميد , أصول القانون الدولي العام , ج١,ط١،القاهرة ,١٩٨٩م ,ص١٥٦ .

بفكرة الملكية عند البشر في المجتمعات القديمة أذ كان لكل تجمع بشري نطاق من الأرض يمارس فيه الصيد لإشباع حاجاته من الطعام والكساء . وبديهي انه كان يعمل على حماية هذا الحيز من الدخلاء , وكانت تشعر تلك الجماعات بان حقوقها أو سلطانها لدائرة إقليمية يجب إلا تتعدى نطاقها[١], ويعُدتعديِ قبيلة على المنطقة الخاصة بأخرى خرقاً وتجاوزا يستدعي الخلاف والخصام وقد يؤدي إلى نشوب القتال .ومن الأمور التاريخية إن فكرة الحدود التاريخية لم تتبلور إلا بعد معرفة فنون الزراعة وما صاحبها عادة من صناعات منزلية وتجارية محلية . فالزراعة تقتضي الإقامة الطويلة في مكان ثابت لا يتغير.

و كما يرتبط أيضا بظهور فكرة التملك الفردي والجماعي والحاجة إلى إقامة حدود أو فواصل تميز الملكيات الخاصة عن بعضها وإيجاد نوع من السلطة العليا للفصل في الخلافات التي تقوم بين المالكين[٢], وقد تبلورت فكرة الحدود الثابتة سريعا عند الجماعات الحضرية التي استقرت حياتها على قطاع معين من الأرض[٣].

وأريد للحدود عندهم إن تكون علامات ثابتة تقوم الطبيعة برسمها , أو تعينها على نحو لا يثير الشك في معناها أو المقصود من مدلولها , فوصفت الحدود عندهم بأوصاف الدوام والخلود الأبدي.

فكان القصد من تعيينها حماية الأملاك , والوقاية من العدوان الخارجي . وكثيرا ما كانت الجماعات القديمة تلجا إلى إقامة الأسوار وحفر الخنادق [٤] , إلا إن الفواصل الطبيعية كانت هي الأكثر ثباتا والأوفر حماية وكان يعول عليها في هذا الشأن , وكانت تمثل مناطق انفصال وليس مناطق اتصال[٥].

فقد عرف الرومان حدوداً ثابتة لإقليم الإمبراطورية (Limes imperi) واخذوا عن اليونان الفكرة التي اقتبسها هؤلاء من شعوب آسيا الصغرى في تعيين

---

١ - د. حامد سلطان , القانون الدولي العام وقت السلم , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٢م , ص٤٦٨ .
٢ - د. محمد توفيق , مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية , مجلة السياسة الدولية , مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، العدد ١١١, السنة ١٩٩٣, ص١٦٦ .
٣- د. حامد سلطان , مصدر سابق , ص ٤٦٨ .
٤- مصدر سابق , ص ٤٦٨ .

١ - A.O. Cukwurah ,op. cit p ١٣.

الحدود على أساس الأنهار فعُدوا الدانوب , والراين حدود الإمبراطورية[١] , وكذلك الشعوب الجرمانية التي عُدت الغابات والجبال دون الأنهار حدوداً لهم وفق اعتبار الحماية ولا أدل على ذلك من طلب الزعيم (**افيلا**) من بيزنطة أن تترك نطاقا بعرض (٢٠٠) كم جنوب الدانوب خالية من السكان , وكذلك ما كان يقوم به البارونات الإنكليز من ترك مساحات غير مستخدمة على طول الحدود بين انجلترا واسكتلندا وذلك لغرض تامين الحماية[٢].

الفرع الثالث : تمييز الحدود عن غيرها من المصطلحات

سبق الإشارة إن هناك خلطا بين مصطلح الحدود الدولية(InternationalBoundaries) والتخوم الدولية (International Frontiers) ويعود السبب في ذلك الخلط إلى عدم وضوح حدود كثير من الدول باستثناء حالات قليلة لنقص في معرفتها الجغرافية , ولعدم وجود خرائط تفصيلية لها وذلك حتى مدة قريبة , تطورت الدول فيها إلى ما هي عليه ألان[٣].

فيقصد **بالتخوم** (مناطق أو مساحات غير مأهولة بالسكان تفصل ما بين المناطق المأهولة بها), وبوصفها ظاهرة طبيعية فقد تمتعت بثبات اكبر من الحدود الاتفاقية على الأقل في العصور القديمة والوسطى – إذ كانت تمثل مناطق دفاعية توفر للدولة سقفا زمنيا مناسبا للتأهب ضد أي هجمات خارجية والتخوم تخضع لسلطان القانون الداخلي لأنها تقع ضمن إقليم الدولة , إما الحدود فهي تخضع للقانون الداخلي والدولي[٤] , ففي المجتمعات القديمة لم تكن الدول تعرف خطوطا حدودية ولكنها كانت تعرف أقاليم حدودية , ولم يكن يهمها في هذه الأقاليم إلا نقطة تمرمن خلالها التجارة وفيها تقام نقاط الجباية , ويطلق على هذه المناطق اسم التخوم ولكن

٢- د. حامد سلطان مصدر سابق , ص٤٦٩.
٣- د. محمد رياض , الأصول العامة في الجغرافية السياسية والجيولوتيكيا , الطبعة الثانية , بيروت،١٩٧٩م, ص٢٠٠ .
٤- د. محمد عبد الغني سعودي , الجغرافية والمشكلات الدولية , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٧١, ص١٠٧ .
١- د. نبيل احمد حلمي , الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية / الإسرائيلية . مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، العدد ٥٧ , يوليو ١٩٩٧م , ص٥٥٩ .

برسم الخرائط بدأت تظهر خطوط الحدود السياسية عليها تعيين حدود الدولة بدلا من اقاليم التخوم [١].

أن فكرة الحدود ارتبطت ولمدة طويلة مع فكرة العوائق الطبيعية التي كان يراها البشر حدوداً لمجتمعاتهم سابقا[٢].

بيد إن هذا لم يمنع من وجود حدود أقامها البشر بأنفسهم كما أسلفنا مثل سور الصين العظيم . وبتطور الدولة الحديثة غرب أوربا إبان انهيار الإمبراطورية الجرمانية بدأت الحاجة تظهر لحدود أكثر دقة وتحديد بعد مؤتمر(وستفاليا) المنعقد في عام (١٦٤٨) الذي يعد مؤتمراً تاريخياً لبدء نشأة نظام الدولة الحديثة الذي استمر في أوربا حتى اندلاع الثورة الفرنسية[٣] .

فصار التحول من مفهوم الحدود في العصور الوسطى إلى العصور الحديثة مرتبطا اشد الارتباط بظهور دول القوميات (Nation-States) [٤] .

وبذلك أصبحت الحدود ظاهرة دقيقة ومؤكدة داخل الحدود الحاضرة [٥], إذ يجب إن تكون حدود الدولة واضحة ودقيقة وليس عبارة عن مساحات شاسعة مترامية الإطراف بين الدول .

وبهذا يمكن التمييز بين مفهوم الحدود والتخوم [٦] على النحو الاتي :

١ – تدل التخوم على منطقة أو مساحة واسعة من الأرض المتروكة في كثير من الأحيان بسبب عدم صلاحيتها لسكن الإنسان ويختلف اتساعها باختلاف الظروف وهي تفصل بين مناطق السكن وغيرها , وهي غير مملوكة , على حين يدل تعبير الحدود على خط الحد الدولي الذي يحيط بالدولة والذي يفصل حدودها عن حدود دولة أخرى مجاورة وبه تبدأ سيادة دولة وتنتهي سيادة أخرى .

٢- د.عمر أبو بكر باخشب , النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (١٤٩) سنة ١٩٨٨م, ص١١٨ .

٣- L. J. Bouchez : The fixing of Boundaries in International Bondary , London . Vol. ١٢/١٩٦٣, p.٧٨٩.

٤- A . O . Cukwurah op. Cit, p.١٥

٥- د. محمد عبد الغني سعودي , مصدر سابق , ص١٠٦.

٦- د. محمد توفيق , مصدر سابق , ص١٦٨.

٧- د. جابر ابراهيم الراوي , ص١٤-١٧ .

٢ – تعد التخوم ظاهرة طبيعية ثابتة غير متنقلة , وقد تفقد وظيفتها . بينما تعد الحدود ظاهرة اتفاقية بشرية لان اختيارها وتخطيطها تم بواسطة الإنسان رغم اتفاقها أحيانا مع الظواهر الطبيعية .

٣ – كانت التخوم تمثل منطقة دفاعية لحماية البلاد التي تحيط بها من الغزوات المفاجئة , فأهميتها كانت قاصرة على حماية الإنسان الأول . إما الحدود فان الخط الحدودي لا يحمي الدولة من هجوم خارجي ويجعل الدولة عرضة لهجوم مفاجئ من الخارج .

٤ – التخوم ظاهرة جغرافية واجتماعية فبوصفها ظاهرة جغرافية تستعمل مساحة من الأرض ولكن مساحتها غير معينة ولا محددة , وهي عامل تكامل وعدم تجزئة وتخضع للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي . إما كونها ظاهرة اجتماعية فهي توضح العلاقة بين الأرض والإنسان والتأثيرات المتقابلة بين الأرض والجماعات البشرية .

إما الحدود فلأنها خط فهي ظاهرة **سياسية قانونية** , وبما إنها خطوط فلا مساحة لها إنما تمثل فاصلا مباشراً بين دولتين متجاورتين ولها طول بدون عرض , وظاهرة سياسية تفصل بين سيادة دولة وسيادة دولة أخرى .

وهي بوصفها ظاهرة قانونية فينبغي التفرقة بين القوانين الداخلية والقانون الدولي فمن الناحية الداخلية , فهي تعبر عن الوحدة والتماسك الوطني , ومن الناحية الخارجية أو الدولية فبوصفها نقطة اتصال وعلاقات جوار بين الدول فهي وفق القانون الداخلي التزام وموانع إمام المواطنين , وفي القانون الدولي إعفاءات وتسهيلات على أسس يجري تنظيمها وفق معاهدات واتفاقيات دولية .

المطلب الثاني : تصنيف الحدود الدولية ومعايير تخطيطها

الفرع الأول : تصنيف الحدود الدولية

هناك عدة تصنيفات للحدود الدولية[١] , إلا إنها جميعا تتفق على تقسيمات رئيسة كما سنبين , ولعل أبرزها تقسيم الحدود الدولية إلى حدود طبيعية وأخرى اصطناعية , وعلى الرغم من أهمية هذا التقسيم فهناك تقسيم أخر جدير بالدراسة أذ تقسم إلى حدود تاريخية (عرفية كما يسميها البعض) وحدود اتفاقية.

أولا: الحدود الطبيعية والاصطناعية :

وهي أقدم التصنيفات التي استخدمت منذ القدم حتى يومنا هذا , وأساس هذا التقسيم يقوم على نظرية الحدود الطبيعية والحربية التي كانت تؤمن بها الإمبراطوريات القديمة , وتستند إلى فكرة توسعية[٢]. فكان ملوك فرنسا يرون إن نهر الراين وجبال البرنيه هي الحدود الطبيعية لحدود فرنسا ولذلك سعوا إلى مد إمبراطوريتهم إلى تلك الحدود.

ولقد كان اللورد (كرزون – ١٩٠٧) أول من اشارالى هذا التصنيف ثم تبعه بعد ذلك (فاوست – ١٩١٨) ثم (بوجز – ١٩٤٠)[٣].

أ – الحدود الطبيعية : Natural Boundaries

وتعرف بأنها التي أوجدتها الطبيعة ذاتها , كسلسلة جبال أو انهر أو بحيرات أو بحار[٤]., ومما لاشك فيه إن وجود فاصل طبيعي بين إقليمي دولتين له مزايا مختلفة :

١ – تيسير لمهمة الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي لان على العدو إن يخترقه أو يعبر هذا الحاجز الطبيعي , كونه يعوق تقدم العدو إلى حد كبير , مثال ذلك الجزر البريطانية[٥] .

١- انظر د. عبد المنعم عبد الوهاب , جغرافية العلاقات السياسية. مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع , الكويت , ١٩٧٧م, ص٥٥ . كذلك ,دولت احمد صادق ,ومحمد السيد جلوب ,الجغرافية السياسية , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة ,١٩٧٥م, ص١٠٠ , كذلك , بي . سي , فوست . جغرافية الحدود , ترجمة محمد السيد نصر , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة , بلا تاريخ , ص٤٩ , كذلك انظر فتحي محمد أبو عيان , الجغرافية السياسية , دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , ١٩٨٣م , ص١٥٤ .

٢- د. جابر إبراهيم الراوي , مصدر سابق , ص٣٥.

٣- د. محمد رياض , مصدر سابق , ص٢٠٤ .

٤- د. رشاد عارف السيد , مصدر سابق , ص١٣٤ .

١- د. عبد الكريم علوان , مصدر سابق , ص٥٤ .

٢ – للحواجز الطبيعية فائدة كبيرة في حسم ما قد ينشأ من نزاع حول موقع الحد نظراً لثبات هذه الظواهر الطبيعية .ولهذا فقد وجدت قواعد في القانون الدولي تعين الحدود عند وجود ظواهر طبيعية[١] سيتم شرحها لاحقا .

ومن أمثلة الحدود الطبيعية [٢]:

١ – **الجبال** : عُدت أهم الحدود الطبيعية قبل تطور الأسلحة ولعل (جبال الألب) والتي لازالت تفصل بين سويسرا و ايطاليا أهم الأمثلة , وقديما كانت تمثل حدود للدولة الرومانية كذلك (جبال الهملايا بين الهند والصين) .

٢ – **الأنهار** : كما سبق الإشارة إن الأنهار كانت احد الفواصل الطبيعية بين الدول في العصور القديمة للدلالة على ذلك إن أوربا اتخذتها كحدود ولازالت كذلك منذ مدة طويلة مثال على ذلك نهر الراين الذي يفصل بين المانيا وفرنسا ونهر (سانت لورنس) بين الولايات المتحدة وكندا .

٣ – **البحيرات** : يعدها البعض حدودا سياسية أفضل من الأنهار لأنها اثبت من الأنهار التي غالبا ما تتغير مجاريها مما يسبب حدوث العديد من المنازعات واشهرها بحيرة (تشاد) والتي تفصل بين تشاد ونيجيريا والكاميرون والنيجر , وبحيرة (فكتوريا) التي تفصل بين كينيا واوغندة [٣].

٤ – **المستنقعات** : ويضرب مثال عليها مستنقعات روسيا الشرقية التي كانت عائقاً إمام تقدم الجيوش الروسية خلال الحرب العالمية الأولى[٤].

ب: الحدود الاصطناعية : Artificial Boundaries

٢- د. علي صادق أبو هيف , مصدر سابق , ص٢٩٧ .

٢ -Samual Van Valkenburg , Elements of Political Geography, prentice Hall Inc, New-York , ١٩٤٤,p.١٤٥,p.١٤٩.

٤- د. عبد العزيز طريح مشرف , الأسس و المشكلات في الجغرافية السياسية , ج١ , مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية , بدون تاريخ , ص١١٨ .

١- د. نافع القصاب و صباح محمود وعبد الجليل عبد الواحد , الجغرافية السياسية , دار الكتاب للنشر والطبع ص٢٠٠

هي خطوط اتفاقية على سطح الأرض [١] , تلجأ الدول إلى الاخذ بهذه الطريقة في حالة عدم وجود فاصل طبيعي بين إقليمي الدولتين أو في حالة الرغبة في تعديل الحدود [٢] , ويتم تثبيت الحدود الاصطناعية ضمن معاهدة أو اتفاق خاص بعد رسمها على خريطة[٣] .

وهي لا تقيم وزنا لطبيعة الأقاليم وخصائصها وما بها من معالم طبيعية أو بشرية . ولذا كان تخطيطها على الأرض في بعض الأحيان من أسوأ المظاهر لأنها تقسم الشعب الواحد أو تمزق القبيلة الواحدة إلى شطرين كما حدث في أفريقيا[٤] , كون المناطق المقسمة ذات قيمة إستراتيجية أو اقتصادية يجعل الدول المتواجدة على جانبيها تتنافس من اجل الحصول عليها مما يدعو إلى النظر إليها بعين الاعتبار عند وضع الحدود [٥].

وأطول هذه الخطوط خط الحدود الأمريكي – الكندي, والذي يتمثل بخط عرض (٤٩) شمالا أطول الخطوط الفلكية في العالم [٦].

جدير بالذكر بان الحدود الهندسية إما إن تكون مرئية وبارزة كالعلامات والأبراج وغيرها من وسائل التحديد , أو إن تكون غير مرئية وتعتمد على تقديرات فلكية بخطوط الطول والعرض . ولكل منها طرق تتحكم فيها الطبيعة والجغرافية للحد ومدى اتساع المنطقة الحدودية ونشاط سكانها ومدى تجانسهم .

والحدود الاصطناعية إما إن تكون فلكية أو هندسية :

١- الحدود الفلكية : Astronomical Boundaries

وهي الحدود الموضوعة وفقا لخطوط العرض والطول. ومن أمثلة الحدود التي تقع وفق خطوط الطول , الحدود المصرية الليبية التي تسير مع خط طول (٢٥)

---

١ - A.O. Cukwurah, op. Cit;p.١٦.

٣- د. عبد الكريم علوان , مصدر سابق , ص.٥٥

٤- د. رشاد عارف السيد , مصدر سابق , ص١٣٥ .

٥- د. فيليب رفلة وعز الدين فريد , جغرافيا العالم السياسية , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة , ١٩٨٢م ص٢٣٨

٥ -Moms w. Weigert, Principles of political Geography, Appleton-century-curfts-Inc-New york,١٩٥٧,p.١٠٥.

٧- د. عبد العزيز طريح مشرف مصدر سابق , ص١١٩

شرقا [١]. إما بالنسبة لخطوط العرض فيمكن التمثيل لها بالحدود المصرية – السودانية , والتي تتماشى مع دائرة العرض (٢٢) شمالا[٢] . وكذلك الحدود بين كلا من كندا – والولايات المتحدة الأمريكية إذ تتبع خط العرض (٤٩) شمالا[٣].

٢ – الحدود الهندسية Geometrical Boundaries

وقد يعبر عنها بالحدود الرياضية (Mathematical). وهي مؤلفة من خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين , أو من قوس دائرة ٤ من مركز دائرة معروف(٤).

واستخدام هذه الخطوط يناسب الفراغ الصحراوي , والذي يكاد يخلو من أشكال المظاهر الحضارية , التي تستلزم الدقة في التحديد , مثل الحدود بين موريتانيا وتونس, وبين سوريا وكلا من العراق والأردن , وكذلك بين السعودية ومعظم الدول المجاورة لها.

فإن كانت الحدود الهندسية والفلكية من الأنواع التي يسهل تعيينها وتحديدها (Definition) على الخرائط , الا انه من الصعوبة بمكان تخطيطها (Demarcation) على ارض الواقع . وتمييزها بشواهد ملموسة [٥].

وقد وجه إلى تقسيم الحدود إلى طبيعية واصطناعية العديد من الانتقادات[٦], ويكفي هنا الاشارة إلى ما أورده الدكتور جابر إبراهيم الراوي إن جميع الوسائل التي تنشى خط الحدود هي من صنع الإنسان , سواء أكانت تتماشى مع الظواهر الطبيعية أو تقوم على أساس علامات وقوائم يضعها الإنسان بنفسه , ولذلك ظهرت الحاجة إلى تقسيم آخر يتفق مع قواعد القانون الدولي من حيث الناحية الفنية وهو ما سيتناوله البحث تحت عنوان الحدود التاريخية والحدود الاتفاقية .

١- د. محمد فتاح عقيل ،,مشكلات الحدود السياسية، الاسكندرية ,١٩٦٢، ص.١٥٥
٢- د. محمد توفيق , مصدر سابق , ص١٧٠
٣- د. محمد فتاح عقيل , مصدر سابق , ص١٥٥.
٤- د. شارل روسو ,القانون الدولي العام،ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله سعد،المطابع الاهلية ، بيروت ،١٩٨٣ , ص.١٦٣
٥- د. محمد توفيق , مصدر سابق , ص.١٧٠
١- د. جابر إبراهيم الراوي , مصدر سابق , ص٣٦ .

ثانيا : الحدود التاريخية والحدود الاتفاقية[١]

أ – الحدود التاريخية أو الأزلية :(Immemorial)

وهي الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي والتي لم تتغير منذ زمن طويل واكتسبت قوة بموجب الحيازة الأزلية على أساس المبدأ المتعارف عليه في القانون الدولي , المتضمن (**إن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والسلطة الشرعية لتلك الدولة**)[٢] .

ومثال ذلك الحدود في جبال البرنيه (Pyrenees) بين فرنسا وأسبانيا فهي تعد حدود أزلية ترجع إلى قرون عديدة .

ب – الحدود الاتفاقية [٣]:

بقصد بها التي توضع عن طريق الاتفاق بموجب معاهدة أو اتفاقية تحدد الحدود بين دولتين أو أكثر وهي الطريقة الاعتيادية لتحديد الحدود الدولية .

وهذا النوع من الحدود إما إن يكون مستقرا وجرى تحديده وتخطيطه باعتراف الإطراف المتخصصة واتفاقها وليست محل نزاع , فتكون هذه الحدود مستقرة وثابتة , وإما إن تلك الحدود متنازع عليها نتيجة لعدم دقة التحديد أو نقص المعلومات الجغرافية أو إن تخطيطها تأخر لمدة طويلة [٤].

ومن نافلة القول انه وان كانت الحدود الدولية التي رسمت نتيجة للنفوذ الاستعماري في مناطق عديدة من العالم إلا إن هذا التقسيم كان يركز على الحدود التاريخية و الاتفاقية فهو بهذا يفصل الحدود التي فرضت بفعل القوة دون سند تاريخي أو اتفاق بين الإطراف المعنية ويجرى تقسيم الحدود الدولية إلى حدود أزلية وحدود منشاة , وهذه الأخيرة هي التي وجدت بموجب اتفاقيات أو معاهدات أو بموجب طرق الإكراه وغيرها من الوسائل غير الاتفاقية .

٢- لمزيد من التفاصيل ينظر د. فايز العيسوي , مصدر سابق , ص١٨٥.
٣- د. جابر إبراهيم الراوي , مصدر سابق , ص٣٦ .
٤- د. حامد سلطان , مصدر سابق , ص٤٦٧ .
١- د. جابر إبراهيم الراوي , مصدر سابق , ص٣٦

الفرع الثاني : تعيين الحدود الدولية :

يعد تعيين الحدود من المسائل ذات الأهمية في القانون الدولي فقها وقضاءا , وقد جرى التعامل الدولي على ايلاء هذه المسالة اهتماما بالغا نظرا لأنها تحدد انتهاء مظاهر السيادة التي تمارسها دولة عند نقطة على الحد وابتداء مظاهر سيادة دولة أخرى. فان كان الإقليم عنصرا أساسيا لقيام الدولة إلا انه يشترط فيه إن يكون معينا ومحددا[١].

ويتم تعيين الحدود الدولية بطرق عدة منها التراضي كما جرى العمل به في معاهدة الحدود اليمنية – العمانية والتي رسمت وفق مبدأ لا ضرر ولا ضرار في ١٩٩٢/١٠/١ أو على اثر إنهاء حرب كمعاهدات الصلح , والمعاهدات التي تنشى دولا حديثة كمعاهدة فرساي الموقعة في ٢٨/حزيران/١٩١٩م وسان جرمان في أيلول من نفس العام .

أو إن تحدد بموجب أحكام قضائية وقرارات تحكيمية[٢] , مثل تسوية النزاع بين تايلاند وكمبوديا , وتظهر أهمية التحكيم إذا ما ثار نزاع حول تفسير نص في الاتفاقية أو موقع الحد . وعملية تعيين الحدود الدولية على ثلاث مراحل متتالية هي[٣] :

اولا – مرحلة الإعداد لتعيين الحدود :

لهذه المرحلة أهمية بالغة أذ إنها تحدد الأسلوب المتبع في تعيين الحدود وما يترتب على ذلك من مراحل . ومفاد هذه المرحلة بأنه يتم الاتفاق على احد أسلوبين هما , إما إن يؤخذ بالحدود القديمة أو الأخذ بالحدود الجديدة , ويختلف الحال من أسلوب لآخر:

أ – **الحدود القديمة :** المبدأ المطبق في هذه الحالة , هو مبدأ الوضع الراهن , ويمكن إن يتم بطريقتين مختلفتين .

٢- د. حامد سلطان , مصدر سابق , ص٤٦٦ .
١- د. جير هارد فان غلان , القانون بين الأمم , تعريب / أيلي وريل , دار الفرقان الجديد بيروت , بدون سنة طبع , ص٤٦ .
٢- شارل روسو , مصدر سابق , ص١٦٣ .

- اختيار الحدود الدولية القديمة ويحدث هذا في حالة انفصال دولتين عضوين في اتحاد حقيقي مثل انفصال السويد والنرويج سنة ١٩٠٥ م[١].

- ويمكن إن تكون حدوداً داخلية قديمة. وهذا الوضع الذي تتميز به دول أمريكا اللاتينية التي طبقت مبدأ الاحتفاظ بالحالة الراهنة للأملاك , وقررت منذ إعلان استقلالها مطلع القرن التاسع عشر تبني الحدود القديمة التي كانت تفصل بين مختلف الدوائر الإدارية في المستعمرات الأسبانية .

رغم ما يكتنف هذه الطريقة من غموض في حقيقتها اذ في الوقت الذي قد تبدو سهلة في ظاهرها الانها يترتب عليها جملة من الخلافات المستقبلية .

ب – اختيار حدود جديدة :

وهي الطريقة الأكثر استعمالا , وثمة أسلوبينُ يستعملان على وفق ما تكون الحدود المختارة طبيعية أو مصطنعة [٢] . وقد سبق الكلام تفصيلا عن كلا منهما.

الجدير بالملاحظة انه لا يوجد ما يمنع من الأخذ في إطار هذا الأسلوب بكلا من الحدود الاصطناعية و الطبيعية في الوقت نفسه لاسيما في حالة ما إذا كانت الحدود المراد ترسيمها بين الدولتين طويلة، جزءا منها تكون المعالم الطبيعية فيه مؤهلة لمثل هذه الوظيفة كجبال أو انهار إلى ... الخ والجزء الآخر عبارة عن منطقة خالية من هكذا معالم فقد تكون صحراء الأمر الذي يتوجب الأخذ بالحدود المصطنعة مثل الحدود الهندسية أو المعالم المنشاة .

ثانيا – عملية التحديد Delimitation

نظرا للأهمية الكبيرة التي اكتسبها عنصر الإقليم في الوقت الحاضرأذ ازدادت أهمية خطوط الحدود , وأصبح من الضروري جدا معرفة حدود الإقليم وتعيينها[٣] . فتلجا الدول إلى تحديد حدودها على خرائط تمهيدا إلى تطبيق ذلك على ارض الواقع.

٣- المصدر نفسه , ص١٦٣ .
١- شارل روسو , مصدر سابق , ص.١٦٤
٢- رشاد عارف السيد , مصدر سابق , ص ١٣٤ .

وهذه المرحلة هي نتيجة الاتفاق أي (معاهدة حدودية) أو بشكل قضائي , أو بقرار تحكيمي , أو قضاء دولي بعد حصول النزاع .

ولكي يكون لتحديد الحدود على الخرائط فائدة ولا سيما عند التعيين يجب إن يكون هذا التحديد متضمنا النقاط الاتية[١] :

١ – أن يكون كاملاً وان يطبق على الحدود كافة

٢ – واضحاً , مما يؤدي إلى رفض التعابير الغامضة وغير المحددة.

٣ – صحيحة أي إن تتوافق , في الواقع مع المعطيات الجغرافية .

وعليه فأن عملية التحديد هي عملية قانونية سياسية بالدرجة الأولى – أي يقوم بها خبراء في القانون الدولي العام ورجال السياسة المسؤولون عن إدارة العلاقات الدولية للدولة[٢].

ثالثا – عملية التخطيط : Demarcation

ويقصد بهذه المرحلة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه على الخرائط على ارض الواقع , ويتم تثبيت الحدود الموصوفة حسب الخرائط على الطبيعة بموجب علامات حدودية مميزة لها كالأسلاك الشائكة أو الأعمدة أو الدعامات الأوصاف الجغرافية كالقواعد المثبتة في الجبال والأنهار أو الخطوط الفلكية...وما إلى ذلك من علامات مميزة[٣] .

إذا فعملية التخطيط عملية تنفيذية فنية[٤] لما تم الاتفاق عليه في الجانب القانوني المتمثل في المعاهدة والذي يبين حدود سيادة الدولة الداخلة ضمن الاتفاق .

ويقوم بهذه العملية خبراء فنيون متخصصون في مجال الفلك والمساحة والجغرافية العسكرية وموظفون مدنيون , ولهذا الغرض تشكل لجان مشتركة يتم الاتفاق بين الدول على تعيينها وتحديد مهامها وصلاحياتها ويتم تغطية نفقاتها

٣- شارل روسو , مصدر سابق , ص ١٦٤ .

٤- د. علي إبراهيم , النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت . الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٩٥م ,ص٣٦ .

[٣] -A.O Cukmurah ,o.p cit .p.١٥

٢- محمد فتاح عقيل , مصدر سابق , ص١٩٥ .

مناصفة بينها وليس لهذه اللجان الحق في تعديل الخط الأساسي إلا في حالات تقتضي تعديلات خاصة لمبدأ السيادة , وغالبا تطبق هذه اللجان المبادئ [١] الاتية :

- مبدأ احترام أوضاع الاستقلال المحلية .
- مبدأ احترام وحدة المدن .
- مبدأ احترام القبائل .

وسبق الإشارة إلى انه سيتم التطرق إلى كيفية ترسيم الحدود وتعيينها في معرض الحديث عن الحدود الطبيعية , فالأصل في المعالم الجغرافية إن يتم الاتفاق بين الدول على تحديد ما يدخل ضمن سيادة دولة وأخرى , فإذا لم يتم الاتفاق في خصوص تعيين الوضع الإقليمي للصحارى أو الجبال أو للبحيرات أو الأنهار التي تقع على الحدود الفاصلة بينها فليس في القانون الدولي ثمة قواعد أو مبادئ قانونية تحدد الأوضاع الإقليمية لهذه المعالم الجغرافية على سبيل الإلزام[٢] .

ولكن هناك إحكام اخُذ بها في التعامل الدولي ووافقه في ذلك الفقه الدولي وهي كما يلي :

الجبال : تم اعتماد ثلاثة أساليب عند اعتماد الجبال كخطوط حدود[٣].

١ - خطوط محور (في قمم الجبال) Line of Crest Crust

٢ - خطوط تقسيم المياه Water Shede Shaele

٣ - خطوط لحط التلال (قدمات الجبال) Foot of Hills

وقد رجح بعض رجال الفقه الأساليب السابقة فيما بينها , أي كلا من خط قمم الجبال وتقسيم المياه . فقد يتطابقا وقد يختلفا وفي حالة اختلافهما ليس هناك من يرجح احدهما على الآخر ,وإن القضاء الدولي هو الأخر طبق كل منها في قضية مناسبة[٤] .

٣- شارل روسو : مصدر سابق , ص١٦٥ .
٤- د. حامد سلطان ,مصدر سابق , ص٥١٠ .
١- د.محمد زاهر السماك ،,مصدر سابق , ص١٠٠ ,
٢- د. حامد سلطان ,مصدر سابق , ص ٥١٢ .

الأنهار : ترجع فكرة اعتماد الأنهار كحدود دولية إلى نظرية الحدود الطبيعية فقد اعتمد الرومان نهر الراين والدانوب[1] , وتشهد الأنهار ثلاثة أنماط من الحدود هي:

١ – **ضفة النهر : River Bank**

في مثل هذه الحالة يكون النهر خاضعا لسيادة دولة واحدة .

٢ – **ضفتي النهر** : تكون حدود كل دولة من الدول المعينة محددة بضفة النهر التي تحدها ويخضع النهر للسيادة المشتركة , والحدود تكون هنا مزدوجة .

٣ – **مجرى الملاحة** Tha lweg

إذا كان النهر صالح للملاحة عندئذ يكون الحد الفاصل هوأعمق نقطة في المجرى الصالح للملاحة على اعتبار إن جوانب النهر كلها لا تتمتع بهذه الصفة لذلك كان هو المجرى الذي يكون صالح للملاحة كما في حالة الحدود الفرنسية الالمانية.

٤ – **خط الوسط** : Mediem Line

في حالة الأنهار غير الصالحة للملاحة يتم الأخذ بخط الوسط وتقسيم النهر بالتساوي بين الدول المتجاورة .

البحيرات : في مثل هذه الحالة تقسم البحيرة بالتساوي تقسيما عادلا بين الدول , ويجوز طبعا الاتفاق على ما يخالف القواعد العرفية , فقد يتم الاتفاق على أن يدخل عمق البحيرة و أوضاعها الجغرافية التاريخية عند تقسيمها بين الدول المتشاطئة[2].

الصحارى والغابات :يتم تحديد الحدود فيها على أساس الخطوط الفلكية الهندسية نظرا لمساحاتها الشاسعة وخلوها من السكان والمعالم الطبيعية .

المبحث الثاني

المنازعات الحدودية وطرق تسويتها

٣- د. محمد زاهر السماك ,مصدر سابق ,ص١٠١ .
١- د. محمد حافظ غانم ,مصدر سابق ,ص٢١٤ .

أستلزم البحث التطرق الى أسباب المنازعات الحدوديةوطرق تسويتها وذلك أستكمالا للفائدة.

المطلب الأول : المنازعات الحدودية

للمنازعات الحدودية في القانون الدولي أسباب كثيرة ولكن ما يميز المنازعات الحدودية عن غيرها وتجعلها تتصف بطبيعة مميزة عن غيرها هو أن هذه المنازعات تتعلق بمبدأ السيادة على إقليم معين , كبر أم صغر وما يترتب على مبدأ السيادة من حقوق لهذه الدولة أو تلك ويعود بالنفع على الدول ماديا أو معنويا .

وأسباب المنازعات الحدودية كثيرة ومن خلال دراستها لدى كُتاب الفقه الدولي والجغرافية السياسية لم تخرج عن ثلاث مجموعات إما **قانونية** متعلقة بالمعاهدة الحدودية سواء في تفسيرها أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات الواردة فيها إلى آخر ما قد يتبادر إلى الذهن من أسباب عديدة سيتناولها البحث ومجموعة ثانية متعلقة **بطبيعة موقع الحد** وهذه المجموعة من الأسباب تندرج تحتها أسباب كثيرة اقتصادية أو استراتيجية أو سياسية أو تاريخية ... الخ ومجموعة ثالثة وهي تندرج تحت **مبدأ الخلافة الدولية** وهذه الأخيرة تنشا عن توارث الدول , و للوهلة الأولى تظهر الأيادي الخفية لظاهرة الدول الاستعمارية في إيجاد بذور النزاع لخدمة مصالحها . فضلاعن توحد الدول وانقسامها وما يترتب على ذلك .

الفرع الأول : الأسباب القانونية

المعاهدة الحدودية كغيرها من المعاهدات يجب إن تتوافر فيها جملة من الأركان بما يحقق الهدف من إبرامها فيجب إن تكون مبنية على معلومات دقيقة وان تكون عباراتها واضحة وصريحة لا تقبل التأويل . وان تستكمل الإجراءات القانونية لإبرامها سواء السابقة أو اللاحقة لها وفق ما أقرته (اتفاقية فينا) لقانون المعاهدات[1] إذا فالأسباب القانونية التي قد تسبب نزاع حدودي ذات صورا عديدة يمكن التطرق إليها من خلال النقاط التالية :-

١- د. عصام العطية ,القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة والنشر , بغداد, ١٩٩٢م , ص ٤٥٨

١-الاختلاف في تفسير نصوص الاتفاقية الحدودية :-

نظرا لعدم كفاية المعلومات التي تبنى عليها الاتفاقية والجهل بطبيعة الموقع الحدودي لدى المتفاوضين قد يؤدي إلى إن تفسر دولة نص الاتفاق بشكل مغاير لما تراه الدولة فمثلا في عام ١٩١٣جرى تعيين الحدود العراقية – الكويتية , تم اعتبار وادي الباطن الذي يتراوح عرضه بين ميلين وثمانية أميال حدا بين البلدين , ولكن الجانبين اختلفا في تفسير هذا النص ما إذا كان خط الحدود يسير إلى جانب الوادي الأيمن أو الأيسر أو منتصف الوادي[١] .

كذلك الخلاف بين الهند و الصين بالنسبة للحدود وذلك في تحديد ماهية مفهوم (خط تقسيم المياه) ولما كانت طبيعة الأرض معقدة في تلك المنطقة الحدودية ووجود عدة سلاسل جبلية تتقاطع مع بعضها وانهار تقطع هذه السلاسل , فأصبح من الصعب تحديد معنى خط تقسيم المياه الرئيسي[٢] .

وجدير بالذكر استمرت محاولات تفسير الغموض في اتفاقية الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بخصوص كندا من عام ١٧٨٢ حتى عام ١٩٢٥وذلك ما بين سبعة عشر معاهدة واتفاقية وبرتوكول بالإضافة إلى المحاولات الأخرى التي لم تنجح[٣] .

٢- عدم الاعتراف بشرعية الاتفاقية :

ويرجع ذلك أن أحد الاطراف يدفع بعدم شرعية الاتفاقية حجته في ذلك قد تستند الى عدم أستيفاء الاجرأءات الدستورية والقانونية للمصادقة عليها في دولته .

أي إنها مخالفة للدستور أو لكون الموقعين عليها غير مخولين بذلك مثال على ذلك عدم اعتراف العراق بمعاهدة الحماية التي وقعها الشيخ مبارك مع الحكومة البريطانية عام ١٨١٩م بدعوى عدم أحقيته في ذلك لكونه تابعا للسلطة العثمانية[٤] .

٣- الخلاف حول الجانب الإلزامي في الوثائق الرسمية.

٢-د. مصطفى عبد القادر النجار , التاريخ السياسي لعلاقات العراق الدولية بالخليج العربي , مطبعة جامعة البصرة , ١٩٧٥م , ص ١٤٤

٣- د. عبد المنعم عبد الوهاب , مصدر سابق , ص٤٢١.

٣- Cukurah ,op .cit,٩٥.

٢- وزارة الخارجية العراقية , حقيقة الكويت, ج١, مطبعة الرابطة, بغداد,١٩٦١, ص١

في مثل هذه الحالة يرى احد الإطراف انه غير ملزم بتنفيذ ما ورد في الاتفاقية أو المعاهدة لكونها ليست ملزمة في حد ذاتها , كما كان الحال في النزاع القطري – البحريني حول جزر (حوار) أذ انكرت البحرين إلزامية المذكرات والرسائل المتبادلة مع قطر عام ١٩٨٨و ١٩٩٠م [١] .

٤- حق التقادم المكتسب :

وهو الاعتراف بسيادة دولة على منطقة نتيجة استمرار سيطرتها عليها لمدة طويلة جدا [٢] . وقد اشترط الفقه الدولي للتقادم المكسب عدة شروط . والمثال في هذا السياق هو مطالبة السعودية بواحة (البريمي) على أساس إنها كانت تحت سيطرتها منذ١٧٧٥[٣] .

الفرع الثاني : طبيعة منطقة الحد:

تلعب المنطقة الحدودية المتنازع عليها دورا كبيرا في إثارة المنازعات الحدودية الأمر الذي قد يرجع إلى عدة أسباب جغرافية وسياسية واقتصادية واستراتيجية وعسكرية .

١- أسباب جغرافية :

لهذا السبب دور كبير في إثارة المنازعات الحدودية فقد سبق الإشارة بان عدم كفاية المعلومات الجغرافية الدقيقة لدى المتفاوضين عن طبيعة المنطقة المراد ترسيمها قد يؤدي إلى نشوب نزاع حول موقع الحد , هذا إذا ما كان النزاع حول موقع الحد تحديدا , ولكن نظرا للتطور الذي طرأ على طرق رسم الخرائط ودقة المعلومات الجغرافية نتيجة للتقدم في فن المسح الطبوغرافي , أصبح للخرائط قيمة كبيرة لاسيما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى الوقت الحاضر[٤] ومع ذلك يبقي لطبيعة المنطقة الحدودية من الناحية الجغرافية دور هام في إثارة

١- International Count of Justice, Year Book ١٩٩٣-١٩٩٤.No.٤٨,p.١٨٤.

٤- لمزيد من التفاصيل انظر, د.جعفر عبد السلام , مصدر سابق , ص.٢٨٧

٥- د. صلاح العقاد , استخدام الوثائق في منازعات الحدود بمنطقة الخليج العربي , مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية , الكويت, السنة الحادية عشر , العدد ٤٣ تموز ١٩٨٥م ,ص١٤٣.

١- د.جابر إبراهيم الراوي , مصدر سابق ١٩٧١, ص٩٧ .

المنازعات الحدودية خاصة إذا ما ارتبط هذا بسبب أخر سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو استراتيجي .

٢- أسباب اقتصادية :

بما إن الموارد الاقتصادية تلعب دوراً فعالاً في بناء الدول فهي الرافد الحقيقي لبقائها وازدهارها ودعم نفوذها السياسي في محيطها الإقليمي والدولي فهي تسعى إلى تنمية مواردها . وبوجود موارد طبيعية في مناطق الحدود قد يسبب مشاكل حدودية مع دول الجوار سعيا في السيطرة على هذه الموارد[١] ومثال على ذلك النزاع القطري الإماراتي على جزيرة (حالول) بعد اكتشاف النفط فيها[٢] , وهو جزء من النزاع العراقي الكويتي في آب ١٩٩٠م الذي دار حول حقول النفط في (الرميلة) أذأعلن العراق إن الكويت سحبت نفطا عراقيا[٣].

إذا فالتوسع الإقليمي على حساب الغير وبغرض تحقيق منافع اقتصادية شائع و الأمثلة على ذلك كثيرة , ولعل من ابرز المشاكل التي ظهرت بسبب السعي وراء الموارد الاقتصادية حالة القارة الأفريقية وما خلفه الاستعمار الأوربي من منازعات عديدة أغرقت سكان هذه القارة في حمامات الدماء التي لم تندمل حتى اليوم فما زال سكان القارة السوداء (كما يسمونها) في حروب ومنازعات بسبب تلك الحدود التي رسمت رغما عنهم دون مراعاة لوحدة الدم والعوامل الإنسانية الأخرى , التي من شأنها منع هذه المنازعات[٤].

كذلك نجد إن السعودية في سعيها للتوسع على حساب الغير جعلها تدخل في منازعات مع اغلب دول الجوار بدعم غربي سعيا وراء النفط وفي زمن قياسي إذا ما

٢- سوسن حسين , صراع الحدود في أمريكا اللاتينية , مجلة السياسة الدولية , مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام , القاهرة , العدد ٦٧, كانون الثاني , ١٩٨٢, ص٥٤, وكذلك إبراهيم جابر الراوي مصدر سابق , ص.٢٣

٣- د.عبد الله الاشعل , قضية الحدود في الخليج العربي , مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام , القاهرة ,١٩٧٨,ص٦٣.

٣- Pierre Salinger, Secret Dossier, The Hidden Agenda Behind the Gulf war & Clays Ltd. London,١٩٩١,p.٤٠.

٢- د. علي إبراهيم , مصدر سابق , ص٢٢, كذلك د. حامد سلطان , مصدر سابق ,ص.٤٧١

اخذ بعين الاعتبار إن بداية تكوين دولة آل سعود بدأ مع مطلع العقد الثالث من القرن العشرين[١].

٣-الأسباب الاستراتيجية :

في سعي الدول للتوسع هناك عوامل استراتيجية تدفعها لذلك فإما إن تكون الدولة راغبة في ضمان أمنها من خلال الحصول على منطقة حدودية ذات طبيعة جغرافية عازلة مثل الجبال أو البحيرات ... الخ , فهي تسعى للحصول على هذه المنطقة مماقد يثيرالنزاع بين الدولتين. أو إنها تتوسع في إقليم دولة أخرى رغبة منها في الحصول على ميناء يطل على بحر معين أو لتوافر موارد طبيعية مستقبلية . مثال ذلك إن السعودية سيطرت على موقع (الخفوس) القطري في ١٩٩١م , وبذلك جعلت جميع الحدود البرية لقطر محاطة بأراضي سعودية[٢].

كذلك يمكن إن نضرب مثال أخر وهو احتلال اريتريا لجزر أرخبيل حنيش اليمنية وذلك بدعم إسرائيلي سعيا وراء السيطرة على البوابة الجنوبية للوطن العربي كون هذه الجزر تقع على مدخل البحر الأحمر من جهة الجنوب حيث يقع مضيق باب المندب .

٤-أسباب سياسية وعسكرية :-

تعد من أهم الأسباب التي أدت إلى نشوب المنازعات الحدودية بل إلى الحروب الطاحنة عبر التاريخ وللأسباب السياسية أكثر من صورة فقد تكون بسبب الاختلاف في الأنظمة الحاكمة من حيث طبيعتها (ملكية أم جمهورية) أو لأسباب دينية أو عرقية كما في حالة الخلاف اليمني – السعودي[٣].

بالإضافة إلى إن الاحتلال و الاستيلاء للأقاليم المجاورة و بالقوة العسكرية له جذوره التاريخية منذ القدم وهنالك العديد من النظريات التقليدية[٤] , والحديثة التي

٣- محمد مصطفى شحاتة , الحدود السعودية مع دول الخليج ,مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام , القاهرة العدد ١١١ لسنة ١٩٩٣م ص.٢٢١

٤- المصدر نفسه , ص٢٢٥.

١- لمزيد من التفاصيل انظر د. صلاح العقاد , الإطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية , مجلة السياسة الدولية،مركز الدراسات الاستراتيجية في الاهرام ،عدد (١١١)،عام ١٩٩٣ ,ص .١٧٤

٢- د. حامد سلطان , مصدر سابق , ص٧٠٠ وكذلك محمد سامي عبد الحميد , مصدر سابق , ص١٣٨, د. جعفر عبد السلام , مصدر سابق , ص .٢٨٥

عالجت طرق اكتساب الإقليم , نظرا لكون هذه الطرق عادة ما تضل قنابل موقوتة لإشعال فتيل ألازمات في أي وقت .

مثال ذلك التوسع الروسي في الشرق وفي آسيا الداخلية خصوصا , سواء في العهد القيصري او الشيوعي على حساب الصين إثناء ضعفها واختلال أمنها ونظامها الداخلي .. وشمل هذا التوسع على امتداد منغوليا وإقليمي منشوريا وسينكبانج لأكثر من (٣٠)عام[١].

الفرع الثالث :- الخلافة الدولية :-

يقصد بالخلافة الدولية :- مجموعة القواعد القانونية التي تعالج مسالة التغيير في السيادة وتحديد أثارها[٢]،فهي اتفاقية حلول دولة محل دولة أخرى.

فكما هو معروف ان معاهدات الحدود تنضم وضعاً قانونيًاً معيناً وهو ما يتعلق بمسالة الحدود ولكن قد ترتبط بأهداف أخرى.

لذلك فقد تضمنت اتفاقية فينا الخاصة بالخلافة الدولية لعام ١٩٧٨م, قواعد الخلافة الدولية بالنسبة لما يتعلق بالأقاليم التي انتقلت سيادتها من دولة إلى أخرى . وأتت بمبدئين :-

المبدأ الأول : مبدأ الصحيفة البيضاء أو اللوحة الخالية :-

ومعناه إن الدولة المستقلة حديثاً تبدأ حياتها بدون أي التزام كان قد سبق تقريره والعمل بموجبه في معاهدات من قبل الدولة السلف تخص الإقليم[٣].

المبدأ الثاني : استبقاء الوضع القائم :(Uti Possidests)

هو استثناء على المبدأ السابق . وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في إن حدود منطقة (سان – جنجولف) التي سبق وان التزمت بها سردينيا مع سويسرا ستلزم بها وارثه السيادة وهي فرنسا[٤].

ومن الملاحظ إن مبدأ استبقاء الوضع القائم مبدأ قديم ويعد في وقتنا الحاضر استثناء فعندما كانت تخضع دول أمريكا اللاتينية للاستعمار وكذلك دول أفريقيا

٣- ادوجلاس جاكسون , منطقة الحدود بين الصين والاتحاد السوفيتي , ترجمة حسين الحوت , , مطابع الدار القومية، عدد ٣٢٣ ، ص٨٣.

٢ Ahmed Abu Alwafa "Arbitration and adjudication of International Land Boundary Disputis"Vol.٤٢,١٩٨٦.p.١٧٩.

٢- المادة (١٦) من اتفاقية فينا بتعيين قواعد الخلافة الدولية لعام ١٩٧٨م.

٤-+ Ahmed Abu-Alwafa,Op.Cit,١٨١.

وآسيا. ، تم تطبيق هذا المبدأ وذلك وفقا لاعتبار الحدود الإدارية التي رسمها الاستعمار وكذلك الحدود السياسية التي كانت تخدم مصالحه آنذاك , حدود للدول صاحبة الحق في السيادة بعد استقلالها وبذلك تضل الحدود بؤرة للتوترات والمنازعات المسلحة و فعلا عُمل بهذا المبدأ , وأقرته على سبيل المثال منظمة الوحدة الأفريقية في نص الميثاق . وفي مؤتمرها الثاني المنعقد في تموز ١٩٦٤م وبذلك رسخ هذا المبدأ رغم عيوبه كونه يبقى على الوضع الكائن وقت الاستقلال[١].

ولكن الملاحظ إن بعض الدول الأفريقية خرجت عن هذا المبدأ مثال ذلك النزاع الموريتاني – السنغالي حول جزيرة (اند وند خوري),اذ عقدت اتفاقية حول استثمار نهر السنغال الذي تقع الجزيرة عليه , فاندلع النزاع بعد ذلك ، فرات السنغال ضرورة تطبيق مبدأ الإبقاء على الوضع الراهن في حين ترى موريتانيا إن الاتفاقية تعتبر خروجاً على المبدأ وهي لاحقة عليه فيجب اعتمادها[٢].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الأخذ بمبدأ استبقاء الوضع القائم في قرارها بشأن النزاع بين مالي وبوركينا عام ١٩٨٦م أذ استندت في إصدار حكمها على مبدأ قدسية الحدود[٣]. وأعادت التأكيد عليه في قضية النزاع بين ليبيا وتشاد حول قطاع (اوزو) بتاريخ ٤ شباط عام ١٩٩٤م[٤].

ولعل السبب الحقيقي وراء الأخذ بهذا المبدأ يكمن في الصعوبات العملية التي قد تنشا إذا ما تم تطبيق مبدأ الخلافة الروحية على اعتبار حداثته مقارنة بقدم المبدأ الثاني وهو الموروث عن الاستعمار, فمن حق الشعوب تقرير مصيرها وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي استثناء مثل هذه الأوضاع لاشك إنها تخلق مآسي إنسانية وفي حروب الدول الأفريقية خير شاهد على ذلك.

---

[١] **A.C.Mcewen International Boundaries of East Africa ,Oxford University press, London ,١٩٧١,p.٢٢.**

١- هاني ارسلان , الحدود الجنوبية للوطن العربي , مجلة السياسة الدولية , مركز الدراسات السياسية و لاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، القاهرة , العدد ١ ,السنة ١٩٩٠م, ص.٨٨

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ,ص.٢٢٨

٣- المصدر نفسه , ص ,٥٢٦ .

المطلب الثاني :- طرق تسوية المنازعات الحدودية :-

المنازعات الحدودية كغيرها من المنازعات الدولية لها طرق معينة يتم تسويتها بموجبها , ولاشك بأنه بتطور العلاقات الدولية وتطور القانون الدولي تطورت هذه الطرق حتى أصبحت من الإلزامية بحيث يجب إتباعها لحل أي نزاع دولي حدودي .

إذا فالعلاقة طر دية بين تطور القانون الدولي وتطور هذه الطرق المتبعة في تسوية المنازعات , فبعد إن كانت المنازعات الدولية تحل بطرق الإكراه نظرا لعدم وجود قواعد معينة تنظم حقوق الدول يمكنها الالتجاء إليها , أصبح من العسير الالتجاء إلى وسائل الإكراه اخذاً بعين الاعتبار التبعات التي قد تلحق بهكذا تصرف , ولهذا سعت الدول إلى ترسيخ قواعد تنظم وسائل حل منازعاتها .

وباستقراء تلك الوسائل يمكن تصنيفها إلى:

١ – الوسائل السياسية والدبلوماسية .

٢ – الوسائل القضائية .

الفرع الاول :- الوسائل الدبلوماسية والسياسية :-

ويمكن هنا تقسيم هذه الوسائل إلى قسمين (طرق دبلوماسية وأخرى سياسية) وكلتا الطريقتين يجمعها عامل مشترك , و هو كونها طرقاً ودية تلعب إرادة الدول فيهما دورا كبيرا , وهي المفاوضات , المساعي الحميدة , الوساطة , التحقيق ,التوفيق.

إما الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية بموجب عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩م , استمرت حتى سنة ١٩٣٩م ثم أعيدت مع ميثاق الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥م[١].

أذ كانت بموجب عهد العصبة .

١ – إما طريق التحكيم أو التسوية القضائية .

٢ – أو عرضها على مجلس العصبة للتحقيق والتوصية .

وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (٣٤) لمجلس الأمن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع أو موقف يهدد السلام العالمي وذلك إما[٢]:

أ – بناء على قرار يصدره مجلس الأمن (م – ٣٤).

ب – أو بناء على طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (م – ٣٥).

ج – أو بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة (م – ٩٩).

أو إن يتم عرض النزاع على المنظمات الإقليمية بموجب (ف٢/ م – ٥٢).

ويقضي ميثاق الأمم المتحدة بان تفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[٣] .

ويعد مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية من أهم المبادئ التي أوردها الميثاق كونه يحفظ حقوق الدول ويصونها من الاعتداء .كما يوفر أجواء أكثر ايجابية لحل المنازعات دون ما إضرار بحقوق الغير.

وقد عدت المادة (٣٣) من الميثاق هذه الوسائل : فنصت على انه يجب على إطراف النزاع إن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق و الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية , أو إن يلجا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .

وقد بينت الاتفاقيات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمر لاهاي لإقرار السلام مؤدي الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وإحكام[١]

١- د. الشافعي محمد البشير , القانون الدولي العام في السلم والحرب , منشاة المعارف , الإسكندرية ,١٩٧١م, ص٤٠١ .

١- رينيه جان دروبي،القانون الدولي العام ، ترجمة د. سموحي فوق العادة ، منشورات عويدان ، بيروت ,١٩٧٣،ص٩٤ .

٢- الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

إذا فالوسائل الدبلوماسية , ميزتها إنها لا تمارس إلا برضا واتفاق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها طواعية[٢], وهي كما سبق عديدة ويمكن دراستها على النحو الاتي:-

أ – الوسائل الدبلوماسية: Deplomatic means

١ – المفاوضات :- Negotiation

ويقصد بها تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين حول موضوع النزاع بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما[٣]. ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الإطراف في النزاع عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى , وقد يتم تعيين مندوبين مخصصين للمفاوضة , حسب طبيعة النزاع , وتكون المفاوضات شفهية أو مكتوبة أو بالجمع بين الطريقتين وتتميز هذه الطريقة بصفتي المرونة والكتمان , وتتوقف فائدتها على الروح التي تسود المفاوضات , الأمر الذي يتطلب تكافؤ القوى السياسية المتنازعة[٤].

وفي المنازعات الحدودية تؤلف لجان فنية مختلطة من مندوبين عن كلا الدولتين لاسترشاد المفاوضين الأصليين بهذه التقارير التي ترفع من الفنيين[٥].

وتجري المفاوضات في نطاق خاص يضم الدول الإطراف أو في شكل مؤتمر دولي , وتعد المفاوضات المباشرة في الوقت الحاضر الأسلوب الامثل في حل المنازعات الدولية لان الدول المتنازعة غالبا ما تكون وحدها قادرة على فهم ظروف النزاع وملابساته .فضلا على إن المفاوضات المباشرة لا تتطلب وجود طرف ثالث قد تكون له مصالح معينة في تسوية النزاع بطريقة تتلاءم مع مصالحه[٦].

وبعض المعاهدات تستوجب استنفاذ الطرق الدبلوماسية (المفاوضات) كشرط مسبق قبل التقدم بطلب تسوية تحكيمية أو قضائية[٧] ‘.كما حدث في معاهدة الطائف عام ١٩٣٤م بين اليمن والسعودية بموجب عهد التحكيم الملحق بالمعاهدة.

٣-د.علي صادق أبو هيف , مصدر سابق ,ص٦٣٥
٤- د. عبد المجيد العبدلي , قانون العلاقات الدولية , دار الأقواس للنشر , الطبعة الأولى , ١٩٩٤م,ص.٣١٥
١- د.علي صادق إبراهيم , مصدر سابق , ص.٦٣٦
٢- شارل روسو , مصدر سابق ,ص.٢٨٥
٣- د. علي صادق أبو هيف , مصدر سابق ,ص.٦٣٦
٤- د. سهيل الفتلاوي, المنازعات الدولية , مطبعة دار القادسية ,بغداد, ١٩٨٥,ص٥٠ .
٥- شارل روسو ,مصدر سابق, ص٢٨٥ .

لذلك فالمنازعات الحدودية تسبقها مفاوضات قبل أحالتها للتحكيم أو القضاء الدولي , وبهذا الصدد قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية (مافروماتس) عام ١٩٢٤، فالمحكمة تؤكد على الأهمية الكبيرة على مسالة كونها تنظر فيما يحال لها من منازعات لم تنجح فيها المفاوضات , لكن هذا الالتزام بالتفاوض لا يتضمن التزام بالوصول إلى اتفاق[١].

٢ – المساعي الحميدة : Good offices

أو الخدمات الودية وهي التدخل الودي من جانب طرف محايد دولة أو منظمة دولية في حالة خلاف ينشب بين دولتين , بقصد تصفية العلاقات بين هاتين الدولتين[٢].

وإيجاد جو أكثر ملاءمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينهما[٣] .

وبذلك ترمي المساعي الحميدة إلى هدف مزدوج , تبعا للظروف التي تتم فيها[٤] .

أ – المساعي الحميدة الهادفة إلى تفادي نزاع مسلح , وحل النزاع حلا سلميا , مثال ذلك تسوية المنازعات الإقليمية مابين فرنسا وسيام , بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة (١٩٤٦).

ب – المساعي الحميدة الرامية إلى إنهاء حرب قائمة , مثال ذلك إنهاء الحرب التي أعلنت , بين هولندا واندونيسيا والتي تجددت بينهما في ٢٠ تموز ١٩٤٧ ، عقب الحرب العالمية الثانية , وذلك بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية[٥] .

جدير بالذكر انه أصدر مجلس حلف شمال الأطلنطي قرار في ١٢ ديسمبر ١٩٥٦م قرر فيه اللجوء للخدمات الدولية لتسوية المنازعات بين دول الحلف . وفي سبيل ذلك تعهد السكرتير عام الحلف بأن يقدم في كل لحظة خدماته الودية للحكومات

١- **Ahmed Abu – Alwafa. Op. Cit ١١٦- ١١٧.**

١- د.عبد العزيز محمد سرحان , تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط , الطبعة الثانية ,١٩٨٦م,ص٢.

٢- د. عصام العطية , مصدر سابق , ص.٤٢٩

٣- شارل روسو , مصدر سابق , ص.٢٨٥

٤- المصدر نفسه , ص٢٨٦.

المعنية من اجل تسوية المنازعات التي تحدث بينها باستثناء المنازعات ذات الطبيعة القانونية وذات الطبيعة الاقتصادية التي وضعت لها إجراءات أخرى[١] .

علما بان اتفاقية (لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية)

قد وضعت القواعد المتعلقة بالخدمات الودية والوساطة في موادها (٢ - ٨)[٢] . وهي بهذا قد حققت سبقا في هذا المجال .

والأمثلة في الوقت الراهن على دور المساعي الحميدة في حل المنازعات الحدودية كثيرة نذكر منها , ما قام به السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان في عام ١٩٩٠م من مساعي حميدة لحل الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين حول جزيرة حوار[٣] . كذلك المساعي الحميدة التي بذلتها بعض الدول العربية لنزع فتيل الحرب في النزاع العراقي – الكويتي وفشلت بسبب التدخل الغربي في النزاع .

٣ – الوساطة : Mediation

ويقصد بها ذلك النشاط الودي الذي تقوم به دولة ثالثة محايدة أو منظمة دولية أو إقليمية للوصول إلى تسوية لخلاف قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق الاشتراك في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين[٤] لتقريب وجهات النظر بينهما ووضع الاقتراحات للتوصل إلى حل مناسب للنزاع . وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة في إن الأولى تشترك دولة ثالثة أو المنظمة في وضع الاقتراحات للتوصل إلى حل مناسب للنزاع بينما يقتصر دور الثانية على مجرد تقريب وجهات النظر لأجل استئناف التفاوض [٥].

وقد ورد النص عليها في المواد(٢-٨) من اتفاقية (لاهاي) لسنة ١٩٠٧م الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

والوساطة اختيارية كأصل ولكن قد تكون إجبارية إذ وجد نص في المعاهدة بهذا المعنى مثل ذلك نص المادة الثامنة من معاهدة باريس المعقودة في٣٠

٥- د. الشافعي محمد البشير, مصدر سابق ,ص٣٩٠.

١- د. علي صادق أبو هيف , مصدر سابق ,ص٦٣٧.

٢- جريدة الأسواق الأردنية , عمان , العدد ٣٣ , التاريخ ١٩٩٤/٨/٣م.

٣- د. محمد حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , الطبعة الثالثة , مطبعة النهضة القاهرة ,١٩٦٣,ص٦١٣.

٥- Jean- Pierre Cot, International Gonciliation, Europe publications, London,١٩٧٢,p.٣٢.

٥- انظر د. عصام العطية . مصدر سابق , ص٤٣١ , كذلك د. الشافعي محمد البشير , مصدر سابق ,ص٣٩١

آذار ١٨٥٦م.حيث فرضت الدول الإطراف الوساطة لتذليل العقبات التي تنشأ بين تركيا وأحدى دول الوفاق الأوربي[٥] .

وكذلك فرضت في ميثاق برلين في ٢٦ شباط ١٨٨٥م, وفي مؤتمر لاهاي ١٩ تموز ١٨٩٩ .

وقد لعبت الوساطة دورها في حل منازعات حدودية ففي عام ١٩٥٠ عين مجلس الأمن قاضيا استراليا هو السيد اوين ديكسون , وعضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق فرانك – ب – كراهام , والدبلوماسي السويدي السيد جارتك , على التوالي وسطاء في النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير[١] .

مثال آخر وهي الوساطة التي قام بها الرئيس المصري محمد حسني مبارك لحل النزاع الحدودي بين قطر والمملكة العربية السعودية حول موقع الخفوس والذي أدت جهوده إلى التوقيع على اتفاقية المدينة عام ١٩٩٢م[٢].

٤ – التحقيق : Inspection

يقصد بها الاتفاق على تشكيل لجنة دولية تتولى مهمة جمع وفحص وتحقيق الوقائع المتنازع عليها ووضعها في تقرير دون إن تتخذ قرار في ذلك بل تترك أمر الحكم عليها إلى الإطراف المتنازعة[٣] . وطريقة التحقيق طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية , اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ [٤].

فتحركت طريقة التحقيق لأول مرة في قضية دوكر بنك (Dogger Bank) أو حيارى هول (Hull) الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الاميرال دودجستنفنسكي, خطاءاً قوارب الصيد الإنجليزية بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٠٤م, التي ظنها الأسطول مدمرات يابانية , فتألفت لجنة تحقيق بموجب بيان سان-تيرسبورغ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني من نفس العام . وعقد أول اجتماع لها في باريس برئاسة الاميرال فورتيه وذلك في تاريخ ٢٢ كانون الأول وبعد شهرين وضعت تقريرها , وبموجبه وقعت روسيا التعويض البريطاني لإصلاح الأضرار[٥].

١- شارل روسو ,مصدر سابق ,ص٢٨٨.

٢- جريدة الشعب الأردنية,عمان,العدد٣٤٧٨,بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣م ص١.

٣ - Mans Kelsen, Principles of International law, Third printing, Rinehert and Company Inc, New york, ١٩٥٩,p.٣٦٣.

٤- عصام العطية , مصدر سابق ,ص.٤٣٢

٥- شارل روسو ,مصدر سابق , ص٢٨٩,كذلك د. علي صادق أبو هيف , مصدر سابق , ص٦٤٣.

وبعد هذا الحادث تم تنظيم قواعد التحقيق في اتفاقية لاهاي الخاصة بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية عام ١٩٠٧م. لتشملها المواد ٩,١٠,١٢,٤٥,٥٧ من الاتفاقية أذ تقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية , وتكون مداولتها سرية وتتخذ قرارها بأغلبية الآراء وبتحريره يوقع عليه جميع أعضائها ويتلي هذا القرار في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين. ثم يسلم لكل منهما نسخة منه ، ويقتصر التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وما تبين للجنة ويؤخذ على نظام التحقيق انه ليس إلزامياً الرجوع إليه وانه ليس ذا صفة دائمة أي إن لجان التحقيق ليست دائمة[١] ، الأمر الذي دعا الولايات المتحدة الأمريكية لعقد سلسلة من الاتفاقيات بلغت (٣٠) اتفاقية أطلق عليها اسم معاهدات بريان (Bryan) . لمعالجة المآخذ التي تعيب مبدأ التحقيق[٢].

وقد تم اللجوء إلى التحقيق في قضية الموصل التي اندلعت في العشرينات من هذا القرن نتيجة مطالبة – تركيا بالموصل , أذ عين مجلس عصبة الامم لجنتي تحقيق الأولى في ٣٠ أيلول ١٩٢٤م والثانية في ٢٤ أيلول ١٩٢٥م, وعهد إليها مهمة جمع المعلومات والحقائق التي تساعد في تعيين الحدود العراقية – التركية[٣] .

٥ – التوفيق : Conciliation

أحدى وسائل فض المنازعات الدولية وهو يتشابه مع التحقيق في بعض الخصائص إلا إن ما يميز التوفيق من التحقيق إن الثاني يقوم على الإطلاع على الحقائق ورفع تقرير بها بينما في الأول تقوم لجان التحقيق بالإطلاع على الوقائع واقتراح الحلول[٤] . ولقد مر التوفيق بعدة اتفاقيات ثنائية أو جماعية حتى ظهر بالصورة التي هو عليها ألان , ومثال على الأولى معاهدة (لوكارنوا) في ١٦ أكتوبر ١٩٢٥م, أو تكون في الحالة الثانية جماعية مثل معاهدة (البلطيق) في ١٧ يناير

١- د.علي صادق أبو هيف , مصدر سابق ,ص.٦٤٣

٢- د. عصام العطية ,مصدر سابق , ص٤٣٤,كذلك د. الشافعي محمد البشير , مصدر سابق ,ص٣٩٥.

٣- Percy E. Gorbott, law in Diplomacy, Princeton university press, United states of America,١٩٥٩,p.٢٠٣. كذلك انظر د. سهيل الفتلاوي ,مصدر سابق ,ص٧٣

٤- د.علي صادق أبو هيف , مصدر سابق ,ص٦٤٥.

١٩٢٥م, و معاهدة عدم الاعتداء والتوفيق في ١٠ أكتوبر ١٩٣٣م بين دول أمريكا الجنوبية[١] .

وقد تنشىء الدول لجان توفيق دائمة أو مؤقتة بحسب الأحوال . وتتكون من خمسة أعضاء تعين كلا منها واحدا منها ويجوز إن يكون من رعاياها من بين الثلاثة الآخرون بالاتفاق او من رعايا دول أجنبية جدير بالذكر إن ميثاق جنيف هو ميثاق التحكيم الذي وضعته عصبة الأمم في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨م تضمن موضوع التوفيق وذلك في الفصل الأول منه .

وبالرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي ١٩١٩ ,١٩٣٩م فان هذه الطريقة لم تستخدم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية [٢].

ب – الوسائل السياسية:-

قضت المواثيق الدولية بضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السياسية كسبيل ثاني بعد الطرق الدبلوماسية التي سبق دراستها فقد جاء النص عليها في عهد عصبة الأمم من المواد من (١٢ وحتى ١٥) على مبدأ التسوية السلمية وفرضت على الدول الأعضاء اختيار أحدى الطريقتين [٣]:-

١ – عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي

٢ – أو عرضه على مجلس العصبة ,كوسيط .

وفي ميثاق الأمم المتحدة أوجبت المادة (٣٣) ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية , كما سبق ومنحت م(٣٤), مجلس الأمن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع أو موقف يهدد السلام العالمي وذلك إما :

١ – بناء على قرار يصدره مجلس الأمن (م – ٣٤).

٢ – أو بناء على طلب يتقدم به عضو من أعضاء الأمم المتحدة (م – ٣٥).

٣ – أو بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة (م – ٩٩).

٥- د. الشافعي محمد البشير ,مصدر سابق ,ص٦٣٣.

٣- لمزيد من التفاصيل انظر د. عصام العطية ,مصدر سابق , ص٩٣٦.

٤- المصدر نفسه,ص٤٣٩ ,كذلك د. الشافعي محمد البشير ,مصدر سابق ص٤٠١ ,كذلك شارل روسو ,مصدر سابق , ص٢٩٦.

وأجاز الميثاق اللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية لتسوية المنازعات وفق المادة (٥٢) الفقرة (٢).

١ – دور المنظمات الدولية العالمية :

كما سبق الإشارة بان ميثاق الأمم المتحدة أوجب حل المنازعات بالطرق السلمية بموجب المادة (٣٣) منه , ولقد أعطي الميثاق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة واسعة في هذا الشأن . فمن حق الجمعية العامة طبقا للميثاق مناقشة أي نزاع يعرض عليها وتقديم التوصيات اللازمة[١].

و أجاز الميثاق لمجلس الأمن إن يتدخل في أي وضع قد يهدد السلم والأمن الدوليين بناء على قرار يصدره مجلس الأمن من تلقاء نفسه المادة (٣٤) , أو بناء على طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة , أو أي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في النزاع بشرط إن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق (المادة ٣٥) , أو بناء على طلب الأمين العام (المادة ٩٩).

وتختلف السلطة التي يتمتع بها المجلس باختلاف خصوصية كل نزاع وتهديده للأمن والسلم الدوليين وتتراوح الإجراءات المخولة من إصدار التوصيات بدعوة الإطراف لحل النزاع بطرق مباشرة أو بواسطة المجلس نفسه الذي يقدم الحلول , وفي الحالات الخطيرة يقوم المجلس بإصدار أوامره بفرض تدابير مؤقتة (إيقاف القتال – سحب القوات – فرض حصار اقتصادي , أو عسكري) وفي حالة عجز مجلس الأمن فان الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات بالاستناد إلى القرار رقم ٣٧٧ الصادر في تشرين الثاني عام ١٩٥٠ والمعروف باسم قرار(الاتحاد من اجل السلام)[٢].

وللأمم المتحدة محاولات لتسوية منازعات الحدود وتقسم إلى :-

*- المحاولات التي شملت التدابير الداعية إلى التسوية بصورة مباشرة عن طريق المفاوضات من اجل التوصل إلى التسوية أو تنفيذها , أو قد تقوم الأمم المتحدة بإرسال بعثة من اجل تقصي الحقائق أو قد تمهد السبيل لوضع أساس للاتفاق ,أو قد

١- ميثاق الأمم المتحدة , الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة .
٢- د. عصام العطية , مصدر سابق , ص٤٤٠ .

يبذل وسيط جهودا مباشرا للوصول إلى مثل هذا الاتفاق , أو إدارة منطقة النزاع لمدة معينة مثل النزاع بين الهند وباكستان أذ ارُسلت لجنة للإشراف على الانسحاب وأبقى الوضع كما كان قبل النزاع .

*- إصدار قرارات بوقف إطلاق النار , ضبطا للنفس وتضييق دائرة العنف ومنعا لخوض حروب طاحنة[١] .

فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) بتشكيل لجنة ترسيم حدود بين الكويت والعراق دون طلب من الإطراف المتنازعة والتي وضعت ترسيم جديد للحدود تضمن استقطاع لأراضي عراقية لصالح الكويت[٢].

٢ – دور المنظمات الدولية و الإقليمية

ورد النص على دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية فيما بين الأعضاء في المادة (٥٢) الفقرة (٢) من ميثاق الامم المتحدة ولهذا ورد في اغلب مواثيق المنظمات الإقليمية حل المنازعات بالطرق السلمية وذلك مثل منظمة الوحدة الأفريقية , وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية . ومجلس التعاون الخليجي[٣].

وللحديث عن دور المنظمات الإقليمية سنضرب مثال عليها في دور الجامعة العربية في حل المنازعات الدولية الحدودية . كنموذج لحل المنازعات الحدودية في إطار المنظمات الإقليمية .

<u>دور الجامعة العربية :-</u>

قضت المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية بأنه ((لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة , فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً أو ملزماً وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس

٢- سمعان بطرس فرج الله , قضية كشمير بين الهند وباكستان , مجلة السياسة الدولية , مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ,العدد ٣ كانون الثاني ١٩٦٦م ص٢٨.

٣- د. صلاح العقاد , مصدر سابق , ص١٧٥.

[٣] Emeil N.Nakhla, The Gulf Cooperation on council, preager, New york , ١٩٨٣,p.١٢.

في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاص بالتوسط بأغلبية الآراء [١].

إذا فالمادة(٥) اتاحت الفرصة لإمكانية تسوية مشكلات الحدود بقولها (حق المجلس في التوسط في الخلاف الذي يقع بين دول الجامعة إذا خيف من تطوره إلى حالة الحرب) ولما كانت منازعات الحدود كثيرا ما تؤدي إلى نشوب حرب فان محاولات تسويتها تدخل ضمن اختصاص مجلس الجامعة[٢].

وقد لعبت جامعة الدول العربية دورا ملموس في حل بعض المنازعات بين الأعضاء ولامناص من القول بان نسبة النجاح في جهودها يتوقف على عدة عوامل منها طبيعة النزاع وطبيعة العلاقة بين الدول في زمن معين[٣] . وفي المنازعات المتعلقة بإقليم معين أو حدود معينة (كالحرب المغربية – الجزائرية عام ١٩٦٣م) أو الحرب (الكويتية – العراقية عام ١٩٦١م) والحرب بين شطري اليمن عام ١٩٧٢م. ففي الثلاثة المنازعات العربية السابقة كان للجامعة العربية دور واضح خاصة في الاثنين الأخيرين منها دون الأول . وقد نجحت في حل جملة من الخلافات السياسية[٤].

الفرع الثاني: الوسائل القضائية في حل المنازعات الحدودية :-

سبق الحديث عن الوسائل السياسية والدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية عامة والمنازعات الحدودية بشكل خاص . على اعتبار إن هاتين الطريقتين ورد النص عليها في عهدعصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وتبين إن هاتين الطريقتين تعد من الوسائل السلمية والودية التي تلجا إليها الدول في حل منازعاتها سعيا لتحقيق الأمن والاستقرار الدولي , غير إن هذه الطرق عادة ما يكون نجاحها

١- د. محمد حافظ غانم , محاضرات جامعة الدول العربية , معهد الدراسات العربية العالمية , القاهرة ,١٩٦٠ , ص١١٩ .

٢- عمر عز الرجال , جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية , مجلة الدراسات الدولية , مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، العدد (١١١) لسنة ،١٩٩٣ص.٢٠٢

٣- محمد السيد سعيد , أفكار حول التنبؤ بمستقبل الجامعة العربية , مجلة السياسة الدولية , مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام , القاهرة , العدد ١١٩, كانون الثاني ١٩٩٥م, ص٩٧.

٤- لمزيد من التفاصيل : انظر محمد السيد سليم , دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء , ندوة جامعة الدول العربية الواقع والطموح , مركز دراسات المستقبل العربي ,بيروت ,١٩٩٢م , ص١٨١.

مقرون بمدى توازن القوى بين طرفي النزاع إذا فهناك علاقة طردية بين تساوي القوى المتنازعة ومدى قبولها ورضوخها في اللجوء إلى هذه الوسائل وطبيعة النزاع فيما بينهما من جهة , وبين نجاح تلك الوسائل السياسية والدبلوماسية التي تم اللجوء إليها .

وعلى العكس فقد تكون النتيجة عكسية تماما فمثل هذه الوسائل قد يكون من شأنها إن تحمل في طياتها الظلم والجور على طرف ولصالح طرف ثاني إذا ما كان هناك اختلال في ميزان القوى بين طرفي النزاع .

أيضا هناك جملة من المعاهدات الدولية تكون غير متكافئة فيها الإطراف فتضل بذور النزاع كامنة إلى الوقت الذي يرى فيه طرف قدرته على استعادة ما أوخذ منه بغير حق وفي اتفاقية الطائف لعام ١٩٣٤م مثلاً ,عندما وقعت اليمن مكرهة على اتفاقية حدود لمدة عشرين عام مع المملكة السعودية وذلك تحت ضغط القوة والاحتلال لجزء كبير من اليمن قدره البعض بثلثي اليمن والذي كان خاضعاً لحكم أسرة آل حميد الدين آنذاك. لذلك فان الدول سعت إلى اللجوء إلى طرق أكثر قانونية ومنطقية تكفل حقوق الإطراف المتنازعة وفق مبادئ دولية يتم الإجماع عليها ومعرفتها سلفا لكل الدول, بحيث تندرج هذه الوسائل ضمن الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية وبشكل أكثر عدالة وإنصاف ومن هذه الطرق السلمية التحكيم الدولي , واللجوء إلى القضاء الدولي.

١ – التحكيم Arbitration

التحكيم يمكن تعريفه : بأنه تفويض يصدر من دولتين إلى قضاة مختارين للفصل في النزاع طبقا لأحكام القانون بقرار ملزم للطرفين بعد فشل المفاوضات السياسية في حل النزاع القائم بينهما .

فالتحكيم هو النظر في نزاع يعرضه شخص أو هيئة يلجا إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بالقرار الصادر[١].

ويرجح التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة سنة ١٩٠٧م بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية , حيث نصت في المادة (٣٧) منها على إن

١- علي صادق أبو هيف ,مصدر سابق , ص٦٤٧.

الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي[1].

وبدراسة التعريف بحسب نص الاتفاقية يمكن الخروج إلى النتائج الاتية[2]:

١ – إن التحكيم وسيلة قضائية لفض المنازعات الدولية , وهي وسيلة تتم على أساس احترام القانون الدولي .

٢ – إن أساس التسوية بالتحكيم يقوم على إرادة الدول المتنازعة , فيما يكون التقاضي داخل الدولة أساسه القانون وهو إلزامي , تكون التسوية بالتحكيم في المجال الدولي أساسها اتفاقي , أي إن الدول هي التي تختار الالتجاء إليه بإرادتها المحضة .

فالمادة (٣٨) من الاتفاقية نصت على المسائل ذات الطابع القانوني لاسيما في تفسير و تطبيق الاتفاقيات الدولية (تعترف الدول المتعاقدة بان التحكيم أكثر الوسائل فعالية وأنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها)[3]. وفي الواقع فان الأمر قد يشتبه بين التحكيم والقضاء الدولي إلا إن الفرق الوحيد بينهما هو فرق شكلي يرجع إلى إن التحكيم طريق قضائي يعتمد في جوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل بين المتنازعين الى ارادة الدول .

ويميز بعض الكتاب بين التحكيم القضائي والتحكيم السياسي :-

- فالتحكيم القضائي عندما ينصب النزاع على مسالة قانونية .
- التحكيم السياسي حيث يجب على المحكم إن يقوم بوظيفة تشريعية وقد يطلق على هذا النوع من التحكيم اسم التحكيم ألتوفيقي.

والتحكيم قد يأخذ عدة صور وهي :-

١- التحكيم بواسطة رئيس الدولة.

٢- التحكيم بواسطة لجنة مختلطة.

٣- التحكيم بواسطة محكمة.

٢- د. عصام العطية , مصدر سابق , ص٤٤٥.

٣- د. سبعاوي إبراهيم الحسن , حل المنازعات بين الدول العربية , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد, ١٩٨٧م, ص١٩٩.

٤- انظر نص المادة (٣٨) من اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧م.

فالأصل في التحكيم في المنازعات الدولية (الحدودية) أجراء رضائي بطبيعته[١] , ولكن قد يكون إجباريا [٢] , وذلك إذا ما نصت عليه اتفاقية حدودية كعهد التحكيم الملحق باتفاقية الطائف لعام ١٩٣٤م .

وقد أخذ به في معاهدة ألمانيا وبولونيا عام ١٩٢٢م بخصوص (اقليم سيليزيا) وكذلك في المعاهدة الفرنسية – الألمانية في عام ١٩٥٦م بخصوص إقليم السار[٣].

*** إجراءات التحكيم :**

غالبا ما يقرر الُمرجح بنفسه قواعد التحكيم , ويجب إن تدون المناقشات إذ إن للمناقشات الشفهية طابعا اختياريا ولا يعقل إن تتم الإجراءات في حالة غياب احد الطرفين[٤].

وتكون هيئة التحكيم مقيدة بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها , فإذا كان الإطراف قد حددا في اتفاق الإحالة على التحكيم القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة التحكيمية بها , والا فأنها تطبق القواعد الثابتة في القانون الدولي العام والمبادئ الدولية المعترف بها بالإضافة إلى المعاهدات الخاصة بالنزاع بين الدولتين [٥].

***قرار التحكيم**

يصدر بالاغلبية ويجب ان يكون مسببا ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة ، وله قوة الاحكام القضائية وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف .

ولا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة إذا استجدت ظروف بعد صدوره كان من شانها إن تجعل القرار يأخذ شكلا آخر أو إنها كانت غير معروفة لدى المحكمين قبل صدور القرار.

٢ – التسوية القضائية

١- د. محمد طلعت ألنعيمي , مصدر سابق , ص.٧٠١
٢- لمزيد من التفاصيل انظر د. سبعاوي إبراهيم الحسن , مصدر سابق , ص.٢٠١
٣- شارل روسو ,مصدر سابق , ص٣١٠.
٤- نفس المصدر
٥- د. علي صادق أبو هيف , مصدر سابق , ص٦٥٠.

لم يحقق نظام التحكيم الدولي وما ارتبط به من ظهور (محكمة التحكيم الدولي الدائمة) ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي بالمعنى الدقيق والذي لابد إن يتضمن عنصرين أساسيين هما[١]:-

١- وجود محكمة دائمة وسابقة في وجودها لقيام المنازعات .

٢- عدم توقف تشكيلها على إرادة الأطراف المتنازعة في كل عناصر هذا التشكيل .

فعقب الحرب العالمية الثانية انُشئت محكمة العدل الدولية لتفي بهذا الغرض وأشار ميثاق الأمم المتحدة إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة بوصفها احدى الأجهزة الأساسية للمنظمة , ثم خصص لها الفصل الرابع عشر من الميثاق . وتنص المادة الثانية والتسعون من الميثاق على (إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهي مبني عن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق) .

فيعرف القضاء الدولي : بأنه وسيلة لحسم المنازعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلون جرى اختيارهم مسبقا[٢].

ويمكن هنا استنتاج الفرق بين التحكيم والقضاء الدولي:-

١- في القضاء الدولي يعرض النزاع على هيئة دائمة لها وجود سابق على النزاع , بينما في التحكيم يعرض على هيئة لها صفة مؤقتة وتشكل بعد النزاع .

٢- القضاء الدولي يكون أمام قضاة مستقلين بعيدا عن رغبة الأطراف المعنية , بينما في التحكيم أطراف النزاع هي التي تختار المحكمين للفصل في دعاويها٠ .

١- فنر زين حسن الناصري , دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد ,١٩٨٩م , ص٩.

٢- د.محمد عزيز شكري , مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم , دار الفكر , دمشق ١٩٧٣م ,ص٤٣٣,كذلك د. جابر إبراهيم الراوي, مصدر سابق ,ص٢٠٧,كذلك رينيه جان دوبري ,مصدر سابق, ص.١٧٥

٣- القضاء الدولي يستند في إصدار أحكامه على القانون الدولي , بينما التحكيم يستند على الأسس التي يحددها الطرفان المتنازعان [١].

ولقد سبق الإشارة إلى إن محكمة العدل الدولية هي أحدى المحاكم الدولية ولكنها في الواقع كثيرة , وهي لا تملك اختصاص النظر في المنازعات إلا على أساس إرادة الدول ورغبتها في ذلك فالمبدأ العام في الموضوع هو إن قبول الدول التقاضي إلى محكمة العدل هو الأساس الذي يمنح المحكمة سلطة النظر في القضايا المعروضة فلا تستطيع المحكمة النظر في قضية إلا بعد اتفاق الإطراف جميعا بموجب صك وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة , و لها قوة القانون[١].

و قرارات المحاكم الدولية ملزمة ولا تقبل الطعن فيها إلا في حالة يتم تحديدها بموجب النظام الداخلي , وتتخذ القرارات وفق إجراءات قانونية معينة[٢] ونظرا لعدم إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة فهناك حالة يمكن طلب إعادة النظر في الدعوى في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة قطعية في موضوعها ولم تكن في علم المحكمة والطرف الذي قدم الالتماس بإعادة النظر , بشرط إن لا يكون الجهل من الطرف الذي يدعى ذلك ناتجا عن إهمال منه .

وعلى ذلك كان للمحاكم الدولية دور فعال في حل المنازعات الحدودية ونذكر لذلك مثالا دور محكمة العدل الدولية في حل النزاع بين بريطانيا وفرنسا في قضية جزر (ايكريهوس) و(مينكوبرس) التي اختلفتا حول سيادة كل منهما عليها وتم إحالة الدعوى إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٩ كانون الأول عام ١٩٥٠م , مما خول المحكمة حق الفصل فيها وكان ذلك في السابع عشر من تشرين الثاني عام ١٩٥٣م.كذلك في ٣١ تشرين الأول ١٩٩٠م قامت الحكومة الليبية بإرسالها إلى مكتب تسجيل محكمة العدل الدولية أعلانا عن اتفاقية بين ليبيا وتشاد , المعنونة

١- آرثر لارمسون ,عندما تختلف الأمم ,ترجمة احمد عبد الرحمن حمودة ,دار النهضة العربية ,القاهرة , ١٩٦١م,ص٨٤.

٢-د. محسن الشيشكلي , محاضرات في القانون الدولي العام , ط٢ , جامعة حلب , سوريا , ١٩٦٥م,ص١٧٨.كذلك انظر إسماعيل الغزال, القانون الدولي العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٨٦م,ص١٧٩, كذلك د. سبعاوي إبراهيم الحسن , مصدر سابق , ص٢٣٤- ٢٣٥.

باتفاقية نظام التسوية السلمية الإقليمية بين الجماهيرية الليبية وتشاد والمعقود في الجزائر في ٣١ تشرين الأول عام ١٩٨٩م.

وبالفعل نظرت المحكمة في النزاع وأصدرت حكمها بان شريط (اوزو) هو ارض تشادية لان معاهدة التنازل عنه والمبرمة في ٧ شباط عام ١٩٣٥م لا تعد سند شرعيا للتنازل لان التصديق عليها لم يتم من قبل الطرفين , فهي تعد كان لم تكن من وجهة النظر القانونية[١] . كذلك لجوء كل من قطر والبحرين إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع بينهما بخصوص الجزر الثلاث[٢].

١- لمزيد من التفاصيل انظر د. علي إبراهيم , مصدر سابق , ص٢٢٠.

٢- محمد أبو الفضل , النزاع بين قطر والبحرين ,مجلة السياسة الدولية ,مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة , العدد١١١ لسنة ١٩٩٣ , ص٢٢٧.

الفصل الاول

(الحدود الدولية)

للحدود الدولية اهمية كبيرة كظاهرة قانونية وسياسية، لما يترتب عليها من أثار في تعيين المدى الذ ي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها السيادية على اعتبار إن الحد هو الخط الوهمي الذي يحدد ذلك المدى .

والحدود الدولية تأخذ عدة أشكال اما طبيعية او اصطناعية ، وتأخذ عملية تعيينها اكثر من صورة ، وهناك العديد من المعايير جرى التعامل الدولي على الأخذ بها عند تعيين الحدود .

الا ان الحدود كظاهرة قانونية تكتنفها العديد من الإشكالات عند التعيين مما قد يسبب المنازعات بين الدول نتيجة اختلاف وجهات النظر حول الحقوق السيادية في المناطق المتنازع عليها ، وأسباب المنازعات عديدة .

وعليه :

سيتم معالجة النظرية العامة للحدود الدولية خلال هذا الفصل من خلال مبحثين على الاتي .

المبحث الأول : ماهية الحدود الدولية .

المبحث الثاني : أسباب المنازعات الحدودية وطرق تسويتها .

الفصل الثاني
النزاع على الحدود اليمنية – السعودية

أن اليمن بموقعها الاستراتيجي المهم في جنوب الجزيرة جعلها عرضة للإطماع الأجنبية بمختلف أنواعها اليونانية والرومانية والبرتغالية،بيد إنها عانت الأمرين، من النزاعات الداخلية على السلطة بين أبناء هذه الأرض. الامر الذي جعل حدودها تمتد وتنكمش تبعاً لقوة وسيطرة الحكومة المركزية إلا ان الأرض كانت دائماً في أيادي أبناء اليمن أنفسهم.

ولكن بظهور قوى أجنبية دخيلة على اليمن ابتداءً بالأتراك ثم البريطانيين وجهود محمد علي باشا سلطان مصر انعكست على الحدود اليمنية كون هذه القوى كانت تعمل جاهدة على تمزيق الجسد اليمني الواحد تسهيلاً لتحقيق أهدافها في السيطرة على ذلك الموقع المستهدف أساسا.

ومن خلال هذا الفصل سيتم استعراض دور القوى الأجنبية في تقسيم الأرض اليمنية وزرع كيانات متناحرة ومتباينة رغم وجود روابط الدين والدم والنسب التي تجمع تلك الكيانات المتنازعة.

فلقد سعى الأتراك من اجل تحقيق أمانيهم في تقسيم اليمن الكبرى إلى يمنين الأول يقع في الجزء الجبلي وعاصمته (صنعاء) حاضرة اليمن التاريخية,والثاني في سهل تهامة الساحلية الممتد على طول ساحل البحر الأحمر الشرقي من مضيق باب المندب وحتى سور الحجاز, وتعددت عواصم هذا الإقليم اليمني.

فالأتراك قاموا بعد ذلك بسلخ الجزء الشمالي الغربي عن اليمن الكبرى وإسناد السلطة فيها إلى شخص دخيل على الأرض اليمنية, نكاية منهم بإمام صنعاء وهذا الإقليم الذي يسمى بالمخلاف السليماني (عسير).

وفي مدة لاحقة إذ كان الاستعمار البريطاني قد احتل عدن عام (١٨٣٩) سعى لتمزيق الأرض اليمنية إلى ما كان يسمى محميات عدن وسلاطنها البائسة التي سلخت عن طريق معاهدات الحماية عن الأصل اليمني تمهيداً لتوقيع المعاهدة الانجلو- تركية بين دخيلين مغامرين على ارض اليمن وبذلك ظهرت اليمن- يمنين (شمالي وجنوبي) وحدودها الشمالية باتت في أيادي من لا يملك ويمنحها لمن لا يستحق كيف يشاء.

المبحث الأول
(دور النفوذ الأجنبي في النزاع)

كان تقسيم اليمن إلى عدة أجزاء نتيجة صراع القوى الأجنبية على اليمن, فكانت أول تلك البوادر على يد العثمانين بسلخ المخلاف السليماني (عسير) في الشمال الغربي لليمن وميناء اللحية والمخا, ومن ثم تطور الوضع في ظل التنافس العثماني/ المصري في جنوب الجزيرة العربية.

وبظهور الاستعمار البريطاني في جنوب اليمن واحتلال عدن، تم أبرام معاهدة الحماية الاستعمارية مع سلاطين جنوب اليمن. والتي انتهت بتقاسم النفوذ الأجنبي بين كلا الغازيين على وفق ما يسمى بالاتفاقيات الانجلو- عثمانية لعامي ١٩١٣-١٩١٤.

ومع الحرب العالمية الأولى سعى البريطانيون إلى التحالف مع آل سعود , والإدريسي في الشمالي الغربي لليمن فوقعت اتفاقية عام ١٩١٥ بين الإدريسي وبريطانيا ضد العثمانيين وبذلك ظهرت ملامح النزاع حول (عسير) تتطور وتوحي بأن الوجود الأجنبي يسعى لتحقق أهدافه الخفية والظاهرة في تقسيم اليمن بالوقوف وراء مطامع آل سعود في التوسع في اتجاه الجنوب والجنوب الغربي لكيانهم الذي كان محصورا في نجد.

المطلب الأول: الدور العثماني

تعرضت اليمن الى أكثر من حملة استهدفت إخضاعها للإمبراطورية العثمانية فكان لتلك الحملات تأثيرها الواضح في رسم معالم الحدود اليمنية

الفرع الأول: الحكم العثماني الأول

بعد ان قضى السلطان سليم العثماني على حكم المماليك في مصر، وأقام حكمه على جميع الولايات التي كانت تابعة لدولة المماليك ومنها بعض اجزاء من اليمن، اعترف المماليك المقيمين بمدينة (زبيد) اليمنية بسلطان الأتراك عليهم[١] فشرع الاتراك بمواجهة النفوذ البرتغالي في جنوب شبه الجزيرة العربية و البحر الأحمر، فكانت هنالك ثلاث قوى إمام تحقق هذه الأهداف , القوة الزيدية (وعلى رأسها الإمام شرف الدين) صاحبة النفوذ القوي على صنعاء وما حولها، ثم الأسرة الطاهرية التي كانت تسيطر على منطقة عدن، وأخيرا قوة المماليك المشكوك في ولائها للعثمانيون في زبيد[٢].

فتم توجيه الحملة التركية الأولى إلى اليمن فوصلت عدن في ١٥٣٨/٨/٣م التي كان يحكمها (عامر ابن داود الطاهري) ، ثم توجهت لمواجهة البرتغال ومنيت بالفشل فشقت طريقها نحو السواحل اليمنية الغربية والتي حصلت منها على الاعتراف بالسيادة العثمانية حتى وصلت إلى (زبيد) وتم تعيين أحد الضباط العثمانيين حاكماً على زبيد بعد قتل المملوكي (الناخوذه احمد) غدراً ولم يبق أمام العثمانيين في تحقيق آمالهم سوى القضاء على الأقوى والأكثر فاعلية في الحياة السياسية اليمنية الإمام شرف الدين[٣]؛ والذي قاوم الحاكم العثماني ببسالة نادرة فلم يعد إمام العثمانيون سوى التوسع في الشريط الساحلي وربط اجزائه المترامية الإطراف من عدن إلى زبيد شمالاً حتى حدود الحجاز التي سبقت ان أذعنت للحكم العثماني[٤] وتم تعيين والي على المنطقة الساحلية وهو (مراد باشا) وعادت الحملة إلى مصر دون ان تحقق كامل اهدافها، وتمخض عنها تقسيم السيادة اليمنية إلى قسمين.

بيد ان العثمانيين قد اعدوا العدة لغزو اليمن بحملة قادها (اوزمرد باشا) عام ١٥٤٧ م وبعد حروب دامت لعامين تحققت السيطرة العثمانية على صنعاء وتم تعيين (السلطان سليمان) والياً

١- محمد يحيى الحداد، تاريخ اليمن السياسي، منشورات المدينة ،ط٤ ، ١٩٨٦ ، ص٢٣٦ .

١- د. عبد المجيد البطريق، من تاريخ اليمن الحديث، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٤ .

٢- المصدر نفسه، ص .٢٧

٣- صادق عبده، الحركات الاجتماعية والسياسية من ١٩١٨-١٩٦٧م، اصدارات قضايا العصر، ص ١٣-١٨.

على اليمن عام ١٥٤٩ م. وبدأت المقاومة اليمنية تشدد وبقيادة الإمام المطهر والتي اسفرت عن جلاء العثمانيون عن اليمن عام ١٥٦٨[١].

نتائج الحملة الاولى:

اسفرت الحملة العثمانية الاولى على اليمن عن نتائج غاية في الاهمية ولها تأثير مستقبلي على الوضع السياسي في اليمن فكانت من نتائجها:

١-تقسيم اليمن إلى قسمين, القسم الساحلي الغربي والذي معظم سكانه من الشوافع وعاصمته تتنقل بين (زبيد وتعز), والقسم الثاني هو الجبلي الخاضع لسيطرة الزيود تحت راية الإمام وتم تعيين والٍ عثماني على كل منهما.

٢-استطاع العثمانيون ان يضمنوا الصراع والفتن الطائفية بين ابناء اليمن تسهيلا لاهدافهم في السيطرة, من خلال احياء النعرات المذهبية الضيقة بين اليمنيين.

٣-كانت الحملة بداية لسلخ الإقليم الشمالي الغربي والمعروف بالمخلاف السليماني عن الارض اليمنية الكبرى بعد استيلاء العثمانيون على تهامة بكاملها عام ١٥٣٩, فسيطر على هذا الاقليم العثمانيون [٢] , والخاضع في حينه لآل شرف الدين وابنائهم.

٤-ضمن العثمانيون (زبيد) تحت سيطرتهم من خلال الحامية التي ابقوها فيها.

١-الغزو العثماني الثاني:

سبق القول بأن العثمانيين ابقوا على مدينة (زبيد) تحت ايديهم وفيها حامية عثمانية التي ماأنفكت من التعرض للهجمات اليمنية حتى تقرر لدى العثمانيون ارسال حملة (سنان باشا) عام ١٥٦٩م, فوصلت إلى (ينبع)* وتم انزال معظم القوة هناك متوجهة براً إلى الجنوب اذ وصلت (عسير) من المخلاف السليماني لتثبت السيادة العثمانية هناك[٣]. واصلت تلك القوات الغازية حملتها على الساحل اليمني واستولت على أهم الموانئ والمدن حتى تمكنت من احتلال صنعاء في يوليو ١٥٦٩م.

مما اضطر الإمام (المطهر) التقهقر نحو الجبال الشمالية واعداد العدة لمواجهة الاتراك التي انتهت بعقد الصلح عام ١٥٧٠م , والذي تم الاعترف بموجبه بالسيادة العثمانية على اليمن وبوجود حامية تركية رمزية في مدينة (صعدة) جنوب المخلاف السليماني وثم تعيين (بهرام باشا) والياً على اليمن أوائل مارس من عام ١٥٧١[٤].

وتحقق بذلك للنفوذ العثماني السيطرة على اليمن لكن بظهور الإمام (القاسم بن محمد) كانت بداية النهاية للحاكم العثماني حيث قاد الإمام الثورة ضد العثمانيين, والتي انتهت بجلائهم عام ١٦٣٥[٥].

٤- عبد الله احمد الثور، هذه هي اليمن، مطبعة المدني ، صنعاء ،١٩٦٩ ، ص

١- محمد أحمد العقيلي، مطامع النيران، تعليق وشرح على مخطوط يمنية كتبت في القرن العاشر الهجري، الكويت، ١٩٨٤، ص ٤٩.

*** ينبع، مدينة ساحلية تقع على ساحل البحر الاحمر وحالياً ضمن الاراضي السعودية.**

٢- د. عبد المجيد البطريق، مصدر سابق، ص ٣٠.

١- السيد رجب حراز، الدولة العثمانية وشبه الجزيرة العربية (١٨٤٠- ١٩٠٩)، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ص .٧٧

٢- د. عبد المجيد البطريق، مصدر سابق، ص .٣٣

وبذلك تكونت الدولة اليمنية (الزيدية) الكبرى، فدخلت جميع اجزاء اليمن تحت نفوذ الدولة (القاسمية الرسية) من حدود عمان حتى حدود نجد وحتى طوقت الحرمين الشريفين[١].

نتائج الحملة العثمانية الثانية:

١-علىالرغم من ان الحملة العثمانية كانت كسابقتها تعتمد على تقسيم اليمن الواحد إلى مناطق ساحلية سهلة السيطرة والإخضاع، ومناطق جبلية تختلف عن سابقتها فقد استطاع العثمانيون السيطرة على اليمن من باب المندب وعدن إلى أخر أراضي المخلاف السليماني الواقعة في اقصى الشمال اليمني.

٢-كان للامامة الزيدية وتظافر جميع القوى اليمنية الفضل في دحر العثمانيين وقد كان لاشراف المخلاف السليماني دوراً فاعل في مؤازرة إمام اليمن والانطواء تحت رايته في نضالهم الشريف لتحرير اليمن من النفوذ العثماني.

٣-اسفرت الحملة عن ظهور القائد اليمني الموحد (الإمام القاسم) وتأسيس دولة القاسميين التي استطاعت ان تحكم اليمن من عمان إلى حدود مكة المكرمة والتي استمرت لمدة مائتي عام عقب جلاء العثمانيون عام ١٦٣٥.

٣-الغزو العثماني الثالث لليمن:

ذُكر إنه تم اجلاء العثمانيون عن اليمن عام ١٦٣٥ وبقي اليمن موحداً وفقاً لحدوده التاريخية المعروفة حتى بداية القرن الثامن عشر.

الا ان الامر لم يستمر اكثر من ذلك وذلك للاسباب الآتية:

١- ظهور حركات الانفصال داخل اليمن:

إذ استقلت عمان ثم انفصلت حضرموت ثم عدن ولحج (هذا في الجنوب اليمني)[٢].

كما سبق ذلك ان شريف أبو عريش[٣] (وهي مركز حكومة تهامة على الحدود لاقليم عسير في اواخر القرن الثامن عشر) اعلن استقلاله عن إمام صنعاء تحديداً في عام ١٧٣٠.

وامتد نفوذ (الشريف حمود) صاحب المخلاف السليماني بدعم آل سعود حتى وصل زبيد ١٧٧٧، وفي هذه الفترة بدأ التدخل من قبل آل سعود مع بداية الحركة الوهابية , من اجل الاستيلاء على الاراضي اليمنية حيث جهز سلطان نجد (عبد العزيز بن محمد بن سعود) عدداً كبيرا من قبائل نجد لغزو بلاد نجران اليمنية، ولكن قبيلة (يام) احدى قبائل نجران ردتهم على اعقابهم وذلك في بداية عصر الإمام (المنصور علي)[٤].

٣- القاضي عبد الله الشماحي، اليمن، الإنسان والحضارة، دار النهضة للطباعة،القاهر، ١٩٧٢م، ص ١٤٥.

١- المهندس. يوسف الهاجري، السعودية تبتلع اليمن، الصفاء للنشر والتوزيع، لندن،(بدون تاريخ)، ص ٦، ص ٢٢، ص ٢٨.

٢- Anne K. Bang, The Idrisi State in Asir ١٩٠٦- ١٩٣٤ Politice, Religion and Personal Prestige as state Building Factors in Early Twentieth Century Arabia Bergen, Norway, Center of Middle Eastern and Islamic Studies, University of Bergen ١٩٩٦, pp ١٢-١٤.

٣-محمد الحداد، مصدر سابق، ص٢٣٩ .

الا ان آل سعود والوهابيين عملوا على نشر دعوتهم داخل هذه الاراضي , وأدى ذلك إلى تحول ولاء سكان هذه الاراضي مذهبيا نحو الوهابيين، وخرجوا عن طاعة الإمام الزيدي[١] , واستغل ابن سعود (محمد بن عامر) وكان يلقب أبو نقطة الذي لجأ اليهم من بين تلك القبائل , وكلفوه بمرافقة حملتهم المتوجهة جنوباً إلى عسير وتهامة وتحققت أمنية ابن سعود , حيث انتشرت الدعوة الوهابية، وفي عام ١٨٠٠م تم تعيين (أبو نقطة) من قبل آل سعود أميراً على **عسير**،على ان يقوم بالتوسع في الاراضي اليمنية لنشر دعوتهم[٢].

وفي عام ١٨٠٢ قاد (أبو نقطة) حملة ضد شريف المخلاف السليماني في عاصمته أبو عريش الذي كان قد استقل اداريا عن إمام صنعاء على ان يحكم باسم إمام صنعاء (علي بن عباس).

بحلول عام ١٨٠٤ تمكنت القوة الغازية من اكتساح المنطقة، واستلمت أبو عريش وفر الشريف حمود، فتوغلت تلك القوات حتى استولت على العديد من الموانئ اليمنية في سهل تهامة غرب اليمن، وعندما سنحت الفرصة للشريف حمود بقتل (أبو نقطة) , عقد صلح مع الإمام (علي المنصور) ,على ان يحكم الاول المناطق التي تخضع له باسم الامام، ودارت بعد ذلك حروبُ شرسة بين اليمنيين من مختلف القبائل اليمنية وبين الغزاة من آل سعود لمدة سنتين، تم فيها تعيين قائد للحملة الوهابية (طامي بن شعيب) انتصر في نهايتها اليمنيون على اتباع آل سعود[٣].

جدير بالذكر ان مطامع آل سعود لم تنته , ففي عام ١٨٠٩-١٨١٠ حاولت قوات سعودية الوصول إلى حضرموت فكان مصيرها الفناء، كذلك ارسلت الحملة الثانية عام ١٨١٠م واجهت نفس المصير على أيدي اليمنيين[٤].

ومع قيام الإمام (المتوكل احمد) بمحاولات عديدة لاسترجاع ما انفصل من الارض اليمنية بيد الإشراف في الشمال والغرب , استعان بكلٍ من السلطان العثماني **محمود الثاني** عام ١٨٠٨ ,ووالي مصر **محمد علي باشا**,فارسل الأتراك مددا الى عسير وتهامة[٥] , كما بعث محمد علي عام ١٨١٥ بقوة انتصرت على (طامي بن شعيب) وأسرته وأعدمته ، تلتها حملة على (تهامة) استعادتها عام ١٨٣٢ بواسطة اسطول بحري، وتم اعادة هذه المناطق إلى الإمام (الزيدي) مقابل جزية سنوية وقد عين محمد علي باشا الشريف (علي بن حيدر) على أبو عريش[٦].

وبهذا انسلخ المخلاف السليماني عن إمام صنعاء كرهاً مرة أخرى.

إلا ان ذلك لم يقف حائلاً دون استرجاع الإمام المتوكل لذلك الجزء من يد الشريف علي بن حيدر عام (١٢٦٤هـ) مما جعل الاخير يستنجد بالعثمانيون

٤- السيد رجب خراز، مصدر سابق، ص .٨٠

٥- د. عبد المجيد البطريق، مصدر سابق، ص ٤٨.

١- جلال فقيرة، صنع القرار السياسي في الخارجية للجمهورية اليمنية ازاء دول الجوار الجغرافي (١٩٩٠- ١٩٩٧م)، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٩، ص .١٧٨

٢- د. احمد صالح السلامي،(اليمن وجيرانها) ندوة المجلس الاستشاري ، صنعاء ، ٢٠٠٠ م ، ص١٤

عبد الله الثور, مصدر سابق ,ص٣٢٥ G

٣- د.احمد فخري، اليمن ماضيها وحاضرها، المكتبة اليمنيةللنشر والتوزيع ، صنعاء ، ١٩٨٨ م ,ص٢٠٥

١- د.عبد المجيد البطريق,مصدر سابق,ص٥١

واغرائهم بغزو اليمن ومساندته لهم للتوغل فيها[١]. وتحقق له ما سعى لاجله بأن وجهت حمله إلى اليمن مع توفيق باشا كبداية للاحتلال العثماني لليمن مرة اخرى بعد انسحاب الجيوش المصرية منها عام ١٨٤٠.

فقام محمد علي بإصدار توجيهات بتعيين الشريف (حسين علي حيدر) على المخلاف السليماني في ١٨٤٠/٣/١٣[٢].

الفرع الثاني: الحكم العثماني الثاني

بعد تعيين (حسين بن علي حيدر) على المخلاف السليماني عام (١٨٤٠م) حاول مد نفوذه على اليمن كله، انتهز العثمانيين الفرصة من اجل استعادة سيطرتهم على اليمن مرة اخرى فقاموا بتعيين المذكور والياً على اليمن عام (١٨٤٣م) باسم الوالي العثماني (حسين باشا)[٣], ودخلت اليمن في نزاع داخلي على السلطة بين الشريف المذكور سابقاً وإمام صنعاء مما جعل الاول يستنجد بالعثمانيين وبدورهم وجهوأ قوة ضاربة إلى اليمن, وتمكنت تلك القوة من ضرب ميناء الحديدة والاستيلاء عليه والتوجه إلى صنعاء عاصمة اليمن[٤].

والنتيجة ان عسير وتهامة وقعت في ايادي الاتراك العثمانيين مرة اخرى فانطلقوا منها صوب بقية الاراضي اليمنية التي واجهتهم بكل بطولة وشجاعة، وبدأت اليمن فترة زمنية اتسمت بالصراع الداخلي على الامامة من جهة , ومواجهة الاتراك العثمانيين الغزاة من جهة اخرى ولم تعرف المناطق الجبلية الهدوء والسكينة عدا المخلاف السليماني الذي كان تحت ولاية (محمد بن عايض) الموالي للعثمانيين[٥] , , والطامع في اليمن كله فأحتل الحديدة سنة (١٢٨٧هـ) مما دعى العثمانيين إلى توجيه جيش جرار إليه فقتل وسقطت عسير وتوجه الغزاة إلى الحديدة ومنها إلى صنعاء.

جدير بالذكر ان الحكم العثماني اقتصر على الجهات الساحلية حتى افتتاح قناة السويس للملاحة العالمية عام ١٨٦٩م. مما جعل اهتمام العثمانيين يتزايد ازاء السواحل الواقعة على البحر الاحمر ومنها الموانئ اليمنية، خاصة بعد احتلال البريطانيين لميناء عدن عام ١٨٣٩ كبداية للتنافس البريطاني/ العثماني في الخليج العربي والجزيرة العربية بشكل عام[٦].

ومن اجل ان يسيطروا على اليمن قاموا بتقسيمها إلى اربعة مخاليف (الوية) وهي (تعز، صنعاء، عسير(أو المخلاف السليماني), الحديدة).

ولقد بذل الولاة العثمانيين جهوداً كبيرة لتوطيد نفوذهم في اليمن ولكن المناطق الشمالية ظلت في حالة تمرد حتى عام (١٨٩٠م) إذ خرج من صنعاء الإمام (المنصور) محرضاً القبائل اليمنية على الثورة الكبرى[٧] ضد الاتراك العثمانيين،

٢- د.محمد يحيى الحداد,مصدر سابق,ص٢٣٩
٣- السيد رجب خراز ,مصدر سابق,ص٨٣
٤-المصدر نفسه.
٥- عبد الله الثور ,مصدر سابق,ص٣٢٥
١- القاضي عبد الله الشماحي,مصدر سابق,ص٢٠٩
٢- د. احمد فخري، مصدر سابق، ص .٢٠٩
٣- د. سيد مصطفى، تكوين اليمن الحديث، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص .٣٣

والتي كانت البداية لنهاية الوجود العثماني في اليمن حتى خلفه ولده الإمام (**يحيى ابن محمد يحيى** الملقب بالمتوكل على الله)[١] ,ونتيجة لتلك الثورة التي حصدت ارواح الاتراك سميت اليمن بمقبرة الاناضول [٢] ,ولقد كان للامام يحيى بن محمد معارك ووقائع مع العثمانيين اثقلت كاهل الباب العالي وكبدت الخسائر الفادحة ومضت العشر سنوات الاولى من ولايته على هذا المنوال، الا ان ما يعنينا هنا إنه خلال هذه الفترة ظهر (**محمد الإدريسي**) * بعد عودته إلى مسقط رأسه في اوائل القرن التاسع عشر في حين كان الوضع العثماني بشكل عام في حالة من التدهور في اليمن من اقصاه في ميناء (القنفذة)* إلى عدن في الجنوب، فاستغل حالة الفوضى التي تعيشها القبائل في الشمال وتنازعها وحروبها، فاعان بعضها على الاخرى حتى تمكن من أخذ الرهائن منها،واصبح هو رجل عسير المشار إليه بالبنان[٣].

ومن هنا كان بداية **الادارسة** كقوة فاعلة في الحياة السياسية اليمنية وفي منطقة عسير وبدأت الانظار تتجه نحو الادريسي وكان الاخير عرف بالتقى والورع وحسن الخلق وصارت له شهرة عظيمة حتى بلغ الناس إنه (المهدي المنتظر)[٤] , فطلب الاذن من الإمام بابقائه لنشر تعاليم الدين , ولم يعلم الإمام يحيى بالغاية، فكتب له بالاذن مع كثرة العطاء , ولكن ما ان قويت شوكته حتى بدأ الإمام ينظر إليه بعين الريبة مع ان الاتراك كانوا لا يأبهون لشأنه حتى بدأ بالغارات عليهم[٥].

وما فتأ الإدريسي في توسيع نفوذه داخل المخلاف السليماني ويستقطب العشائر اليمنية الشمالية لمؤازرته فكان ينظر إليه (الإمام) على إنه احد الرجال الذين يعاونوه في التخلص من العثمانيين , رغم ما يدور حوله من شك.

الا ان الإمام وفي حربه ضد الوجود العثماني, و خاصة بعد موقف العثمانيون السيئ من (طرابلس الغرب) إمام الايطاليين؛ وتحالف الادريسي مع الايطاليين ضد الاتراك.

كان غرضه ان الادريسي يحمي ظهره في عسير فزحف جنوباً نحو صنعاء[٦]. وبالفعل حدث ذلك وضرب الإمام حصاره على العثمانيين في صنعاء عام عام ١٩١٠ والادريسي حاصر العثمانيين في (أبها) عاصمتهم في عسير. ولم يكتب للادريسي النجاح في مهمته وهكذا بدأ الادريسي يسيطر على الجزء الشمالي من ارض اليمن , فكان لتحالف الإمام مع الادريسي اثره السلبي في تحول الادريسي إلى

٤-القاضي عبد الله الشماحي ,مصدر سابق,ص١٥٦

٥- عبد الله الثور,مصدر سابق,ص٢٢٦

*** هو حفيد السيد (احمد بن ادريس) المغربي , وصل الى (صبيا احدى المدن الكبرى في المخلاف السليماني) مطلع القرن التاسع عشر وعاش فيها يتنقل في تهامة اليمن وينشر دعوته (الاحمدية) المتفرعة عن الصوفية الشاذلية الا انه توفي وخلف تركة هائلة من المال والجاه والابناء واحفاده الذين عملوا على نشر دعواهم واستغلال النفوذ المورث والمكتسب من الضريح الذي اصبح مزاراً .**

***القنفذة مدينة ساحلية تقع على ساحل البحر الاحمر وهي الان ضمن العمق الاقليمي للسعودية**

١- د.فاروق عثمان اباظة ,سياسة بريطانيا في عسير اثناء الحرب العالمية الاولى , مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ,الكويت,١٩٨٢ ,ص٢٠

٢- عبد الواسع بن يحيى الواسعي، تاريخ اليمن المسمى (فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن)، ط٢، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٩٠، ص .١٣٧

٣- د. فاروق عثمان اباظة، مصدر سابق، ص ٢٠.

١- السيد رجب خراز، مصدر سابق، ص ٩٣.

منـافس لـه علـى السـلطة , وجعـل العثمـانيين يسـعون لضـمه لصـالحهم ضـد الإمـام المنـافس الاكثر خطـورة، فعملت (الاستانة) علـى كسـب الادريسـي بتعيينـه قـائم مقـام على عسير نكايـة بالامـام يحيـى حميد الـدين عـام ١٩٠٨م، وبـذلك فصـلت عسـير عـن الحديدة عام (١٣٢٧هـ)، وبهذا اضحى الادريسي حليفاً للاتراك ضمن اطـار محاربـة إمام صنعاء.

الفرع الثالث: دعم الادريسي في الانسلاخ عن اليمن

سبق وان ذكر بأن الادريسي بدأ ينشر دعوته فـي عسير تحت قنـاع الـدين والزهـد وبالتنسـيق والتحـالف مـع إمـام صـنعاء، الا ان الاتـراك رأوا فيـه قـوة مسـاعدة فـي محاربة الإمام في صنعاء، فأعطوه منصب قائم مقام على (عسير)[١] ومع بدايـة تفـاقم الاوضـاع السياسية في الوطن العربي وسعي القوى الاستعمارية لاستقطاع الاراضـي العربية وبداية تدهور القوى المسيطرة العثمانية في الوطن العربي.

قام الايطاليون باعداد القوة لغزو طرابلس الغرب (التابعـة آنـذاك للاتـراك) فرأوا الاستفادة من الادريسي والذي كان له علاقة معهم[٢] , والاستعانة بـه ضـد العثمـانيين من خـلال فتح جبهـة داخليـة تستنزف قوى العثمـانيين فـي المنطقـة، وبالفعل بـدأت نتائج هذه الخطة في النجاح نظراً لالتقـاء التوجهـات الايطاليـة والهـوى الادريسـي فـي هـذا الجانـب المتمثـل فـي طموحـه للسـيطرة علـى (عسـير) فقامـت السـفن الايطاليـة بضـرب المـوانئ اليمنيـة وتسـليمها إلـى الادريسـي عـام ١٩١١، وكـان ذلـك بموجـب الاتفـاق المعقـود بـين الادريسـي والايطـاليين بمـده بالمـال والسـلاح[٣] وبهـذا اسـتطاع الادريسي ان يحقق بعض اهدافه بعقد الاتفاقيـة الاولـى مـع العثمـانيين والتـي بموجبهـا عيين قائم مقام في (عسير) والثانية مـع الايطـاليين والتـي تحـالف فيهـا ضـد العثمـانيين والتي بموجبها مد بالمال والسلاح.

وتـزامن ذلـك مـع توقيـع الإمـام يحيـى حميـد الـدين لاتفـاق (**دعـان**) عـام ١٩١١, والـذي اعتـرف بموجبـه العثمـانيين للامـام بالسـلطة علـى المنطقـة الجبليـة (الزيديـة) ,وعلى ان يبقوا في المنطقة السهلية (الشافعية) ولهم السلطة عليها .

ومـا يهـم هنـا ان الصـلح نـص صـراحة علـى ان تبقـى **الحـدود** المعينـة بـين الإمـام والعثمانيين ملزمة للطرفين وان لا يتعداها الإمـام نحـو المنـاطق الشـافعية الواقعـة فـي الجنوب الغربي والشمال الغربي لليمن بما في ذلك (عسير)[٤] ,وكان الإمام مضـطرا مضطرا للتوقيع على الصلح وبهذا كانت بداية للصراع بين الادريسي والامام، حيث خرج الادريسي عن مبدأ الولاء والطاعة للامام في صـنعاء، مـدعياً ان الإمـام تصـالح

٢- د. فتوح عبد المحسن، تاريخ العلاقات اليمنية السعودية ،منشورات ذات السلاسل ، الكويت ،١٩٨٣ ، ص ٣٣، احمد العقيلي، مصدر سابق، ص .٩٢

٣- حيث كان هدف الايطاليين ليس لفتح جبهة داخلية فحسب ضد الاتراك بل سعياً إلى السيطرة على الموانئ اليمنيـة المواجهـة لمستعمراتهم في افريقيا (ارتيريا) لمزيد من التفاصيل انظر د: فـاروق اباظـة، مصدر سابق، ص ٢١،.

١- حسين بن احمد العرشي، بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وامام، مطبعة البرقيري، القاهرة، ١٩٣٩،ص١١١, كذلك انظر د: جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص .٣٣٦

٢- انظر صلح (دعان) محمد يحيى الحداد،مصدر سابق ، ص .٢٥٢

مع العثمانيين بعد ان كانوا جبهة واحدة وحلف واحد ضد العثمانيين[١]. فكانت البداية الحقيقية لوجود **الكيان الادريسي** في عسير (المخلاف السليماني، جيزان، نجران، أبها، أبو عريش، عسير، بيشة) وكلها ارض يمنية من خلال ما تقدم يتضح لنا أن العوامل التي ادت إلى ظهور كيان الادريسي وهي كالتالي:

١- تساهل الإمام مع الادريسي، ونشر دعوته إلتى تخالف المذهب الزيدي في صنعاء على امل مساعدة الادريسي للامام في مواجهة العثمانيين.

٢- سعي الاتراك العثمانيين لتقسيم اليمن , منذ الوهلة الاولى لهم في ارض العربية السعيدة تسهيلاً لسيطرتهم عليها فقسموها إلى قسمين اساسين ثم إلى اربع متصرفات.

٣- استغل الاتراك العثمانيون نفوذ الادريسي فقاموا بتعيينه قائم مقام عسير وذلك سعياً منهم لاحتوائه فانقلب عليهم بالتحالف مع ايطاليا.

٤- ادى صلح **دعان** لشق عصى الطاعة من قبل الادريسي وخروجه على الإمام ادراكاً منه نوايا الإمام في استعادة الاراضي التي منحت له من العثمانيين , كون الإمام يراه دخيلاً على اليمن فاستغلته ايطاليا لصالحها[٢] ضد الاتراك ومن ثم ضد اليمن ذاتها.

٥- يتضح من عقد صلح (دعان) بان العثمانيين لم يعترفوا بالادريسي ككيان مستقل عن اليمن بل انه بموجب المادة (٢٠) من الصلح يدخل ضمن الحدود المعينة بين الامام وبينهم على اعتبار ان العثمانيين احتفظوا بالسلطة المطلقة بعددة مناطق وهي الشافعية والحنفية في الشمال الغربي والجنوب الغربي من اليمن , والادريسي رغم تعيينه قائم مقام فحكمه حكم بقية المتصرفات اليمنية التي ظلت خاضعة للعثمانيين إلى بعد الحرب العالمية الاولى[٣].

٦- لم يعترف العثمانيون للادريسي باستقلالية سياسية أو سيادة مطلقة عن اليمن كونه سبق وان تحالف مع الايطاليين ضدهم[٤] فهو لا يزال موضع شكهم.

وبنهاية هذا المطلب يكون قد تم التطرق إلى دور الحكم العثماني في ايجاد الكيان الادريسي في المنطقة الشمالية والشمالية الغربية لليمن كبذرة صراع بين الإمام يحيى والادريسي على الزعامة في اليمن.

المطلب الثاني: الاستعمار البريطاني

كما هو معلوم ان الاستعمار لعب دوراً في ترسيم الحدود بين الدول التي عانت من سياط النفوذ الاجنبي ومن أجل تحقيق اطماعه قام بتقسيم وترسيم حدود تلك الدول فاضاع فيها الحقوق التاريخية والقانونية ومزق وحدة الارض والانسان دون أي اعتبار للمبادئ الواجب مراعاتها إلاّ بما يخدم مصالحه[٥].

٣- احمد العقيلي، مصدر سابق، ص ٧٥١.

١- John Baldry. The Turkish- Italian War in Yemen ١٩١١- ١٩١٢, in R. L. Bidmeel, Arabian Studies III, Organ, Forest Grove, Frank Cass and Company limited ,١٩٧٦, P. ٥١.

٢- فردر هوليداي، الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية، ترجمة حازم صاغية وسعيد محيو، دار ابن خلدون، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨، ص ٤٩.

٣- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٣٥، كذلك جلال إبراهيم فقيرة، مصدر سابق، ص ١٧٨.

١- د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ص٣٥٣_٣٥٧ .

وقد عانت اليمن جراء النفوذ الاجنبي الشيء الكثير فسبق تبيان دور الحكم العثماني في تقسيم اليمن إلى منطقة جبلية يحكمها الزيود والى منطقة ساحلية يحكمها الشوافع، حتى تم انشاء كيان (اوامارة كما سماها البعض) الادارسة في الشمال والشمال الغربي لما كان معروفاً بالمملكة المتوكلية اليمنية.

الا ان ذلك تزامن مع تنافس قوى اجنبية اخرى مثل التي اوضح البحث دورها في دعم الادارسة في منطقة عسير بعقد اتفاقية معه لمحاربة الاتراك , ومن ثم اصبحت سبباً لقيام هذا الكيان.

وباحتلال عدن بدأت مرحلة الصراع البريطاني العثماني على النفوذ في الجزيرة العربية كون بريطانيا اتخذت من عدن قاعدة لتوسعها في جنوب شبه الجزيرة العربية حتى شملت الخليج العربي.

وبعد افتتاح قناة السويس عام ١٨٦٩م استمر الخلاف والصراع الانجلو- عثماني على جنوب اليمن نظراً لتزايد أهمية موقع مرفأ عدن فعمل البريطانيون على التوسع والتوغل في الاراضي اليمنية تمهيداً لاخضاعها لسيطرتهم تحت ما يسمى بمعاهدات الحماية[١]، استعداداً للمواجهات مع العثمانيين الذين يدعون الأحقية في السيادة على جنوب الجزيرة العربية بل كل العالم الإسلامي.

الجدير بالذكر ان العثمانيين قد وقفوا في بداية الأمر دون تحريك ساكن فيما يتعلق بالتوسعات البريطانية في الساحل الجنوبي اليمني , عدا ما وقعوه من بروتوكولات بين عامي (١٩٠٢-١٩٠٥)[٢] , لتحديد خطوط الحدود بينهم وبين بريطانيا حول المحميات الغربية لعدن[٣].

وسيتضح ما اسفرت عنه الاتفاقيات وما صار عليه وضع الحدود خلال البحث.

الفرع الاول: التنافس البريطاني- العثماني

في عام ١٧٩٩ تم انزال قوات بريطانية في جزيرة (ميون) أو (بريم) كما يسميها البعض وهي الواقعة على المدخل الجنوبي للبحر الاحمر في مضيق باب المندب، تأميناً لمصالحها التجارية[٤]. وفي عام ١٨٣٩م قامت بريطانيا باحتلال عدن في جنوب اليمن والتي كانت حينها قوات (محمد علي باشا) المصرية تسيطر على اغلب الاجزاء الساحلية الغربية لليمن، وتم تعيين الكابتن **هنز**، اول مقيم بريطاني في عدن , وشرعت بتوقيع اتفاقيات الحماية مع السلطنات والمشائخ في الجنوب اليمني، مما اثار مخاوف وقلق شمال اليمن الذي كان يتنازع السلطة فيه الإمام والعثمانيين.

و كان لهذا الغزو مبرراته البريطانية الزائفة[٥] والتي لا تخفي المطامع البريطانية في في جنوب اليمن.

٢- انظر اتفاقيات الحماية البريطانية مع سلاطين ومشائخ الجنوب اليمني، امين الريحاني، ملوك العرب، دار الريحاني للطباعة والنشر،بيروت، ١٩٨٦، ص ص ٢-١٠،

١- لمزيد عن تفاصيل تلك الاتفاقية انظر د. جاد طه، مصدر سابق، ص ص ٣١٣-.٣٢١

٢- د. احمد فخري، مصدر سابق، ص ٢١٢.

٣- د. سيد نوفل، الخليج العربي، والحدود الشرقية للوطن العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص .٣١

٤- لتفاصيل ادعاءات بريطانيا، انظر شاكر الجواهري، الصراع في عدن، مكتبة مدبولي, القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٩٢، ص ١٨، كذلك انظر في مقدمات الاستيلاء البريطاني على عدن د. جاد طه، مصدر سابق، ص ص ٦٩ - .١٣٠

فكان للاستعمار البريطاني دوراً هاما في ترسيم الحدود الشمالية الغربية من خلال دعم الادارسة في تلك المنطقة وهي (عسير) , وذلك ما عرف **باتفاقية الحماية البريطانية** مع الادريسي، ايضاً كان للبريطانيين دوراً استعمارياً في ترسيم الحدود الشمالية الشرقية ,والشرقية لليمن مع السعودية وذلك بموجب تقرير الخطين (**البنفسجي، والازرق** للاعوام ١٩١٣-١٩١٤ على التوالي). وعليه سنتناول هذه الاتفاقيات بحسب التسلسل الزمني لها:

أولاً: المعاهدات الانجلو- عثمانية

بعد احتلال بريطانيا لعدن قامت برسم الخارطة السياسية للجنوب اليمني[١] وعلى النحو التالي

١-مستعمرة عدن. ٢- محمية عدن الغربية. ٣- محمية عدن الشرقية.

ولهذا التقسيم اهمية قصوى في مسألة الحدود مع العثمانيين والسعوديين على حد سواء، في الوقت نفسه ظلت مشكلة الحدود الشمالية والجنوبية للعثمانيين مضطربة بسبب عدم اعتراف القبائل اليمنية بتلك الحدود[٢].

وبدأت كلتا القوتين الاجنبيتين في التنافس على استقطاع الاراضي اليمنية بما يلبي مصالحها فدخلتا في حوارات دبلوماسية ومناوشات حربية لنفس الغرض، الا ان وقودها كان اليمنيين الرازحين تحت وطأة تلك القوى الاجنبية ولاجل ذلك وقع الطرفان اتفاقيتين حدوديتين:

الأولى: الاتفاق الانجلو- عثماني في ٢٩/ يوليو/ ١٩١٣م

بموجب هذا الاتفاق قام الطرفين بتحديد نفوذهما في الخليج العربي والمناطق المجاورة وهذه الاتفاقية حددت خط الحدود لنفوذ الدولتين بين الاحساء ونجد وبين ساحل الخليج العربي وصحراء الربع الخالي. وسمي هذا الخط **بالخط الازرق**, ويبدأ هذا الخط من نقطة على جنوب (خليج عجير) في الخليج العربي وينتهي بالتقائه بخط عرض (٢٠)[٣].

وبذلك اصبحت منطقة الاحساء التي يحكمها ابن سعود ضمن النفوذ العثماني[٤]، فيعد خط عرض (٢٠) هو الحد الشمالي لليمن الخاضع للحكم العثماني آنذاك , رغم إنه جاء مجحفاً بالحقوق التاريخية لليمن وفقاً للخرائط والوثائق التاريخية وكتابات المؤرخين العرب وغيرهم من المهتمين , وفي نفس الوقت اعتبر الخط (٢٠) عرضا هو الفاصل بين الولايتين العثمانية في اليمن والحجاز .

ولقد اصبحت هذه الاتفاقية من الاهمية بمكان حيث انها اصبحت حجة على الدول التي تقع ضمن نطاقها وقد كانت هي المرجع القانوني للنزاع حول (واحة

١- د. صالح باصرة، الموسوعة اليمنية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ج٢، ص ص ٥٢٤ _ ٥٢٧.

٢- لمزيد من التفصيل حول وضع الحدود اليمنية في عهد الاحتلال العثماني وعدم القدرة على تحديدها انظر د. سيد مصطفىسالم، مصدر سابق، ص ص ٣٧- ٣٨.

٣- د. جاد طه، مصدر سابق، ٣٣٧.

٤- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٥٥.

البريمي) الواقعة على الخليج العربي، وفي خمسينات القرن التاسع عشر اصبح هذا الخط محل نزاع بين بريطانيا في الجنوب اليمني والسعودية[١].

ويمكن الاستنتاج من هذه الاتفاقية ما يلي:

١-ان هذه الاتفاقية قد اهدرت الحق التأريخي لليمن في الحدود اليمنية الشمالية بحسب ما يصفها المؤرخون العرب، وبحسب ما كانت عليه حتى نهاية دولة آل القاسم في اليمن بعد الجلاء العثماني الأول عن اليمن عام١٦٣٦[٢] م.

٢- ان هذه الاتفاقية لم تمثل فيها اليمن وغيرها من الدول المجاورة بل كانت مفروضة من قبل نفوذ اجنبي لم يكن ليهمه سوى مصالحه فقط وهذا ما دفع آل حميد الدين لعدم الاعتراف بها عقب الجلاء العثماني الثاني عن اليمن بانتهاء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٨.

٣- على افتراض صحة مثل هذا الاتفاق ,فكونه اتخذ من الحدود الهندسية اسلوب عملي في ترسيم الحدود في منطقة الربع الخالي (والصحراء الكبرى العربية) , الا إنه في الجهة الغربية الجبلية حيث تقطن القبائل اليمنية قسمها اشلاء بين هذا الكيان السياسي وذاك .

فاضحى اشراف الحجاز يحكموا قبائل يمنية تقع على جانبي الخط شماله وجنوبه[٣]. بعد ان كان اشراف عسير لهم نفوذ يمتد إلى ميناء ليث الواقع شمال خط (٢٠).

ويعد هذا الاسلوب من الاساليب الاستعمارية المتعمدة والمنتقدة عملياً والمرفوضة من الناحية القانونية.

٤- اصبح فيما بعد لهذا الخط اهمية سياسية وجغرافية لترسيم الحدود فيما بين الدول التي كانت خاضعة للاستعمار البريطاني في منطقة الخليج العربي وهي عمان، الامارات، قطر، والسعودية[٤]*.

١- جون ولينكسون، س، حدود الجزيرة العربية، ترجمة مجدي عبد الكريم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٨٦.

٢- محمود علي حسن، محاولات توحيد اليمن بعد خروج الأتراك (١٦٣٦- ١٧٠٠) رسالة ماجستيرغيرمنشورة، جامعة عدن، مكتب البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ١٥.

٣- انظر موقع خط عرض (٢٠) على خارطة اطلس، مطبع الرصافي، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٧.

١- د: صالح باصرة،حدود اليمن عبر التاريخ، مجلة سبأ، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

*** بعد تزايد نفوذ ابن سعود استطاع ان ينتزع اقليم الاحساء من العثمانيين، بدون مساعدة الانجليز رغم طلبه منهم ذلك، و في مايو ١٩١٣م احتل الهفوف والقطيف والعقير.**

ووصلت إلى الحامية العثمانية في الاحساء امدادات من البحرين الامر الذي جعل ابن سعود يعترض على الحكومة البريطانية كونها جعلت البحرين قاعدة عثمانية، مما جعل الانكليز يمنعوا الاتراك من استخدام البحرين.

وفي ١٥ مايو ١٩١٤ وقع ابن سعود معاهدة مع الاتراك الذين اعترفوا بسيادة ابن سعود على المنطقة الواقعة تحت سيطرته والتي هي في الاصل ضمن منطقة النفوذ العثماني بموجب المعاهدة الانجلو- عثمانية لعام ١٩١٣. ومع بداية الحرب العالمية الاولى انضم مشايخ الخليج العربي وابن سعود والادريسي إلى جانب بريطانيا في حربها ضد العثمانيين في شبه الجزيرة العربية فوقع ابن سعود اتفاقية حماية مع بريطانيا في ٢٦ ديسمبر ١٩١٥م وصدق عليها في ١٨ من يوليو ١٩١٦م. وبموجبها تم تحديد نفوذ آل سعود في نجد والاحساء والتطبيق وجبيل وما لهذه المناطق من موانئ على الخليج العربي وفق الخطين البنفسجي والازرق لمزيد عن تفاصيل هذا الاتفاق ينظر، مجلة سبأ، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

الثانية: المعاهدة الانجلو- عثمانية في ٩ مارس ١٩١٤م.

ظل التنافس الانجلو- عثماني على اشده في الساحة اليمنية وبدأ الصراع يحتدم الامر الذي اسفر عنه وعقب المحاولات الدبلوماسية العديدة توقيع هذه الاتفاقية، والتي رغم انها بينت نفوذ كلا منها على اليمن وقسمت اليمن الواحد لاول مرة إلى شمالي، وجنوبي يضم مقاطعات تسع[١].

فكانت هذه الاتفاقية انعكاس لعدة عوامل منها الثورة ضدالعثمانيين في اليمن، وسعى العثمانيين لمهادنة الانجليز نتيجة ضعفهم الشديد، كذلك سعي بريطانيا للحصول على اعتراف بشرعية وجودها على كل الاراضي اليمنية الجنوبية[٢].

ولذا اتفق الطرفان على ان تصبح الحدود الفاصلة بين نفوذ كلاً منهما هي خط مستقيم يبدأ من (**اكمة الشوب**) ثم يسير ناحية الشمال الشرقي نحو (صحراء الربع الخالي) بانحراف (٤٥) درجة. وهذا الخط يلتقي في الربع الخالي مع خط عرض (٢٠) الازرق المشار إليه في اتفاقية عام (١٩١٣م) بين كلاً من بريطانيا وتركيا، وتم التوقيع على هذا الاتفاق في ٢٦ يناير عام ١٩١٤ وتمت المصادقة عليه رسمياً في ٢٩ مارس من نفس العام، ورسمت الحدود بين طرفي الاتفاقية على النحو التالي بموجب المادة (٣) من الاتفاقية[٣].

١- الخط الممتد من (باب المندب) وحتى (وادي بناء) سمي بالخط الازرق.

٢- الخط الممتد من (وادي بناء) وباتجاه الشمال الشرقي بزاوية (٤٥) درجة ليلتقي بنقطة تقاطع الخط الازرق المتفق عليه بموجب اتفاقية عام ١٩١٣ مع خط عرض (٢٠) فيسمى بالخط البنفسجي , فما كان جهة الجنوب والجنوب الغربي يصبح لبريطانيا , وما كان في الاتجاه الاخر للعثمانيين.

نتائج الاتفاقية:

ترتب على هذه الاتفاقية عددة نتائج غاية في الاهمية وأصبح للون البنفسجي الذي ورد فيها اهمية كبيرة في منازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية منذ ذلك التاريخ وحتى الان واما على صعيد موضوع البحث فيمكن استنتاج مايلي:

١-كانت هذه الاتفاقية اول اتفاقية ذات طابع رسمي تقسيم اليمن الواحد الى قسمين .

٢- استخدام الاسلوب الهندسي الاستعماري في ترسيم الحدود الدولية ان صح التعبير عنها محل نظرنتيجة ما يترتب عليه من سلبيات طالما أنتقذها رجال السياسة والقانون الدولي.

٣- ارتبطت هذه الاتفاقية ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقية السابقة كونها حددت الحدود اليمنية أو ما يسمى باليمن الشمالي سابقاً، والذي كان خاضعاً للعثمانيين في مثلث قاعدته

فوقع ابن سعود اتفاقية حماية مع بريطانيا ينظر,فؤاد حمزة,قلب جزيرة العرب ,مكتبة القصر الحديثة, الرياض ط٢ ,١٩٦٨م,ص٣٨٠ ,كذلك امين الريحاني ,تاريخ نجد الحديث وملحقاته ,دار الريحاني للطباعة والنشر ,بيروت ,١٩٦٤م,ص ص ١٩٨- ٢٠٠ ,كذلك د. فتوح عبد المحسن ,مصدر سابق , ص ص٥٤- ٥٧ .

٢- شاكر الجواهري، مصدر سابق، ص .٢٣

١- للاستزادة في لاسباب ينظر ، د. جاد طه، مصدر سابق، ص ص ٣٣٦- .٣٣٨

٢- مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها جنوب اليمن، اعداد وكيل وزارة الخارجية لحكومة الهند (سي يو اتجيسون بي سي اس)، ترجمة العميد الركن/ عبد الوهاب عبد القادر القصاب،دار الحكمة ,بغداد, ص ٦١.

هي خط (٢٠) عرضاً ورأسه في مضيق باب المندب والضلع الثالث هو الخط البنفسجي وكلا الخطين المشار اليهما هما من صنع الاستعمار.

٤- لم يعترف الإمام(يحيى) بعد جلاء العثمانيين عن اليمن عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى بالحدود المصطنعة من قبل الاستعمار بل إنه قبل وبعد الجلاء عمل على زعزعة هذه الخطوط من خلال التنسيق مع سلاطين جنوب اليمن ودعوتهم للانضمام إليه[١].

٥- لم تلتزم القوات العثمانية ذاتها بالخط الحدودي فعملت اثناء الحرب العالمية الاولى على اختراقه بمساعدة اليمنيين فوصلت إلى مستعمرة عدن (منطقةالشيخ عثمان) في يوليو ١٩١٥م[٢].

٦- نتيجة لعدم اعتراف الإمام بمشروعية الاتفاقيات الانجلو- عثمانية لعام (١٩١٣-١٩١٤) اتجه البريطانيون لدعم الادارسة في شمال اليمن للضغط على الإمام واشغاله عن المطالبة بالحدود الجنوبية بقصد توسيع نفوذ الادارسة في الشمال الغربي , خاصة بعد تخلي ايطاليا عنهم بسقوط ليبيا في ايديها, بعد ان كان يتطلع اليها الادريسي ويأمل منها ان تجلب له الحظ في صراعه مع الإمام. وهذا ما سأتناوله على التوالي في دور بريطانيا في دعم الادريسي في الانفصال عن اليمن ابتدأ بتوقيع اتفاقية الحماية والتعاون.

٧- على الرغم من أن نفوذ آل سعود قد حدد بموجب المعاهدات التي عقدت بين بريطانيا والاتراك عام ١٩١٣ من جهة , وبين الاتراك وآل سعود من جهة اخرى عام ١٩١٤. ودخول آل سعود ضمن التحالف ضد الاتراك العثمانيين , بموجب اتفاقية الحماية التي وقعها مع البريطانيين عام ١٩١٥ فقد تم في الثلاث الاتفاقيات تحديد منطقة نفوذهم الا انهم سعوا للتوسع في مختلف الاتجاهات خارج اطار الخطين الازرق والبنفسجي. وهذا ما رفضته بريطانيا فيمابعد في تقارير خارجيتها.

الفرع الثاني: دور بريطانيا في تحديد الحدود الشمالية الغربية (الاتفاقية بين الادارسة وبريطانيا عام ١٩١٥)

سبق الحديث عن اعلان الادارسة الانفصال عن الامام يحيى بعد صلح **دعان** عام ١٩١١ وتحالفهم مع ايطاليا ضد العثمانيين والذي انتهى بسقوط طرابلس الغرب في ايدي الايطاليين مما دفع الادارسة الى البحث عن حليف آخر ونتيجة للتحالف **التركي الالماني** في الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤[٣] وبعد توقيع الاتفاقيات البريطانية- العثمانية في عامي ١٩١٣، ١٩١٤ سعت بريطانيا لتوقيع معاهدات الحماية والدفاع مع مشائخ وامراء الجزيرة العربية وكان اولهم محمد الادريسي في

١- ي ك. جالو بو فسكايا، تكوين الدولة المركزية في اليمن الشمالية، ترجمة د.أبو بكر السقاف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ص ١١.

٢- د: صالح باصرة، مصدر سابق، ص ١٨٧.

٣- اعلن في ١٩١٤/١١/١١ رسمياً الحرب ضد الانجليز وفرنسا. تفاصيل ذلك في قاموس الاحداث اليمانية (دراسة تاريخية) اعداد أبو القصب الشلال وفاطمة احمد الشريف، دار الازمنة الحديثة، الثقافة للتوثيق، صنعاء، ١٩٩٥، ص ٢١.

اليمن وتلاه عبد العزيز آل سعود فوقعت اتفاقية بين الادريسي وبريطانيا في ابريل عام ١٩١٥م بموجبها تعهدت بريطانيا بدعم الادريسي مادياً وعسكرياً[١].
بيد ان الخلاف كان قد بلغ ذروته بين الإمام والادريس خلال المدة من ١٩١١-١٩١٥ وكان كل منهما يسعى إلى ان يسيطر على اليمن باكمله التفت حول الاخير القبائل الزيدية في الشمال[٢].
وباندلاع الحرب العالمية الاولى وانضمام الادريسي إلى بريطانيا وقف الإمام يحيى موقف الحياد من الحرب بين بريطانيا وتركيا فمركز الإمام يحيى الديني كان يمنعه من الانضمام إلى بريطانيا كونها قوة غير إسلامية.

لذا فان اسباب توقيع الاتفاقية البريطانية- الادريسية جاء مواكباً لطموح الادريسي في الحصول على دعم اجنبي يقيه عزم منافسة الإمام يحيى له في بسط نفوذه على اليمن من عسير إلى عدن[٣]. وفي نفس الوقت يضمن البريطانيون شغل الإمام عن مطالبه في مد نفوذه على الاراضي الواقعة تحت سيطرتهم في جنوب اليمن.

فتضمنت اتفاقية الحماية ثمان مواد جاء في المادة (الاولى): (ان الاهداف الرئيسية لهذه المعاهدة هي شن الحرب ضد الاتراك وتعزيز ميثاق الصداقة بين السيد الادريسي ورجال قبائله وبريطانيا) وفي مادتها (الثالثة): (ان هدف السيد الادريسي هو محاربة الاتراك ولا يثير الخصومة والعداء مع الإمام يحيى الذي لم يمد يده فعلاً للاتراك).

ويمكن ايجاز الاسباب التي دعت لتوقيع هذا الاتفاق الهام مع اول امير عربي يمد يده اليهم في حربهم ضد الاتراك على النحو التالي:

أ- **الاسباب البريطانية**:

١-سعي بريطانيا لمواجهة العثمانيين الذين كانوا قد اعدوا عدتهم لمواجهة البريطانيين في جنوب الجزيرة.
٢- اشغال العثمانيين بحرب تستنزف قواهم في قلب المنطقة الخاضعة لنفوذهم بين اليمن والحجاز مما يساعدهم في التحكم في الموقف في منطقة عدن جنوب اليمن.
٣- موقع عسير الذي هو قريب من موانئ ساحل البحر الاحمر مما يوفر لهم قاعدة متقدمة في البحر الاحمر على اعتبار ان نقطة الارتكاز بالنسبة لهم هي عدن.
٤- يوفر الدعم البريطاني في تلك المدة بالذات للادريسي وتقوية جانبه اهداف وآمال مستقبلية في مواجهة الإمام يحيى الذي ارتبط مع الاتراك بصلح دعان ١٩١١ م , والمرشح لحكم اليمن في حالة خروج العثمانيين من اليمن وفقاً لقواعد القانون الدولي المتمثلة **بمبدأ الخلافة الدولية** كونه الوريث الشرعي قانوناً لحكم اليمن بالاضافة لكونه هو صاحب الحق الاصيل فيها آنذاك وهو لا يعترف بالحدود بموجب الاتفاقيات الانجلو- عثمانية لعامي ١٩١٣- ١٩١٤.

١- سعيد احمد الجناحي، الحركة الوطنية من الثورة إلى الوحدة، ، مركز الأمل للدراسات والنشر، ط١، صنعاء،١٩٩٢، ص ٣٩.

٢- وفي مقدمتها قبائل حاشد وبكيل اكبر القبائل اليمنية التي كانت تساند الإمام في حربه ضد العثمانيون. لمزيد عن صراع الإمام والادريسي في تلكم الفترة انظر، العقيلي، مصدر سابق، ص ص ٧٥١- ١٨٦، .

٣- في اسباب توقيع الاتفاقية انظر تفصيل ذلك د: فاروق اباظة، مصدر سابق، ص ص ٢٥- ٣٣.

٥- يتوافق دعم الادريسي ومساندته في تكوين (امارته) والانفصال عن اليمن الام مع المبدأ الاستعماري البريطاني الشهير (**فرق تسد**) بحيث تصبح اليمن مقسمة بين منطقة نفوذ بريطاني مرتبط باتفاقيات الحماية في الجنوب والمنطقة الشمالية التي يتنازع فها السلطة الإمام والادارسة فتسهل السيطرة وتحقيق اهداف البريطانيين.
٦- شجع موقف الادريسي مع الايطاليين في حربهم ضد الاتراك والبريطانيين على عقد تلك الاتفاقية كونها أي الاتفاقية سابقة وميزة في الادريسي.

ب- **أسباب الادريسي:**

١- تخلي ايطاليا عن دعمه في حربه ضد الاتراك بعد سيطرتها على طرابلس الغرب وانتهاء الحاجة إليه.
٢- خشية الادريسي من انتهاز الإمام يحيى فرصة الحرب للانقضاض على كيانه (او المنطقةالخاضعة له) وردها إلى الوحدة اليمنية نظراً لانشغال بريطانيا وغيرها من الدول في الحرب العالمية الاولى.
٣- لم يكن يخفى على الادريسي مطامع اشراف الحجاز بالاراضي الواقعة تحت يده وكذلك اطماع آل سعود فكانت الاتفاقية وسيلة توفر له الدعم المادي والمعنوي في مواجهة اعدائه.
٤- سعي الادريسي للحصول على اعتراف بوجوده ككيان مستقل عن اليمن في تلك الفترة من قبل بريطانيا.
٥- طمع الادريسي في الحصول على المال والسلاح من بريطانيا لمواجهة عدوه الاول الإمام يحيى ومن ثم التحجج بالاتراك والاستفادة من ظروف تلك المرحلة.

فوقعت هذه الاتفاقية من قبل السيد/ مصطفى بن السيد عبد العلي عن الجانب الادريسي، كما وقعها عن الجانب البريطاني (الميجور جنرال شو) المقيم السياسي البريطاني في عدن وصادق عليها حاكم الهند العام (هاردنج)[١].

وفي سنوات الحرب العالمية الاولى قامت بريطانيا فعلاً بمد الادريسي بالمال والسلاح لمحاربة الاتراك في تهامة[٢]. وكان جيشه مكون من قبائل المخلاف السليماني وقبيلتي حاشد وبكيل , علماً انهما كانتا من القبائل التابعة للامام يحيى سواء من حيث الحكم أو من حيث المذهب[٣]. غير ان النشاط العسكري للادريسي لم يكن ذا اهمية فقد حاول في السنة الاولى لعقد الاتفاقية ان يحتل ميناء (اللحية) * الا إنه فشل في ذلك، مما اضطره إلى عقد هدنة مع الإمام يحيى وإنهاء عملياته ضد الاتراك , نتيجة نقص الذخيرة التي لم توفرها حتى ذلك الحين بريطانيا له.

وفي ١٨ يوليو ١٩١٦ قصفت السفن البريطانية ميناء القنفذة*. ومن ثم استسلمت الحامية التركية فيه وتم رفع العلم الادريسي من قبل البريطانيين عليها , ودار صراع

١- د. فاروق اباطة، مصدر سابق، ص ٣٠.
٢ - ي. ك. جالوبو فسكايا، مصدر سابق، ص ١٠.
٣ - محمد احمد العقيلي، مصدر سابق، ص ٨٨٣.
*** (اللحية) من أهم المنافذ التي تقع على البحر الاحمر ويبعد تقريباً ( ) كم عن الحديدة الميناء والمدينة الاستراتيجية اليمنية.**
*** (القنفذة) ميناء يقع على ساحل البحر الاحمر وهو جنوب خط عرض (٢٠) ضمن المخلاف السليماني.**

طويل بين الادريسي والشريف حسين، ادارته السياسية البريطانية إلى ان انسحب الادريسي منها واستردها الشريف بعد الحرب العالمية الاولى[١].

كما ان الادريسي قام بهجوم على ميناء اللحية مرة اخرى في مطلع ١٩١٧م, حيث احتلها من تحت ايادي الاتراك وذلك بدعم من الاسطول البريطاني في المنطقة. وقبل انتهاء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٨ قامت القوات البريطانية بمحاصرة السواحل اليمنية والضغط على الاتراك للانسحاب من اليمن.

وبانتهاء الحرب العالمية الاولى وهزيمة كل من المانيا وتركيا وتوقيع معاهدة (مودروس) في اكتوبر/ تشرين الاول ١٩١٨ وبموجب المادة (١٦) من هذه المعاهدة التي تنص على استسلام القوات التركية المطلق للحلفاء ونهاية ادارتها للولايات العربية الخاضعة سابقاً للامبراطورية العثمانية , بما في ذلك عسير واليمن[٢]، قام الإمام يحيى حميد الدين باستلام المعدات العسكرية العثمانية من الوالي العثماني ومن ثم مد سيطرته على المنطقة التي كانت خاضعة للعثمانيين في اليمن[٣], عدا المناطق الساحلية وبذلك تم الاعترف بالامام يحيى حميد الدين وريثاً للادارة التركية في اليمن.

كذلك استغل الادريسي الفرصة للتوسع جنوباً في الاراضي الساحلية التي كانت في ايادي العثمانيين بالاضافة إلى (اللحية) استلم ميناء (الصليف)* كما اتجه إلى المناطق الشرقية للساحل نحو بلاد (قيس) و (الخميسين) و (حجور) وكلها تقع قرب (حجة)* احد معاقل الإمام القوية. فدخلت القبائل الموالية للامام في حرب ضروس في مواجهة الادريسي[٤].

واتخذ البريطانيون من عدم استسلام بعض الحامية التركية في محمية (عدن) ذريعة لاحتلال (**الحديدة**)[٥], وبعد قصفها الوحشي لهذا الميناء خضع للرقابة الفعلية لبريطانية العظمى وسلمتها للادارسة.

وبانتهاء الحرب العالمية الاولى ولدت **المملكة المتوكلية اليمنية** محصورة بين الاراضي الشمالية والغربية التي يسيطر عليها الادريسي من القنفذة وحتى الحديدة والمخا بدعم بريطاني مكافأة له على ما ابداه من الاخلاص في تحقيق اهدافها، حيث اختارته لتسلم امر انسحاب الاتراك في المنطقة الساحلية في تهامة، فاعتبره البعض تخويل ضمني من الحكومة البريطانية للادارسة بالسلطة في منطقة عسير وتهامة[٦].

وفي الجنوب اليمني يحاصر الاستعمار البريطاني اليمن والذي خضعت له مشائخ وسلاطين المناطق الجنوبية بموجب معاهدات الحماية.

---

١ ـ د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ص، ٣٨- ٤٣.

٢- ي. ك. جالوبو فسكايا، مصدر سابق، ص٠١٠

٣ -عبد الله احمد الذهب، العلاقات اليمنية السعودية من ١٩٧٨- ١٩٩٥. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، غير مشورة ١٩٩٨، ص ٤.

*** الصليف: مدينة ساحلية على البحر الاحمر تبعد (٥٠)كم تقريباً عن الحديدة.**

*** حجة: من أهم المدن اليمنية آنذاك وتقع في الشمال الغربي من صنعاء وتبعد حوالي (١٩٠) كم عنها.**

٤- د. فاروق اباظة،مصدر سابق، ص ٧٦.

٥ - ي. ك جالوبو فسكايا، مصدر سابق، ص ١١.

٦- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٤٣.

ونتيجة لرفض الإمام الاعتراف بالمعاهدات الانجلو- عثمانية في عام (١٩١٣-١٩١٤) سعت بريطانيا لكبح جماح الإمام باستخدام مختلف الوسائل ابتداءاً بالحوارات الودية المباشرة ودعم الادريسي في مد نفوذه في تهامة وعلى مشارف (حجة) واخيراً لجأت لاستخدام القوة العسكرية بواسطة سلاح الجو البريطاني لقصف المدن والقرى الحدودية وازهاق ارواح المواطنين الأبرياء من اليمنيين في الجنوب بالاضافة إلى استخدام الوسائل الدعائية واثارة الفتن الطائفية والمذهبية بين أبناء اليمن وتلفيقها زوراً بغيرها[1].

نتائج معاهدة بريطانيا مع الادريسي عام ١٩١٥

للمعاهدات الانجلو- عثمانية في عامي ١٩١٣- ١٩١٤ نتائج هامة وخطيرة في اضاعة واهدار الحقوق التاريخية والقانونية اليمنية، فقد كانت لتلك النتائج علاقة وطيدة في دفع بريطانيا لعقد الاتفاقية محل البحث.

وسيقتصر البحث في هذا المقام لدراسة نتائج معاهدة الادريسي مع بريطانيا واثرها بالنسبة لنشأة (الكيان) الادريسي فقط:

١- بعد اعراض الايطاليين عن دعم الادريسي في الشمال الغربي لليمن كان الملاذ الاخير له هو الارتماء في احضان البريطانيين في جنوب اليمن خشية انقضاض الامام يحيى حميد الدين عليه وسلبه ما استقطعه من ارض، ولذا وفرت المعاهدة دعما مادي ومعنوي انعكس على الادريسي ايجابا , بحيث رأى في نفسه القوة نتيجة تزويده بالاسلحة والاموال في مواجهة الاتراك ومن ثم امام صنعاء الا انها أي بريطانيا لم تعترف بالكيان الادريسي ككيان مستقل في شبه الجزيرة العربية بموجب مواد الاتفاقية عكس ما يرى البعض ويمكن الرجوع الى نص الاتفاقية للتحقق من ذلك.

٢- استطاع الادريسي ان يتوسع جنوباً ليستولي على اجزاء واسعة من ساحل تهامة فخضعت له كل الموانئ اليمنية بعد قصفها من قبل البحرية البريطانية مباشرة وشكل ذلك دعماً اقتصادياً هائلاً للادارسة في الوقت الذي لم يبق للامام علي البحر الاحمر أي منفذ وعاشت اليمن ازمة اقتصادية خانقة كونها حُرمت من العوائد المالية التي كانت تجنيها من تلك المرافئ والموانئ.

٣- باستعراض مواد الاتفاقية بين الادريسي وبريطانيا نجد ان المادة (الثالثة) منها قد تضمنت (ان الهدف الاول هو محاربة الاتراك **ولا يثير الخصومة والعداء مع الامام يحيى**) واخذت بريطانيا على عاتقها في المادة (الرابعة) من نفس الاتفاقية (بان تتخذ جميع الوسائل الدبلوماسية للنظر في المشاكل التي تنشأ بين السيد الادريسي والامام يحيى وأي منافس) ومن خلال ذلك نرى ان بريطانيا لم تعترف صراحة بان الكيان الادريسي امارة او دولة مستقلة عن السلطة في صنعاء والا لكان من حقها التدخل رسمياً في المنازعات التي بين الادارسة والامام بموجب الاتفاقية. لدعم الادارسة مادياً وعسكرياً بموجب الاتفاقية,اسوة بما جاء النص عليه في اتفاقيات الحماية بين بريطانيا والمحميات التسع في الجنوب اليمني وغيرها من

١- لمزيد من التفاصيل انظر د: صالح باصرة، مصدر سابق، ص ١٨٨، كذلك ي. ك جالوبو فسكايا، مصدر سابق ص ١٠ كذلك، د: فاروق اباظة، مصدر سابقن ص ٧٧ وما بعدها.

اتفاقيات الحماية مع امارات الخليج العربي, وهذا دليل واضح انه حتى عقد الاتفاقية كانت لا تزال المنطقة التي يسطر عليها الادارسة من وجهة النظر البريطانية منطقة يمنية وان النزاع بينه وبين الامام شأن داخلي لا يحق لها التدخل فيه بصفة رسمية حتى لا تثير حفيظة الاخير ازاء هذه الاتفاقية.

٤- كان عقد الاتفاقية هو من اجل ابقاء الصراع بين الادارسة والامام ومنع التقائهم وتعاونهم في القضاء على الاتراك ومن ثم التوجه نحو توحيد جنوب اليمن الرازح تحت الاستعمار البريطاني، مستغلة بذلك نوايا الادريسي وسعيه لمنازعة الامام السلطة على اليمن. وهذا ما اكده (**جاكوب**) في تقاريره عن الوضع في اليمن واهمية بقاء النزاع الادريسي مع الامام في الفترة التي من عام (١٩١٤-١٩١٨)[١].

٥- سبق الاشارة بان عبد العزيز ال سعود وقع اتفاقية حماية ومقاومة ٢٦/ سبتمبر ١٩١٥ عرفت بمعاهدة (القطيف) وبموجبها اعترفت بريطانيا بسيادته على المناطق (نجد والاحساء والقطيف والجبيل) وجميع المدن والمرافئ التابعة لها الواقعة على الخليج العربي، ونصت المادة (٦) منها بان يتعهد ال سعود كما تعهد والده بان يمتنع عن كل تجاوز او تدخل في ارض الكويت والبحرين وارض مشائخ قطر وعمان وساحلها **وكل المشائخ الموجودين تحت حماية انجلترا او الذين لهم معاهدة معها**. ومن خلال ربط تلك المعاهدة مع المعاهدات السابقة التي تخص اليمن يتضح ان خط (٢٠) عرض الذي يقطع شبه الجزيرة العربية هو الفاصل بين ال سعود والاراضي اليمنية في الجنوب سواء المحميات الشرقية التي ارتبطت مع بريطانيا باتفاقيات الحماية و الادارسة لا يختلف وضعهم القانوني عن تلك المحميات من حيث انها اراضي يمنية سرعان ما تؤول للتوحيد في اية لحظة.

وعلى الرغم من جور وظلم تلك الاتفاقيات فقد اعتد بها كاساس للامارات والدول التي نشأت عقب الحرب العالمية الاولى.

٦- نتيجة لعدم اعتراف الامام يحيى حميد الدين بنتائج اتفاقيات الحماية التي عقدتها بريطانيا مع مشائخ وسلاطين وامراء اليمن، رأى البريطانيون بعد جلاء العثمانيين عن اليمن وضرب مدينة الحديدة والاستيلاء على ميناء الحديدة وتسليمها للادريسي كورقة ضغط ضد الامام في محاولاته للتوسع في الجنوب اليمني , وفعلاً نجحوا في ذلك بالاضافة لاستغلالهم الفارق الهائل في الاعداد والعتاد الذي تمتلكه بريطانيا في مواجهة بساطة الجيش اليمني انذاك.

١- (جاكوب) المعاون الاول للمقيم البريطاني في عدن وخلال الحرب العالمية الاولى شغل منصب المستشار لشؤون غربي الجزيرة العربية، لمزيد عن هذه التقارير انظر، د. سيد مصطفى سالم ، مصدر سابق، ص٥٩٤، وكذلك د. فاروق اباظة، مختارات من الوثائق التاريخية المتعلقة بالعلاقات البريطانية مع الادارسة، مصدر سابق، ص ص،٣٥- ٤٤.

وسنرى ما أسفر عنه ذلك في المواجهة التي اندلعت بعد ذلك بين الامام يحيى والاستعمار البريطاني من جهة والادريسي والامام من جهة اخرى في رسم الخارطة السياسية لليمن سواء في المناطق الجبلية او المناطق الساحلية[١].

٧- اخيرا نتج عن عقد تلك الاتفاقية ان خرجت اليمن بعد الحرب العالمية الاولى وهي مقسمة الى ثلاثه اقسام، منطقة الشمال والشمال الغربي وهي عسير والحديدة والمخا يحكمها الادريسي بدعم بريطانيا ومنطقة الجبال الوسطى من تعز وحتى صعدة يحكمها الامام يحيى بما في ذلك المناطق الشرقية الجوف ومأرب الى الخط البنفسجي لعام ١٩١٤ م ، والجنوب اليمني الخاضع للاستعمار البريطاني في شرق وجنوب الخط البنفسجي وحتى رمال الربع الخالي شمال حضرموت والمهرة وشبوه الى خط عرض (٢٠) المرسوم بموجب الاتفاقية الانجلو- عثمانية عام ١٩١٣.

الجدير بالذكر ان الاتفاقيات الانجلو- عثمانية قد حددت الحد الفاصل للنفوذ الاقليمي لكليهما في اليمن بخط عرض (٢٠) والذي يقسم جنوب الجزيرة فقد التزمت السعودية بهذا الخط الجائر رغم محاولاتها العديدة لخرقه بعد ذلك الا ان مطامعها في الحدود الشمالية والشمالية الغربية لليمن كانت واضحة منذ بداية تأسيس دولة ال سعود وقد وافق ذلك هوى لدى الاستعمار البريطاني.

الفرع الثالث : دور بريطانيا في تحديد الحدود الشمالية الشرقية:

لم تكن مسألة الخلاف على الحدود اليمنية الشمالية الشرقية لتظهر طول الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الاولى وحتى سنة١٩٣٦ حين اقدمت السلطات السعودية على تكليف المستشرق (جون فلبي) برسم خريطة مفصلة للمناطق الجنوبية للسعودية، فما كان من السلطات البريطانية الا ان طلبت منه مغادرة الاراضي اليمنية الواقعة تحت استعمارها ونفت ان يكون لها أي علاقة به، واكدت ان تلك المهمة حدثت دون علمها او موافقتها[٢].

في الوقت نفسه اعلنت صنعاء احتجاجها على رحلة (فلبي) , فنفي عبد العزيز ال سعود علمه بهذه الرحلة، وحقيقة الامر ان لتلك المهمة نتائج مهمة فيما يتعلق بتحديد الحدود اذ تم فيها وضع خط للحدود السعودية الجنوبية عرف **بخط فلبي (PHLBY)** ، والذي لم يكن سوى انعكاس للمطامع التوسعية السعودية في الاراضي اليمنية حيث ان السعودية قد منحت الشركة الامريكية (ستاندرد اويل اوف كالفورنيا) امتياز بالتنقيب عن النفط من المملكة في ١٩٣٣/٥/٢٩ م , والتي اصبحت نواة شركة (ارامكو)[٣].

يذكر ان الدافع وراء رفض بريطانيا للتوسع السعودي انها بموجب اتفاقيات الحماية والتعاون مع مشائخ وامراء وسلاطين الجزيرة العربية بما فيهم ال سعود كانت تحدد حدودهم الجغرافية والسياسية، وقد الزمت ابن سعود ذاته بعدم الاعتداء

١- المزيد من التفاصيل انظر ي. ك جالوبو فسكايا، مصدر سابق ص.١٣

٢- د. صالح باصرة، مصدر سابق، ص٢٠١.

١- فرد هوليداي، مصدر سابق، ص٢١.

علـى تلـك الحـدود مـع غيـره علـى وفـق (م٧)مـن معاهـدة الحمايـة المنعقـدة فـي ١٩١٥/١/٣.

وقد آل الحال إن قامت السعودية بوضع خطا حدودياً لها وسمي فيما بعدها (**خط فؤاد حمزة**) او **الخط الاحمر** وذلك في ابريل ١٩٣٥م[١].

وإزاء تلك الإحداث قام الإمام في عام ١٩٣٨ بمحاولات ضم (شبوه)*الى منطقة حكمه, ونجح في ذلك.

بيد إن القوات البريطانية وبعد محاولات دبلوماسية لأجلاء القوات اليمنية عنها شرعت بضرب تلك القوات واستعادت المدينة, وذلك كونها منطقة غنية بالنفط باتجاه الربع الخالي[٢]. فاحتجت اليمن في يونيو ١٩٣٩م على هذا التصرف عبر برقية إلى ملك إنكلترا . وترتب على الحادثين ان سارعت قوات الاحتلال البريطاني الى انشاء وحدة عسكرية عرفت باسم (**جيش البادية الحضرمية**)ونشرت تلك الوحدات على الحدود اليمنية السعودية ,وحدودها مع امام صنعاء[٣],وذلك على الحدود الشرقية لما عرف بالخط البنفسجي المرسوم بموجب الاتفاقية الانجلو- عثمانية عام ١٩١٤م .

وزادت حدة التوتر على الحدود اليمنية الشمالية بين السعودية وبريطانيا عقب الحرب العالمية الثانية وساهم في ذلك اكتشاف النفط بكميات كبيرة في شبه الجزيرة العربية ومنها منطقة الحدود اليمنية السعودية ومنحت السعودية العديد من الامتيازات لشركات نفط أمريكية وغربية , الأمر الذي أثار حفيظة بريطانيا بهذا الخصوص , فانعكس سلبا على العلاقات السعودية البريطانية مما جعل مستشار السفارة البريطانية في جدة عام ١٩٥٤ يصرح (أن الملك سعود يعرف تماما بأننا نحن الذين ساعدنا على وجود هذه المملكة)[٤],وذلك تذكير لآل سعود بالفضل والمنة عليهم .ونتيجة ما سبق تغيرت معالم الحدود اليمنية الشمالية مع السعودية بفعل القوى الاستعمارية .

حري الإشارة إلى أن النزاع على (**واحة البريمي**) بين السعودية والإمارات كان من الأسباب الرئيسة التي ساهمت في تغيير تلك المعالم الحدودية عندما أصرت السعودية على ربط مشكلة الحدود في (البريمي) مع حدود حضرموت(الحدود الشمالية اليمنية) , فاستندت السعودية في اختراقها للحدود اليمنية إلى خط الرياض ١٩٣٥م والذي رسمته بطريقة منفردة للمطالبة في حدودها الجنوبية , وتضمنت رسائل السعودية الموجهة إلى القائم بأعمال السفارة البريطانية ، بـ(جدة) جملة من الادعاءات لا تستند على أي حق تاريخي أو قانوني[٥]. إلا انه في اجتماع مكتب

٢- مشاري عبد الرحمن ألنعيمي ,الحدود السياسية السعودية البحث عن الاستقرار , مجلة أبواب الفصلية , دار الساقي , بيروت ,عدد (٢٠), ربيع ١٩٩٩م ,ص١

*** شبوة تقع في شرق صنعاء على بعد ١٦٠كم ,وهي تقع في المنطقة بين حضرموت ومأرب في الشمال منها وشرق الخط البنفسجي.**

٣- د.احمد فخري ,مصدر سابق, ص٢٢٣ , وي.ك.جالو بوفسكايا ,مصدر سابق,ص٥٨

١- سطان ناجي ,التاريخ العسكري اليمني ١٨٣٩- ١٩٦٧ , دار العودة، ط٢ ،بيروت,١٩٨٥، ص١٧١.

٢- ناصر الفرج, قيام العرش السعودي (دراسة تاريخية للعلاقات البريطانيا السعودية),دار الصفا للنشر والتوزيع , لندن ,(بدون سنة طبع),ص٢٦

٣- لمزيد من التفصيل عن تلك المراسلات انظر ,(النزاع على الحدود بين المملكة العربية السعودية ومحمية عدن وإمارة الخليج),الملف الوثائقي , مصدر سابق ,ص ص،٦١- ٦٢

شؤون المستعمرات البريطانية ١/فبراير/١٩٥٥م وردت وجهت نظر الحكومة البريطانية من خلال مذكرة وزارة الخارجية البريطانية والتي جاء فيها ما يلي:
((ترى الحكومة البريطانية إن الخطين الأزرق والبنفسجي المرسومان بموجب الوثائق الإنكليزية والتركية لعام ١٩١٣م و١٩١٤م يعدان الحدود الشرقية والجنوبية للدولة العثمانية وبالتالي يشكلان خط الحدود الشرقية والجنوبية للمملكة العربية السعودية كدولة وارثة للسلطة العثمانية)). وهذا قد يتوافق مع مبادئ القانون الدولي على الأقل من الناحية النظرية.

وسبق إن تم دراسة الاتفاقيتان الانجلو- تركية سالفتي الذكر والتي تم بموجبها تحديد الحدود الشمالية اليمنية بخط عرض (٢٠).

إلا أن المطالبات السعودية في تلك الفترة عام١٩٤٩م, قد توسعت لتشمل أجزاء كبيرة من الأراضي اليمنية فبعد أن كانت مطالبات السعودية تمتد إلى (ثمود) و(مجيشن) وما بعدهما حسب إدعاء السعودية وهما الواقعتان على شمال خط عرض(١٧.٤٠).

فتقدم الجانب السعودي بعد ذلك بمطالب توسعية أكثر من سابقتها عندما طلب بترسيم حدوده مع اليمن بموجب خط (١٩٣٥) الذي سبق بيان كيفية تحديده بطريقة منفردة.

وفي ديسمبر عام ١٩٥٥م اقترحت وزارة المستعمرات البريطانية بان يبلغ السعوديين بان حدودهم هي الخط البنفسجي , على أن لا تتم مقاومة التوغلات السعودية حتى تصل إلى خط الرياض .

وبذلك يتضح دور الاستعمار البريطاني في التواطئ مع السعودية تسهيلا لها لاستقطاع الأراضي اليمنية الشمالية وضمها دون أي مسوغ قانوني , رغم ان في ذلك إهدار للشرعية التي يزعمها الاحتلال البريطاني في وجوده في الجنوب اليمني ولحقه في المحميات الشرقية لعدن, ولذلك سعى الاستعمار البريطاني ممثلا بوزارة خارجيته إلى الإعلان عن حدود محمية عدن الشرقية مع المملكة السعودية , ومن جانب واحد , وفقا لما اقترحه حاكم عدن في رسالته المؤرخة في ١٩ مارس ١٩٥٥م[١] , وتم فعلا بموجب هذا التحديد والذي عرف بخط ١٩٥٥م تحويل منطقتي **شرورة وقرن الوديعة** إلى الأراضي السعودية [٢].

ويعلل البعض انه تم منح المنطقتين سالفتي الذكر للسعودية مقابل واحة (البريمي)التي كان لبريطانيا دورا بارزا في انتزاعها وضمها إلى الأراضي العمانية بعد احتلالها من القوات المسلحة الإماراتية والعمانية بموافقة بريطانيا , رغم المطالب السعودية بحقها في تلك المنطقة, فسعت بريطانيا لتعويض السعودية بالتخلي عن المنطقة البترولية الغنية في (شرورة وقرن الوديعة) للسعودية وعلى حساب السيادة اليمنية والحقوق القانونية والتاريخية اليمنية[٣] ,وظلت السعودية وبريطانيا في

١- ملف وثائقي (النزاع على الحدود بين المملكة العربية السعودية ومحمية عدن وإمارات الخليج),مصدر سابق,ص٥٠٣

٢- د.صالح باصرة ,مصدر سابق,ص٢٠٥

٣- لمزيد من الايضاح ينظر ,برفارد راسلي ,عدن واليمن , مطبوعات صاحب الجلالة , (لندن) ١٩٦٠م , ترجمة مكتب البحوث الحزبية في عدن, بدون تاريخ، ص٣٨

صراع نتيجة الامتيازات الممنوحة لشركة (ارامكو) الأمريكية للتنقيب عن النفط في شمال المحميات الشرقية لعدن.

إلا انه وبجلاء الاستعمار البريطاني عن جنوب اليمن حدثت معركة عرفت (حرب الوديعة) استطاع النظام السعودي حينها إن يحتل منطقة جنوب الوديعة والتي لازالت ضمن أراضي العربية السعودية حتى اليوم.

ومن خلال ما تقدم يتضح وبجلاء انه كان الاستعمار البريطاني دورا فعالا في رسم الخارطة السياسية للحدود (الشمالية الشرقية) لليمن والذي عرف فيما بعد بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ,وهذا يتنافى مع قواعد القانون الدولي التي تنضم علاقة الدولة الحامية بالدولة الحامية خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على إقليم الدولة المحمية .

المبحث الثاني
(النزاع اليمني- السعودي)

سيتم دراسة النزاع اليمني- السعودي من خلال استعراض كيفية بداء التدخل السعودي المباشر في النزاع بين الإمام يحيى حميد الدين ومحمد الإدريسي، وذلك وفقاً لاتفاقية عام ١٩٢٠ التي بموجبها تنازل الإدريسي عن (عسير السراة) للنظام السعودي , ومن ثم اتفاقية عام ١٩٢٦ وهي (اتفاقية مكة) بين الإدريسي وآل سعود والتي انتهت بضم الأراضي التي يسيطر عليها الادارسة إلى المملكة العربية السعودية وإعلان تسميتها هذه لتمثل الشخصية الدولية الجديدة لنظام آل سعود عام ١٩٣٢م، والتكيف القانوني للاتفاقية وفي الأخير سنتناول دراسة مشروعية ضم إقليم عسير إلى الأراضي السعودية وفق آراء فقهاء القانون الدولي وما جرى عليها العمل الدولي في هذا المجال.

المطلب الأول: التدخل السعودي في الشؤون الداخلية اليمنية

كما سبق القول بان سبب النزاع بين الإمام يحيى حميد الدين والشريف محمد الإدريسي في بدايته كان نتيجة توقيع صلح (دعان) عام ١٩١١ بين الإمام يحيى والأتراك والذي بموجبه تم الاعتراف بالسلطة والحكم للأول[١]، بموجبه أصبحت الأراضي اليمنية تابعة للدول العثمانية، مما آثار حفيظة الإدريسي على اعتبار إنه شريك الكفاح ضد الحكم التركي في اليمن، مما دفعه إلى اللجوء إلى ايطاليا ليعقد اتفاقية التعاون .

وبتوقيع اتفاقية الحماية والتعاون مع بريطانيا عام ١٩١٥م شعر الإدريسي بأنه من القوة والنفوذ ما يؤهله لمنافسة الإمام يحيى على الزعامة في اليمن عقب جلاء الأتراك عن اليمن , فسلمت بريطانيا ميناء الحديدة للادارسة، إذ يصف (هوروبتز) أن (صلة عسير ببريطانيا كانت أقرب إلى صلة الحليفة منها إلى صلة

١- جرجرس جيوس، العلاقات اليمنية السعودية بين الماضي والمستقبل (الابنية الداخلية والمؤثرات الخارجية)، ترجمة سامية الشامي ، وطلعت غنيم حسن ، مكتبة مدبولي ، ط١ ، القاهرة، ١٩٩٣ م ، ص٤٠ .

المحمية.....) ، و بعلاقة الادارسة ببريطانيا بدأت حدت المواجهة العسكرية تتفاقم مع الإدريسي الذي يراه الإمام يحيى إنه مجرد غاضب لحقه في إقليم عسير.

بالإضافة إلى إنه بانتهاء الحرب العالمية الثانية كان هناك أسرة آل عايض (اليمنية) التي عدها البعض بأنها إمارة ,بيد إن اصطلاح (إمارة)* غير دقيق كون آل عايض عبارة عن زعامة قبلية ظلت تابعة لصنعاء منذ نشوءها وخضعت للوالي العثماني في صنعاء أثناء فترة الحكم العثماني فلم تشكل يوماً كياناً سياسياً بل لم ينطبق عليها (وصف إداري) ضمن التقسيمات الإدارية لليمن كما وردت عبر التاريخ , وعاصمتها (أبها). (شرقي نجد وغرب إمارة صبيا)[١].

وقد ازداد نفوذ آل عايض بعد أن تسلموها من الأتراك حين جلائهم سنة ١٩١٩، وكان لآل عايض نفوذ في عسير فوضه لهم العثمانيون سنة ١٨٤٩م[٢].

وقد تم التطرق سابقاً لعلاقتهم مع الإمام في صنعاء بعلاقة تبعية في البحث، ولهذه الأسرة أثر في بداية الزحف السعودي على الأراضي الشمالية اليمنية والمسماة (عسير السراة).

إذ إن الحرب التي خاضها آل عايض مع أشراف الحجاز تحولت إلى حرب مع السعودية عندما أرسلت عشرة ألف جندي نحو عسير لمواجهة آل عايض إلا إن هذه الحملة لم يكتب لها النجاح وتم التنكيل بالغزاة[٣] , وبدأت المواجهة بين آل عايض و الادارسة فالتجأ الادارسة إلى آل سعود لمساندة الإدريسي بقيادة عبد العزيز بن مساعد وكان ذلك في عام ١٩٢٠ فانتصرت قوات الادارسة

ومرتزقتها على آل عايض في معركة (مجله) وبهذا بدأت مرحلة جديدة من العلاقات السعودية و الادريسية[٤].

الفرع الاول : معاهدة (أخوة وصداقة بين الإمامين ابن سعود والإدريسي) في ١٩٢٠/٨/٣٠م

أبدى أمير نجد (آل سعود) استعداده للدفاع عن عسير في وجه الخطر الهاشمي الذي يواجه الإدريسي من الشمال- والجنوب، شريطة أن يهدم القباب و الأضرحة والمزارات[٥]، فتم توقيع هذه المعاهدة:

اولا: أحكام الاتفاقية:

باستعراض مضمون الاتفاقية، والتي لم تحتوِ على مواد وبنود تفصيلية محددة بل جاءت كنص مجمل.

---

* **(إمارة) ورد هذا اللفظ عند د. سيد مصطفى سالم مصدر سابق، ص .٢٤٥**

١- سيد مصطفى سالم، مصدر سابق، ص ٢٤٥ ، كذلك أحمد عبد الله ناهي الحمداني، نظام الحكم في المملكة العربية السعودية. دراسة في التطورات السياسية وخيارات المستقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص .٤٩

٢- د. صالح باصرة، مصدر سابق، ص .٤٥

٣- د. أحمد صالح ألسلامي، مصدر سابق، ص .١٦

١- المهندس يوسف ألهاجري، مصدر سابق، ص ١٣٦ ، كذلك، أحمد عبد الله الحمداني، مصدر سابق، ص ٤٩ ، إلا إنه قد جانب الصواب في تحليله لأسباب التدخل السعودي كونه عد ذلك بناءاً على طلب الأهالي من أبناء عسير السراة. ينظر في ذلك أيضا، د/ فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .٤٥

٢- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .٤٥

فورد في ديباجتها إن الغرض منها " هو جمع الكلمة على دين الله ورسوله والتعاون على البر والتقوى و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وان تكون اليد واحدة على أعداء دين الله "، ثم أولجت الاتفاقية في تحديد الحدود بين الادارسة وآل سعود بما نصه: "فحيث كان في مملكة الإمام محمد علي (الإدريسي) من القبائل والبلدان في اليمن ما هو ملك آل سعود سابقاً تركه الإمام عبد العزيز له لأجل محبته للخير ومعاونته عليه وحسن سيرته فعلى هذا لا بد من تعريف القبائل وتحديدها ليقوم كل منا بما أوجب الله عليه فيمن تحت يده من الرعية".

تعيينت حدود القبائل بين الادارسة وآل سعود على النحو التالي و فقآ لنص الاتفاقية "الذي للإمام عبد العزيز من القبائل جميع يام ووادعة ومن تبعهم من بني جماعة وسحار وشريف وقحطان ورفيدة وعبيدة منهم بني بشر وبني طلق وشهران وبني شهر وغامد وعسير غامد وجميع محايل منهم بني نوعة وأهل بارق ونرفش وأهل الريش وغيرهم ممن تبعهم وجميع قبائل حلى, المذكورين في ولاية الإمام عبد العزيز. وصار للإمام محمد بن علي الإدريسي تهامة سوى ما ذكر وغير ذلك مما هو تحت يده وله رجال المع من عسير".

ثانيا: تحليل الاتفاقية:

١-تعد الاتفاقية اعتراف من آل سعود للإدريسي بأنه صاحب السيادة على الإقليم الخاضع له عندما وصفه بصفة الإمام حتى يكون للاتفاقية قيمة شرعية وقانونية حسب وجهة نظر آل سعود.

٢-تم ابرام الاتفاقية و الإدريسي تحت ضغط المعارضة الداخلية من قبل آل عايض في الشمال الشرقي والشريف حسين في الحجاز من الشمال والإمام يحيى من الجنوب وهذا ما جعله يذعن للمطالب والشروط السعودية المفروضة عليه , فلقد أُملي عليه ابتداء هدم الأضرحة والمزارات وأولها كما سبق البيان هو قبر جده الذي كان أهم مزار ومصدر الدخل والنفوذ الديني للإدريسي.

٣- لا تعتبر اتفاقية بين دولتين وإنما بين دولة ومعارضة تسعى للانفصال.
فجاء في مقدمة متن المعاهدة "فحيث كان في مملكة الإمام محمد علي الإدريسي من القبائل و البلدان في اليمن.. ما هو ملك آل سعود سابقاً" وهذا نص صريح في متن هذا الاتفاق يقول إن القبائل والبلدان في اليمن وليس في غير اليمن، وهذا دليل واضح على إن القبائل التي ورد ذكرها قبائل يمنية باعتراف آل سعود والإدريسي , ومطابقاً للحقوق التاريخية اليمنية , وموافقاً لانساب القبائل اليمنية إذ إن جميع تلك القبائل التي وردت في نص الاتفاقية هي من قبائل اليمن المتأصلة وفقاً لتحقيق المؤرخين للأنساب والعشائر اليمنية.

٤- بموجب الاتفاقية تنازل الإدريسي عن القبائل المشار إليها في الاتفاق والتي جميعها قبائل يمنية كانت معارضة للادارسة وهي قبائل (عسير السراة) التي التفت حول آل عايض في الحرب ضد الادارسة وبهذه الاتفاقية سلمها الإدريسي لقمة سائغة لآل سعود ليكتفي شرهم.

ثالثا: نتائج الاتفاقية:

نتج عن الاتفاقية تخلي الإدريسي عن (عسير السراة) مقابل الاعتراف به ملكاً أو إماماً وبالدعم والمساندة من السعودية الظاهرة والمباشرة, والتأثير البريطاني غير المباشر وذلك لان بريطانيا كانت ترغب في كسر شوكة الإمام فسلمت الإدريسي المدن والموانئ الساحلية بما فيها الحديدة في ١٩٢١/١١/٣٠م ,كون الإمام ظل يهدد حدود المحميات الغربية لعدن[١] و لم يعترف باتفاقيات الانجلو- عثمانية لعامي ١٩١٣-١٩١٤، وهذا ما اعترف به "جاكوب" مساعد المقيم السياسي البريطاني في عدن بقوله "إن الحديدة لم تكن خاصة لنا حتى نمنحها للغير، كما إن الإدريسي لم يغتنمها من الأتراك أثناء الحرب، وكان أول واجب علينا بعد عقد الهدنة مع تركيا إن نبعد الإدريسي عن منطقة أصبحت بالاكتساب للإمام وحده، إذ أن الحديدة هي الميناء الطبيعي لصنعاء[٢].

وهكذا نحى النزاع بين الإمام والإدريسي منحى جديد بدأت السعودية فيه كطرف ثالث بالإضافة إلى المطامع والأهداف البريطانية الرامية إلى تشتيت قوى الإمام الرافض لوجودهم في جنوب اليمن.

فأيقن الإمام حقيقة الأمر مما دفعه لاستعادة أجزاء واسعة من الأراضي الواقعة تحت أيدي الاستعمار البريطاني بالتعاون مع أبناء القبائل اليمنية ومن تلك المناطق (الشعيب والاجعود والقطيبي والبيضاء والعواذل).

فكان ذلك بمثابة رِدفاسٍ على سياسة بريطانيا في قضايا الحدود اليمنية ومحاولة من الإمام يحيى للضغط عليها للعدول عن قرار مساندة الإدريسي في الهيمنة على الساحل اليمني الغربي.إلا إن الرد البريطاني اتسم بالوحشية والصلف البربري إذ قامت بقصف العديد من الحاميات اليمنية بواسطة سلاح الجوالبريطاني مما سبب خسائر كبيرة في الارواح والممتلكلت المدنية[٣].

وهو مايعد مخالفة لقواعد القانون الدولي .

وأمام إصرار اليمن على استرجاع أراضيها من تحت سيطرة أيادي الدخلاء قررت بريطانيا إن تغض الطرف عن مطالب الإمام باسترجاع الحديدة سعياً منها لإرضائه وكف مطالبه في استرجاع ما تحت يدها، فطلب الإمام من بريطانيا إن تعيد اليه(الحديدة) إلاّ إنها أخبرته إنها لا تستطيع إن ترغم الادارسة عن التخلي عن الحديدة، وإنما تتعهد له بأنه إذا ما تقدمت جيوشه واحتلتها فأنها لن تعارض ذلك الأجراء[٣].

و يعد هذا اعتراف منها بشرعية مثل هذا الأجراء من قبل الإمام كونه- الوريث الشرعي- وصاحب الحق آنذاك باليمن بعد خروج العثمانيين وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تنظم مسألة الوراثة.

١- د. عبد الله فؤاد ربيعي، قضايا الحدود السياسية بين السعودية والكويت، ما بين ١٩١٩م- ١٩٣٩م، مكتبة مدبولي، القاهرة، بيروت سنة عشر، ص ٣٥، كذلك د/ فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٤٦.

٢- د. فاروق أباظة، مصدر سابق، ص ص ٧٨-٧٩، كذلك انظر حسين ألعمري، مصدر سابق، ص ٩٣.

٣- د. أحمد فخري، مصدر سابق، ص ٢١٤، كذلك انظر فردهوليداي، مصدر سابق، ص ٥٦.

١- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .٨٢

بوفاة محمد الإدريسي في مارس من عام ١٩٢٣م تولى أخوه (حسن الإدريسي) إدارة أمور المنطقة بعد أن اقصى ابن أخيه (علي بن محمد) نظراً لصغر سنه كونه لم يبلغ السادسة عشر من عمره، فانقسمت الأسرة الادريسية على نفسها فتهيأت الفرصة لعبد العزيز بن سعود لاحتلال أجزاء من عسير[١]، وضمها لممتلكاته ويعد هذا انتهاكاً للسيادة اليمنية مرة أخرى.

في الوقت نفسه رأى الإمام يحيى إن الفرصة مواتية لاستعادة ساحل تهامة واستعاد فعلاً أجزاء ساحل تهامة , المدينة تلو الأخرى فاستعاد ميناء (الحديدة) في مارس ١٩٢٥م وتوجهت القوات اليمنية تجاه المناطق الشمالية الغربية سعياً لاستعادتها من أيادي الادارسة[٢]. فكادت هذه الحرب أن تكون الحاسمة لتوحيد الأراضي اليمنية نظراً لالتفاف قبائل تهامة حول الإمام يحيى بعد إن كانت مناصرتها للادارسة[٣].

ولقد كانت لهذه الانتصارات أثرها على الادارسة ورأوا طلب المساعدة من بريطانيا وفقاً للمعاهدة المعقودة بين الإدريسي وبريطانيا عام ١٩١٥ بيّدأن بريطانيا رفضت تقديم العون والمساندة للادارسة ضد الإمام يحيى على اعتبار إن ما يدور شأن داخلي بين حاكمين محليين وليس من حقها التدخل فيه[٤].

وبالعودة لنص الاتفاقية يتضح إنها نصت على حماية الادارسة من الاعتداء الخارجي، ومن الرد البريطاني الذي أسس على الاتفاقية فأن بريطانيا بمثل هذا الموقف تؤكد حقيقة واحدة هي إن الادارسة لم يشكلوا كياناً دولياً مستقلاً عن اليمن الواحد وإنما ظلوا جزءاً من الأرض اليمنية.

فاضطر الإدريسي إلى عرض الصلح على الإمام مقابل إن تبقى تحت أدارته مدينتي (صبيا وحيزان) على إن يخضع الادارسة للسيادة اليمنية إلاّ ان الإمام رفض هذه المعاهدة واشترط على الادارسة ما يلي[٥]:

١-عزل (الأمير علي) وتولي عمه (الحسن الإدريسي) الشؤون الادارية
٢-ضم الحديدة والمناطق المحيطة بها إلى السلطة بصنعاء.
٣-أن يكون أمير الخلاف السليماني- كعادته- خاضعاً لصنعاء ويتبع سياستها الخارجية.

الأمر الذي أيقن معه الادارسة إن لا أمل لهم إزاء إصرار الإمام إلاّ بتولية (حسن الإدريسي) وبالفعل تم تولية حسن الإدريسي على ما تبقى من عسير تحت أيديهم[٦], وبتولي (حسن الإدريسي) رأى إن مصلحته تقتضي إن يمد يده إلى بريطانيا بعد تغير

٢- جلال فقيرة، مصدر سابق، ص .١٧٩

٣- عبد الرزاق خلف خميس، العلاقات اليمنية السعودية ١٩٣٢م- ١٩٧٠، دراسة في العلاقات السياسية رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، غير منشورة، ١٩٩٦م، ص ص, ١١-١٤، و جريجرس جيوس، مصدر سابق، ص ٤٠، إلا إنه أورد التاريخ خطأ.

٤- د. عبد الله فؤاد ربيعي، مصدر سابق، ص ٤٢.

١- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .٨٥

٢- المصدر نفسه، ص .٨٧

٣- Wernner M. W., Modern Yemen. The Johns Hopleins press, Baltimore, Maryland, ١٩٦٧, P. ١٤٣.

٤-Memorandum prepared in the colonial office, on the subject of British interests in Arabia. December ٨, ١٩٢٦, (F.R.O)

الأوضاع في عسير، بعزل (الأمير علي)،غير إن الحكومة البريطانية ظلت متمسكة بموقفها السابق واعتبرت ما يدور في المنطقة لا يخرج عن كونه نزاعاً داخلياً، على الرغم من مصالح شركاتها التجارية التي كانت قد بدأت العمل في أراضي عسير[٤].
من خلال ما تقدم يتضح ما يلي:
١-إن الحكومة البريطانية عندما رفضت أن تدعم الإدريسي في حربه مع الإمام على اعتبار إن ما يدور في تلك المنطقة إنما هو شأن داخلي وليس لها الحق بالتدخل فيه علىالرغم من توقيع معاهدة حماية مع الادارسة عام ١٩٢٥م اعترافاً منها بان منطقة عسير هي أرض يمنية وان الوجود الإدريسي عليها لا يمثل كياناً دولياً مستقلاً عن اليمن وفقاً للطبيعة الجغرافية والحقوق التاريخية المتعارف عليها دولياً آنذاك.
٢-إن عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى هو أحد المبادئ الدولية المعترف بها والتي جرى العمل الدولي على الأخذ بها منذ فترات غير قريبة وهذا تأكيد لما يراه فقهاء القانون الدولي وهو ما تاكد في م(٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة
٣-يعد تنازل الادارسة عن قبائل يمنية ومناطق جغرافية يعد تنازلاً لا قيمة له قانوناً كون هذه الأسرة الدخيلة على اليمن لا تمتلك الحق في اتخاذ مثل هذا الأجراء ففي ذلك إهدار للحقوق اليمنية التاريخية والقانونية.
٤-معاهدة الادارسة مع آل سعود لا يمكن بأي حال من الأحوال الإقرار بشرعيتها الدولية كون الكيان الإدريسي لم يكن معترفاً به كدولة مستقلة عن اليمن فلم تعترف به بريطانيا كما أكدت كتب التاريخ و السياسية، رغم ضلوعها في أنشاء ذلك الكيان على الأرض اليمنية، ناهيك إن الأتراك من قبل لم يعترفوا بذلك الكيان عند توقيع صلح دعان مع الإمام يحيى حميد الدين عام ١٩١١م ,فلا يمكن إن يترتب على هذه المعاهدة أي اثر قانوني ملزم لليمن.
٥-ما يؤكد إن ما حدث شأن داخلي في النزاع اليمني الإدريسي هو إن الإمام يحيى حميد الدين عندما عرض عليه مشروع الصلح كمبادرة من الادارسة لم يقبل به كما رأينا بل إنه أملى شروطه، ومن ضمنها عزل (الأمير علي) وتعيين الأمير (حسن الإدريسي) وتم فعلاً، ومثل هذا لا يمكن إن يحدث في التعامل بين الدول في القانون الدولي كطريق لحل نزاع بينهما.
٦-سبق وان أشرنا إلى إن آل سعود قد رفضوا دعم الادارسة في مواجهة الإمام لنفس الأسباب التي ارتأتها بريطانيا لان ما يدور هو شأن داخلي غير إن المطامع التوسعية هي التي دفعتهم للموافقة على توقيع الاتفاقية بعد الحاح الادارسة على مطالبهم.

الفرع الثاني : اتفاقية (مكة)

إزاء إصرار إمام صنعاء على بسط سيادته القانونية والفعلية على كل مناطق عسير، ونظراً لتقطع الأسباب إمام الادارسة في الحصول على الدعم البريطاني بموجب معاهدة الحماية الموقعة بينهما، رأى (حسن الإدريسي) إن الملاذ الأخير له هو اللجوء إلى الحليف الأخر والذي سبق له تقديم الجزية له مقابل البقاء في منطقة

(عسير تهامة) وتنازل له عن الأراضي والقبائل اليمنية في (عسير السراة) عبد العزيز آل سعود.

إذن كانت هذه الأسباب هي التي دفعت الادارسة لتوقيع الاتفاقية، بالإضافة إلى إن المفاوضات التي كان يجريها الإدريسي مع عامل الإمام في (ميدي) قد فشلت[١] , وتذمر القبائل اليمنية من الحالة التي وصلت إليها منطقة عسير من الفوضى وانعدام الأمن على الأرواح والممتلكات نتيجة النزاع.

إلا ان الملك ابن سعود خذل الوفد الإدريسي الذي وصل إليه في أوائل فبراير ١٩٢٦م.

معتذراً بعدم استطاعته الدخول في نزاع مع الإمام يحيى،وانه يفضل أن يظل محايداً بين الطرفين المتنازعين[٢]، وذلك على اعتبار إن النزاع شأن داخلي، بالإضافة إلى أسباب أخرى داخلية كانت تمنعه من التورط في صراع مع الإمام يحيى[٣]، خاصة وان العلاقات بين اليمن والسعودية كانت قد بلغت ذروة توترها بسبب حادث الحجيج في (وادي تنومة) والذي راح ضحيتها (٧٠٠٠) حاج يمني على أيدي الوهابين[٤],التابعين لآل سعود.

إلاّ إن الإدريسي لم يفقد الأمل بل عمل على إرسال وفداً آخر في مايو ١٩٢٦م وما كان من آل سعود إلا إن رده خائب الرجاء على اعتبار إنه ليست بينه وبين الإمام يحيى إلا الصداقة وأن سياسته تقوم على عدم التدخل في شؤون الحكومات العربية المجاورة[٥].

إلا انه في الواقع رأى عبد العزيز آل سعود إن الفرصة مواتية لضم إقليم (عسير تهامة) إلى ملكه وفي سعي الادارسة إلى الحصول على حمايته فرصة نادرة لتحقيق ذلك الحلم, خاصة وان الشركات البريطانية التي منحت امتياز العمل في ذلك الإقليم قد توقفت[٦], إذاً فمطالبات الادارسة قد وافقت هوى لدن آل سعود خاصة وقد تحققت تحققت له السيطرة على الحجاز الذي يحكمه أشراف مكة.

ونتيجة لتلك الأسباب وافق عبد العزيز آل سعود على توقيع اتفاقية (مكة) في أكتوبر عام ١٩٢٦م.

اولا: تحليل أحكام الاتفاقية[٧]:

تضمنت هذه الاتفاقية أحد عشر مادة، السبع المواد الأولى منها بعد الديباجة تحتوي على المتن وتتعلق بالسيادة والحدود واتفاق الحماية، والأربع المواد الأخيرة تتضمن أحكام تكميلية وإجرائية.

١- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .٨٩

٢- جورج انطونيوس، يقظة العرب، ترجمة د. ناصر الدين الأسد، د. إحسان عباس، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٦م، ص .٢٤٠

٣- لمزيد من التفاصيل عن تلك الأسباب انظر، د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٩٠، جورج انطونيوس، مصدر سابق، ص ٢٤١.

١- تفاصيل الحادث انظر، أحمد ألسلامي، مصدر سابق، ص ١٤، د. احمد سرحان، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، ص .٣٠٧

٢- د. فتوح عبد المحسن،مصدر سابق، ص .٩١

٣- جون، سي وليسكون، مصدر سابق، ص .٣٤

٤- انظر نص الاتفاقية الملحق رقم (٥).

المادة (١): تتضمن الاتفاقية اعتراف الادارسة بان الحدود القديمة الموضحة في اتفاقية ١٠ صفر سنة ١٣٣٩هـ الموافق ١٩٢٠م والتي كانت خاضعة في ذلك التاريخ للادارسة تحت سيادة آل سعود.

ومن خلال هذه المادة يتضح إن هذه الاتفاقية تحدثت عن وضع الحدود بين ثلاث قوى وهي الادارسة وآل سعود من جهة (وهذه قد سبق تحديدها بموجب اتفاقية ١٩٢٠) فهذه الأراضي تصبح ضمن سيادة آل سعود، ومن جهة أخرى فان الحدود بين الادارسة وإمام صنعاء والتي استعادها الإمام أصبح آل سعود هم أصحاب السيادة عليها، وهذا سبب كافٍلدخول الإمام في صنعاء وآل سعود في نزاع حدودي[١] وتعد هذه المادة عدم اعتراف ضمنياً من آل سعود بشرعية أجراء الإمام باستعادة ما اغتصبه الادارسة من أرض يمنية.

وبربط الفقرة الثانية من (المادة الأولى) والتي تنص على (أن تصبح الأراضي التي كانت تخضع للادارسة بموجب اتفاقية عام ١٩٢٠ لسيادة الملك عبد العزيز آل سعود)مع المادة(الثانية) أصبح مضمون الاتفاقية لا يحمل غير مفهوم واحد وهو إن هذه الاتفاقية (اتفاق حماية) إذ أتت (المادة الثانية) لتفصل طبيعة السيادة المزعومة فيا يتعلق بعلاقة الادارسة مع الغير فنصت على إنه "لا يجوز لإمام عسير أن يدخل في مفاوضات مع أي حكومة، ولا يمنح أي امتياز اقتصادي إلا بموافقة آل سعود، ولا إشهار حرب أو أبرام صلح، أو التنازل عن جزء من ارض عسير[٢].

وفي المقابل" يعترف سلطان نجد والحجاز بحكم إمام عسير الحالي على الأراضي المبينة في المادة (الاولى)، ومن بعده لمن يتفق عليه الادارسة، وأهل العقد والحل، وعلى إن النظر في الشؤون الداخلية لعسير من حق الادارسة، كما يتعهد برفع كل تعدي داخلي أو خارجي يقع على عسير[٣].

وأخيراً تعهد الطرفان بالمحافظة على الاتفاقية والقيام بواجبها، وان يعمل بها بعد التصديق عليها، وتدون باللغة العربية، وتسمى اتفاقية مكة[٤].

ويكون بموجب هذه الاتفاقية آل سعود قد احكموا الطوق على منطقة الادارسة، وبسط سيطرتهم على الجزء الباقي من تهامة، وأصبحت شؤون عسير الخارجية خاضعة تماماً لتوجيهاتهم[٥].

إذا فلابد من وقفة لدراسة هذه الاتفاقية في ضوء أحكام القانون الدولي فهل اتفاقية مكة اتفاق حماية أم لا,خاصة إذا ما علم إن هذه الاتفاقية أهم حجج ومستندات الجانب السعودي في مفاوضاته مع الجانب اليمني فيما بعد، وهل هذه الاتفاقية تعطي آل سعود الحق فيما بعد للاستيلاء بالقوة على منطقة عسير وإقالة الادارسة أنفسهم بعد أن رفضوا الاستسلام للمطامع السعودية.

١- د. صالح باصرة، مصدر سابق، ص ٤٨.
٢- المادة (١)، (٢)، (٣)، (٤)، من الاتفاقية.
٣- المادة (٥)، (٦)، (٧).
٤- المواد (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) من الاتفاقية.
٥- جورج انطونيوس، مصدر سابق، ص ٤٦٠-٤٦١، كذلك د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٩٢.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لاتفاقية مكة

إذا كان قد أضفي على الاتفاقية صبغة الحماية[١]، فهل هذا الوصف ينطبق عليها ؟ على اعتبار إن طرفي هذه الاتفاقية هما دولتان , كما يرى فقهاء القانون الدولي ضرورة ذلك في المعاهدات الدولية, وبعبارة أخرى إذا كانت دولة آل سعود قد اعترف بها آنذاك فهل الطرف الآخر و هو الإدريسي ينطبق عليه وصف الشخصية الدولية، بما يرتبه ذلك من حقوق والتزامات " أي أهلية قانونية " دولية لتوقيع تلك الاتفاقية[٢].

وعليه: سيتناول البحث ابتداءً استعراض آراء فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالدول المحمية , ثم مقارنة ذلك بالوضع القانوني للادارسة عند توقيع الاتفاقية.

الفرع الاول: الدولة المحمية: Protected State

هي الدولة التي توضع بمقتضى معاهدة أو بمقتضى عمل انفرادي تحت كنف دولة أخرى أقوى منها، لتقوم بحمايتها من الاعتداء الخارجي عليها، أو لإدارة شؤونها الخارجية.

ويختلف مركز الدولة المحمية من حالة إلى أخرى، نتيجة اختلاف شروط وظروف اتفاقية الحماية خاصة في حالة الحماية الاختيارية على وجه التحديد[٣].

إلاّ إن أوجه الشبه بين تلك الدول المحمية هو حرمانها من ممارسة سيادتها الخارجية، غير إن سيادتها الداخلية تظل كاملة أو ناقصة حسب ما يتم الاتفاق عليه[٤].

ويمكن التمييز بين نوعين من الحماية:

١ - الحماية الدولية International Protectorat

يطلق عليها الحماية الاختيارية وتقوم بموجب رابطة قانونية (تعاقدية) بين دولتين، وقد تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار الجغرافي[٥]، إذ يتم الاتفاق على أن تضع أحداهما نفسها تحت كنف وحماية الأخرى، وتحكم العلاقة بينهما قواعد القانون الدولي[٦]، وفيما يتعلق بمظاهر السيادة الخارجية للدولة المحمية قد تشترك أحيانا الدولة المحمية مع الدولة الحامية بممارسة بعض تلك المظاهر وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الدولتين.

١- حيث وصفها كذلك (حافظ وهبة) أحد الذين شاركوا في وضع هذه الاتفاقية، ووافقه في ذلك (هوروتيز) الذي قال عنها: معاهدة تتضمن بسط حماية الحجاز ونجد على عسير لا غير، لمزيد من التفاصيل، انظر د. محمود كامل المحامي، القانون الدولي العام ،دار العلم للملاين،بيروت،ط١ ، ١٩٦٥ ،ص ٥٧.

٢- د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٤، ص ٢٣٦، كذلك د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مطبعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٥٩.

٣- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص .١٤٣

١- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص .١٤٦

٢- د. عصام العطية، مصدر سابق، ص .٣١٢

٣- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص .١٤٥

٢ ـ الحماية الاستعمارية Colonial Protectoral

ويفرض هذا النوع عنوة على الدول الضعيفة، ويكون الغرض منها التمهيد لاستعمارها وضم إقليمها لاحقاً بدلاً من ضمها مباشرة وما يترتب على ذلك من إثارة روح المقاومة عند الأهالي[١]، أو سخط الرأي العام العالمي، ويفرض هذا النوع من طرف واحد وهو الدولة القوية، ولا يستند إلى أي مسوغ شرعي، طالما إن الدولة المحمية لم تعترف به بشكل رسمي. لذلك تسعى الدول الحامية إلى انتزاع اتفاق بينها وبين الدولة المحمية، تعزيزاً لمركزها و بما يكسبها صفة شرعية وقانونية تمكنها من مواجهة الدول الأخرى[٢].

وقد اتخذت الدول الاستعمارية من الحماية وسيلة لتحقيق إغراضها في السيطرة على الدول أو لضمها مباشرة, ومن أمثلة ذلك الحماية التي كانت مفروضة على مشائخ وسلاطين جنوب اليمن والخليج العربي ومصر.

إذا فالحماية الاستعمارية هي مقدمة لاستعمار لتلك الدول المحمية,مثل ما حدث في(هاييتي) إذ كانت ترتبط بمعاهدة حماية مع فرنسا عام ١٨٤٢، إلاّ إن فرنسا ألغت المعاهدة وضمتها إلى أراضيها في عام ١٨٨٠[٣].

ومما تقدم يتضح إن الحماية الدولية تقوم أساسا على وجود دولتين لهما كياناهما الدولي وسيادتهما الداخلية والخارجية وترغب أحداهما في أن تضع نفسها تحت كنف الأخرى، بموجب اتفاق بينهما يحدد ضوابط العلاقة بين الدولة الحامية و الدولة المحمية, ولا ينصرف هذا المفهوم للحالات التي لا تكون فيه الإطراف دول غير مكتملة العناصر الأساسية لوجودها, و هذه العناصر هي التي تمنحها أهلية التعاقد والتوقيع على مثل هذه الاتفاقية الخطيرة.

عودة علي بدء هل كان للادارسة الحق في توقيع اتفاقية (مكة) أو اتفاقية الحماية مع السعودية؟

فالمعاهدات الدولية تعرف إنها"تصرف قانوني بموجبه يعبر أطرافها عن أرادتهم في إنشاء اتفاق معين حول مسألة معينة[٤]. او اتفاق دولي يعقد بين دولتين اواكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر وايا كانت التسمية التي تطلق عليها وقد ورد تعريفها في أتفاقية فينا عام ١٩٦٩ المادة (٢) إنها: وفاق دولي يحكمه القانون الدولي ويبرم بين **الدول** في شكل مكتوب سواء احتوته وثيقة واحدة أم أكثر وايا كانت دلالته[٥]، وجاءت المادة الثالثة بتفصيل أكثر بقولها: إن عدم عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين **الدول وبين أشخاص القانون الدولي** الأخرى وعلى الاتفاقيات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً[٦]....

٤ـ د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣١٣.

٥ـ د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص .١٤٦

١ـ د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص .١٤٩

٢ـ د. عدنان طه الدوري، وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة،عمان ، ١٩٩٤، ص .٢١٠

٣ـ د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

١ـ د. عصام العطية، مصدر سابق، ص .٨٠

فإبرام المعاهدات احد مظاهر سيادة الدول، وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها، أما الدول ناقصة السيادة أو منعدمة السيادة فأهليتها أما ناقصة بحسب المركز القانوني للدولة أو منعدمة تماماً[١].

وبناءاً على ما تقدم فان اتفاقية الحماية الدولية لا يمكن أن تكون صحيحة من الناحية النظرية فاعلة من الناحية التطبيقية إلا إذا كانت بين دول تامة السيادة، تتمتع بأهلية التعاقد والتراضي فيما بينها ,بالإضافة إلى شروط أخرى مهمة ومن الشروط الموضوعية مشروعية موضوع الاتفاقية

وعليه فلابد من دراسة الشروط السابقة ومدى انطباقها في الاتفاقية محل البحث, فإذا كان للادارسة أهلية التوقيع عل هكذا اتفاقية تم البحث في شرط الرضاء ومن ثم مشروعية الاتفاقية، وفي حالة عدم أهلية الادارسة لعقد الاتفاقية فلا حاجة للخوض في الشرطين اللاحقين على اعتبار إن ما بني على باطل فهو باطل، وتصبح هذه الاتفاقية معابة بعيب الأهلية ومن ثم فهي غير صحيحة وباطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني.

الفرع الثاني: أهلية الادارسة لعقد الاتفاقية

كما سبق لابد للدول أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية وفق المادة (٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م[٢]. فهل كان كيان الادارسة أين كانت التسمية التي أطلقت عليها (إمارة) أو (مملكة) يمثل أو يعبر عن شخص من أشخاص القانون الدولي؟.أي يجب أن يتطرق البحث إلى دراسة الكيان الإدريسي من حيث توافر عناصر الدولة فيه , خاصة وانه كان يتمتع بنفوذ واسع في منطقة عسير تهامة (المخلاف السليماني).

ولقيام الدولة لابد من توافر ثلاثة عناصر (أركان) وهي الشعب والإقليم و السيادة حسب ما اقره فقهاء القانون الدولي [٣].

١ - الشعب

أوضح الفقهاء إنه لكي يتحقق وصف الشعب لابد إن تتوافر في إفراده صفات عامة مشتركة تجعله يظهر في مواجهة الشعوب الأخرى بمظهر الوحدة، ويعد الشعب العنصر الأول والأساس في تكوين الدولة ولا يشترط أن يصل عدد أفراد الشعب إلى قدرمعقول [٤].

ومعلوم إن الافراد يرتبطون بدولتهم برابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية وهي التي تميزهم عن غيرهم من المقيمين في الدولة.

وبالعودة إلى انساب القبائل التي كانت تقطن إقليم عسير الخاضع لنفوذ الإدريسي كانت تلك القبائل هم من القبائل اليمنية الأصلية والتي لم تتخلّعن تبعيتها

٢- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٥٣٠.

٣- د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ١٠٨.

١- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر- ط٢، دار الأوائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٤٨.

٢- د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٢.

وعاداتها وتقاليدها اليمنية التي تربطها بغيرها من القبائل اليمنية في مختلف أرجاء اليمن.

وسبق الحديث عن تنازل الادارسة عن قبائل (عسير السراة) والتي كان تابعة للسلطة في صنعاء قبل وأثناء الحكم العثماني وبعده بواسطة (آل عايض) الذين تربطهم بصنعاء رابطة التبعية على اعتبار إن تلك المنطقة تمثل وحدة إدارية ضمن المملكة المتوكلية الهاشمية أنذلك، وقد أقرت جنسيتهم اليمنية الاتفاقية المنعقدة بين الادارسة وآل سعود عام ١٩٢٠ بالإضافة إلى كتابات المؤخرين والمؤصلين بما فيهم الكتاب السعوديين[١]، ولم يحدث يوماً إن نسبوا فرد أو قبيلة إلى الادارسة كما يطلق على كل مواطني العربية السعودية بأنه سعودي.

٢- الإقليم *Territory*

وهو جزء من اليابسة تمارس عليه الدولة سيادتها ويستأثر به سكانها ويسوده سلطانها[٢] و (عسير تهامة) التي كان ينطلق منها الادارسة في منازعتهم السلطة في صنعاء هي من الأراضي اليمنية وفقاً للحقوق التاريخية الأزلية، ولوحدتها الإقليمية والسياسية حتى تم تقسيم اليمن إلى شطر بموجب الاتفاقية الانجلو- عثمانية عام ١٩١٣، ولم يعرف لليمن شطراً ثالث حتى تقوم عليه دولة أو إمارة، وإنما سعى النفوذ الأجنبي الإيطالي ثم العثماني والبريطاني لزعزعة وتمزيق اليمن الواحد لتسهل السيطرة عليه وتحقيق المصالح الاستعمارية الضيقة, وقد سبق الحديث عن ذلك باسهاب خلال البحث.

ولقد دخل الادارسة في صراع مرير أثناء سعيهم للانفصال بذلك الإقليم مع أبناء اليمن سواء في (عسير السراة) بقيادة آل عايض أو مع (صنعاء) التي كانت السلطة المركزية فيها تقود النزاع لمنع حدوث الانفصال[٣].

٣- السيادة *Sovereiguty*

وهي المعيار الذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات، وعبر عنها (جان بودان) بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين[٤]، فهي التي توفر التنظيم السياسي والقانوني للشعب وتشرف على تسيير شؤون الدولة في الداخل بين أفراد الشعب أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

ويمكن الاستنتاج بان السيادة هي الاستقلال والسلطة فالأول ذو طابع دولي في علاقتها مع الدول الأخرى والثانية تنصرف اساساً لقدرتها على تنظيم العلاقة بينها وبين الأفراد من جهة وبين الأفراد أنفسهم من جهة أخرى إذا فهي ذات طابع وطني أو داخلي[٥].

٣- لمزيد من التفاصيل ينظر صالح قاسم احمد الحمري، ، مصدر سابق ، ص ص، ٢٠-٢٢، كذلك د/ فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .٤٧

١- د. رشاد عارف السيد، مصدر سابق، ص .١٣١

٢- د. أحمد فخري، مصدر سابق، ص ، كذلك د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٨٣ز

٣- رشاد عارف السيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

٤- لمزيد من التفاصيل انظر، أحسان هندي، مصدر سابق، ص .١٧٤

والسيادة تثبت للدولة نتيجة ممارسة اختصاصها على الاقليم ذاته وهي المظهر الرئيسي لهذه الملكية[١], ويرى الفقهاء إنه يكفي البحث في قانونية اكتساب الإقليم لمعرفة صحة ملكية الدولة للإقليم .

وعلى هذا الأساس يفرق بين السيادة الفعلية والسيادة القانونية فإذا كان الادارسة لا يملكون الإقليم الذي هو تحت سلطتهم المختلقة , نتيجة مطامع قوى أجنبية رأت إن تلك الأسرة سوف تحقق لها مصالح سياسية وعسكرية إذا ما دعمت وجودها على أرض اليمن، وقد رأينا ذلك عند البحث في دور العثمانيين بتولية الإدريسي، كقائم مقام في عسير تهامة، كذلك الدور البريطاني عند التوقيع على اتفاقية عام ١٩١٥[٢].

وعليه فلا يمكن أن يكون الادارسة قد شكلوا شخصية دولية مستقلة عن اليمن نظراً لانتفاء ركن من أركان (عناصر) الدولة وفق ما اجمع عليه فقهاء القانون الدولي[٣].

إذ يشترط في الإقليم أن يكون محدداً بحدود معينة، ولهذا فان النظريات التي وردت في دستور عام ١٩٢٣م الروسي وعرفت باسم (الإقليم المتوج) ونظرية (المجال الحيوي) لدى المذهب النازي، والقائمة على السماح بالتوسع على حساب دول الجوار، تعد نظريات غير معترف بها لدى فقهاء القانون الدولي[٤].

وعن حدود الادارسة لم يكن لهم حدود معروفة يسعون إلى تحديدها، فالعوامل الخارجية هي التي كانت تحدد اتساع وانكماش رقعة الإقليم الذي يسيطرن عليه منذ بزوغ نجم الادارسة على الصعيد السياسي في الحياة اليمنية عام (١٩١١) , أي بعد توقيع صلح (دعان) الذي بتوقيعه بدأ الإدريسي ينازع الإمام على السلطة في منطقة عسير كما سبق البيان.

وبالرجوع إلى الإحداث التي شهدتها اليمن فإن الادارسة لم يستطيعوا تحديد منطقة معينة ليفرضوا عليها سيطرتهم وينفصلوا بذلك عن اليمن وفي الحقائق التالية ما يؤكد ذلك:

١-في ١٩١٢/٤/٥م قامت الأساطيل البحرية الإيطالية بضرب الموانئ والمدن الساحلية اليمنية ومن ضمنها ميناء(القنفذة) ، تمهيداً لتسليمها للادارسة , وذلك بعد توقيع الاتفاقية الإيطالية الادريسية التي تتضمن التحالف ضد العثمانيين، إلا إنه وبانتهاء الحرب العثمانية الإيطالية بسقوط (طرابلس الغرب)، لم يستطيع الادارسة الحفاظ على ميناء القنفذة بعد ذلك[٥].

٢-بعد الحرب العالمية الاولى قامت القوات البحرية البريطانية بقصف المدن الساحلية وتسليم ميناء (الحديدة) للادارسة إلاّ ان إمام صنعاء استطاع انتزاعها من الادارسة عام ١٩٢٥، ومن ثم استرد الإمام جميع المدن بما فيها الحديدة إلى اليمن الواحد حتى استطاع ان يحاصر الادارسة في عاصمة (عسير تهامة) مما

١- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص .١١٦
٢- انظر المبحث الأول من الفصل الثاني، من ص – ص .
٣- د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٣٥، كذلك د. شارل روسو، مصدر سابق ص .١٣٦
٤- د. رشاد عارف السيد، مصدر سابق، ص .١٣٣
١- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .٣٥

دفع الادارسة إلى طلب الصلح على ان يبقى لهما مدينتاً (صبيا وأبو عريش) فطلبوا منه ان يحكموها باسم إمام صنعاء كاحدى الوحدات الادارية التابعة لليمن.

٣-بانتهاء الحرب العالمية الاولى كانت منطقة عسير (عسير السراة، عسير تهامة) تعد جزءاً من اليمن فبدأ النزاع بين آل عايض في عسير السراة، والادارسة في عسير تهامة واستطاع آل عايض التابعين للسلطة في صنعاء ان ينزلوا الهزيمة بالادارسة وينزعوا منهم أجزاء واسعة, وعلى أثر ذلك استعان الادارسة بآل سعود ليمد لهم يد العون والمساعدة، فرفض آل سعود طلبهم باداء الامر منعاً لاثارة حفيظة إمام صنعاء بتدخله في الشؤون الداخلية لليمن، وامام اصرار الادارسة على طلب الحماية من آل سعود ثم توقيع الاتفاقية قيد البحث، علماً بأنهم اى الادارسه طلبوا ذلك من بريطانيا ورفضت متعللة بان اتفاقية عام ١٩١٥ المعقودة بينهم لا تمنح بريطانيا الحق في التدخل في شؤون الإمام والادارسة واعلان الحرب أو دعم الادارسة في مواجهة الإمام على اعتبارأن ذلك شأن داخلي.

من خلال ما تقدم يمكن الجزم بان الادارسة لم يكونوا في يوم من الايام دولة أو امارة تتمتع بالشخصية الدولية والاهلية القانونية لتوقيع اتفاقية الحماية مع آل سعود. ولما كانت الشخصية الدولية تتحدد للوحدة الاجتماعية والاقليمية باجتماع وصفين[١]:

١-ان تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

٢-وان تكون الوحدة من المخاطبين باحكام القواعد القانونية الدولية، أي أهلية (الوجوب والاداء) فقد يقول قائل ان الادارسة اتصفوا بالقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية من خلال توقيعهم على ثلاث اتفاقيات اطرافها دول معترف بها وهي:

الاتفاقية مع ايطاليا عام ١٩١٢،و الاتفاقية مع بريطانيا عام ١٩١٥،و الاتفاقية مع السعودية الاولى ١٩٢٠, فمثل هذه الاتفاقيات تعد اعترافاً من الدول الاطراف فيها بالشخصية الدولية للادارسة، وذلك حسب ما يراه فقهاء القانون الدولي[٢], ومثل هذا القول غير دقيق فلقد سبق دراسة الاتفاقيات ولم يتضمن أي منها ان اعترفاً صريحا أو ضمناً بان هذه الدول تعترف بالادارسة كدول أو امارة مستقلة، بل على العكس تماماً رفضت تلك الدول دعم الادارسة في محاولتهم الانفصال عن اليمن وحربهم للسلطة في صنعاء على اعتبارأن ذلك شأن داخلي.

ومما سبق يتضح ان الادارسة لم يكتسبوا الشخصية الدولية كدولة ذات سيادة وبالرجوع إلى شروط صحة المعاهدات التي سبق دراستها فان معاهدة الحماية (مكة) لعام ١٩٢٦م المنعقدة بين كلاً من السعودية والادارسة باطلة لانتفاء احد الشروط الموضوعية الواجب توافرها وهو ان يكون طرفا الاتفاقية دولتان لها أهلية التعاقد، ومن ثم لا يترتب على ذلك الاتفاق أي أثر قانوني في مواجهة الغير, وبناءاً على ما تقدم يمكن تحديد المركز القانوني للادارسة في عسير.

١- لمزيد من التفاصيل، انظر، د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ص، ٣١٢- ٢١٥.

٢- د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٧٧.

الفرع الثالث: المركز القانوني للادارسة:

تبين ان الادارسة في صراعهم مع السلطة في صنعاء كان لهم اقليم صغيركان ام غيرذلك، كذلك كان لهم أنصار من أبناء القبائل اليمنية في منطقة عسير تهامة، بالاضافة إلى وجود سلطة لتنظيم شؤون المنطقة أو الاقليم الذي يخضع لهم فعليا, فما هواذن المركز القانوني للادارسة داخل اليمن؟

يرى فقهاء القانون الدولي اذا تطورت الثورة أو اخذت شكل الحرب الاهلية، واصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل، أو جيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية، أمكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين[١] , وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية ابتداء باتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧م, ومروراً باتفاقية جنيف ١٩٤٩م، والتي نظمنت اوضاع افراد المقاومة المسلحة فاسبغت عليهم وصف المحاربين واعتبرت من يقع منهم اسيرا في يد عدوه أسير حرب إذا توافرت الشروط ادناه[٢]:

١-ان يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عنهم.
٢-ان يتبعوا في نشاطهم قوانين الحرب وعاداتها.
٣-ان يكون لهم شارة ثابتة مميزة يمكن معرفتها من بعيد.
٤-ان يحملوا السلاح علناً وبصورة مكشوفة.

والشروط السابقة تحققت لدى الادارسة فقد كان للادارسة افراد يتبعونهم، وكانوا يحملون السلاح علناً وتحت الراية (الشريفة) لتميزهم عن غيرهم.

وهذا ما يؤكد عدم صحة اتفاقية (مكة) اتفاقية الحماية لعام ١٩٢٦ على اعتبار عدم اهلية الادارسة لتوقيع مثل هذا الاتفاق نظراً لعدم تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي على اعتبارالادارسة محاربين وليس كيان قانوني مستقل.

وبناءاً على بطلان الاتفاقية نظراً لعدم أهلية الادارسة لتوقيعها تكون آثارها باطلة لا قيمة لها فالحماية المزعومة لا تستند إلى أساس قانوني يبررها، بل العكس تماماً فتوقيع الاتفاقية يعتبر تدخلاً من قبل آل سعود في شؤون اليمن حيث كان يتوجب عليهم الحياد في الصراع القائم، وفقاً لما تقره قواعد القانون الدولي[٣].

فقد اكد القضاء الدولي مبدا التزام جانب الحياد، فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية (الالباما) في ١٤ أيلول عام ١٨٧٢م, بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وهو القرار الذي ادان بريطانيا "لمخالفتها قواعد العرف الدولي المتعلقة بواجبات المحايدين, وذلك لمساعدتها الولايات الجنوبية الثائرة على الشمال، بعد ان اعترفت لها بصفة المحاربين[٤].

جديرُ بالذكر ان الإمام بعد ان وصلته نسخة من الاتفاقية (مكة) صرح "بان عسير كانت في الماضي جزءاً من العربية السعيدة (اليمن)، ولذلك يجب ان تعود إلى

١- د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٣٩، كذلك د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص .١٧٣
٢- الكتاب السنوي للمجمع القانوني الولي، عام ١٩٠٠، نقلاً عن د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ١٧٤، كذلك د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٨٥.
١- د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٨٥، كذلك د. حسن جلبي، مصدر سابق، ص .١٨٥
٢- لمزيد من التفاصيل ينظر د. عصام العطية، مصدر سابق، ص .٣٤٠

أحضان أمها[1] ,وسرعان ما تحول الاتفاق إلى بؤرة للتوتر بين صنعاء وآل سعود، فلم يأت صيف عام ١٩٢٧ إلا وعسير تحت السيطرة الفعلية لآل سعود، فقد عين الملك عبد العزيز آل سعود (صالح بن عبد الواحد) ممثلاً للحكومة السعودية في (صبيا) عاصمة عسير ليمارس العمل السياسي والتدخل في شؤون ادارة عسير الداخلية , وأصبح دور الادريسي مجرد وجود شكلي وتقلصت صلاحياته حتى وصل الامر إلى أهانته شخصياً، الامر الذي دفع الادارسة للثورة ضد آل سعود واحتجاز ممثلهم[2]، فما كان من آل سعود إلا ان وجهت قوة ضاربة للقضاء على مقاومة الادارسة للوجود السعودي, وتحقق لتلك القوة اهدافها

وبسط سيطرت القوات السعودية على جميع أجزاء عسير تهامة عام ١٩٣٠، مما اضطر الادارسة إلى التراجع إلى (أبي عريش) ثم اللجوء إلى قوات إمام صنعاء

وقد قوبل احتلال آل سعود باحتجاج دولي، فقد احتجت بريطانيا على ذلك، فرد ابن سعود ان تواجد قواته في عسير من اجل (الحفاظ على أمن حدوده الجنوبية ...وهو الذي اقتضى عقد اتفاقية حماية مع الحسن الادريسي، وكان دخول قواته عسير بناءاً على هذا الاتفاق، وان مسألة الوجود السعودي في عسير ليس إلا لاعادة السلام والنظام اليها)[3].

وكفى بهذا الرد دليلاً على ان عسير هي أرض يمانية وباعتراف عبد العزيز آل سعود، إلاّ إنه وبحلول عام ١٩٣٢ صدر مرسوم ملكي يقضي بضم عسير إلى المملكة العربية السعودية. ورفضت صنعاء ذلك على اعتبار ان سقوط الادارسة لا يعني سقوط الارض اليمنية، فالادارسة ليسوا أصحاب ارض وإنما هم محاربون خارجون عن الطاعة[4] وبهذا تحقق لآل سعود السيطرة واحتلال اقليم عسير وكانت نهاية ما يسمى (امارة الادريسي) كما اسماها آل سعود، وعليه سنتناول مشروعية ضم عسير إلى المملكة العربية السعودية، أذ يعد اجراء الضم (عسير تهامة والسراة)من قبل السعودية مخالفا لقواعد القانون الدولي

المطلب الثالث: عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة.

مرت عملية ضم الاقاليم اليمنية الى الاراضي السعودية بعدة مراحل ابتدأءا بالاتفاقين الموقعين بين ابن سعود والادراسة الاول الذي تنازل فيه عن عسير السراة والثاني في ضل معاهدة مكة عام ١٩٢٦ م ، اذ كانت بدايتها معاهدة حماية ثم تطور الامر الى ضم اقليم عسير (المخلاف السيلماني) ، فلم تأت معاهدة لطائف عام ١٩٣٤ م الاتحصيل حاصل ولم تشمل فعلاً الا النزر اليسير من الحدود وهو المتعلق بحدود القبائل الحدودية ، ووضع منطقة نجران.

١- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص .١٤٩

٢- الاستاذ/ عبد الله البردوني،محاضرة القاها في فرع اتحاد الادباء والكتاب اليمنية، صنعاء، صحيفة الحواراليمنية ، عدد ١٣، ١٩٩٥/٢/٢٦م.

٣- احمد العقيلي، مصدر سابق، ص .٩٢٠

٤- د. فتوح عبد المحسن، مصدر سابق، ص ص، ١٠٢-١٠٥.

فأستمرت السعودية بإستقطاع وضم بقية الاراضي اليمنية على الحدود ابتداءً من جبل الثأر وحتى نقطة التقاء الحدود اليمنية السعودية العمانية باستخدام القوة. اَن شأءت وكيفما شاءت .

وعليه سيتم بحث عدم مشروعية ضم الاقاليم اليمنية بالقوة وفق أراء فقهاء القانون الدولي وقواعده مع الاشارة لبعض ما جرى التعامل الدولي عليه .

فمع أواخر القرن الثامن عشر بدأت تبرز وجهات نظر تنفي مشروعية ضم اراضي العدو واحتلالها، فقد تحولت امريكا إلى تبني وجهة النظر هذه منذ عام ١٨٢٨م عندما قضى قاضي القضاة (جون مارشال): بانه إذا لم يتم اخضاع إحدى الدول تماماً فيجب اعتبار الابقاء على الاراضي المستولي عليها بمثابة احتلال عسكري فقط[١].

الفرع الاول: عدم مشروعية الضم في الفقه الدولي:

اجمع فقهاء القانون الدولي مع بداية القرن التاسع عشر على مبدأ عدم مشروعية التوسع واكتساب الاقاليم بالقوة ومنهم:

الفقيه (اللورد ماكنير) الذي أوضح ان القانون الدولي كان يجيز ضم الاراضي المحتلة والمكتسبة من قبل دول الاحتلال، ام الوضع الذي استقر فهو عدم جواز ضم الاقاليم المحتلة فمثل ذلك هو أمر غير مشروع ولا يجوز الاعتراف به، واقر الفقيه (اوبنهايم) إنه بصدور عهد عصبة الامم والمعاهدات العامة لنبذ طريق الغزو، أصبح اللجوء الى القوة لاكتساب الاقاليم مخالفاً للالتزامات الدولية وبالتالي غير مشروع[٢].

ويعتبر الفقه الدولي ان قواعد اتفاقيات لاهاي (١٨٨٩م-١٩٠٧م) بشأن الحرب, و المادة (٣٤) من وفاق برلين لعام ١٨٨٥م التي تمنع الضم، بمثابة قواعد كاشفة عن أحكام العرف الدولي[٣].

وهذا ما اكده الاستاذ (شفارسن بيبرجر) (SchwarzeNberge) بان المبدأ الذي تبناه فقهاء القانون الدولي وجرى عليه التطبيق يحظر ضم الاراضي المحتلة بالارادة المنفردة، كما ان الاعتراف به من دولة ثالثة غير مشروع[٤].

وعليه فان مخالفة هذا المبدأ والقيام بضم أرض بدون موافقة الدولة المهزومة، أو احداث أي تغيير في الاراضي المحتلة نتيجة الضغط والاكراه في معاهدة الصلح هو امر غيرجائز ولا يترتب عليه أية آثار قانونية[٥].

وقد اعتبره (ليفور) إنه طريق غير مشروع لاكتساب ملكية الاقاليم, بل إنه يعتبرمن قبيل السرقة بين الدول ويصدق هذا الوصف خاصة على الفتح الذي يحدث نتيجة حرب عدوانية الغرض منها اغتصاب اقليم لا يمت للدولة الغاصبة بصلة سابقة[٦].

١- د. عز الدين فودة، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، في ضوء احكام القانون الدولي العام، مطبعة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث، بيروت، ص .٨٤

٢- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية، عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية، القسم الثاني، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٤ م، ص ١٤٨ .

٣- د. محمد طلعت الغنيمي، قانون الامم، مصدر سابق، ص .٦٧٥

١- نقلاً عن د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص .١٢٩

٢- المصدر نفسه.

٣- نقلاً عن د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص .٣٥٤

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية ومواقف الدول من مبدأ عدم مشروعية ضم الاقاليم بالقوة

لقد ارتبط مبدأ عدم الاعتراف بمشروعية التوسع واكتساب الاقاليم الجديدة الناتج عن استخدام القوة ضد دولة في المجتمع الدولي, دائماً بالمطالبة باعلان عدم مشروعية الحرب في العلاقات الدولية، فكان واضحاً ان التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في سبيل العمل على الحد من استخدام القوة أو اللجوء للحرب ينعكس أثره على مبدأ عدم الاعتراف بمشروعية التوسع والضم للاقاليم الناجمة عن استخدام القوة[١].

فاعلن المؤتمر الاول للدول الامريكية المنعقد عام ١٨٩٠م بطلان ضم الاقاليم نتيجة استخدام القوة، وخرج المؤتمر الدولي الافريقي بتوصية تؤكد عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة وعدم الاعتراف بذلك، في دورته المنعقدة في ١٨٩٠/٤/٨م[٢].

كما تضمنت المبادئ الاربعة عشر التي أعلنها الرئيس الامريكي (ولسن) عام ١٩١٨ تأكيدها للمبدأ القاضي بعدم مشروعية ضم الاقاليم عن طريق القوة[٣].

كما استبعده عهد عصبة الامم عام ١٩١٩ بما اقترته مادته (العاشرة) من التزام الدول باحترام سلامة اقاليم بعضها البعض، وكذلك كلٍ من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤م واتفاقات لوكارنو عام ١٩٢٥م وميثاق باريس لعام ١٩٢٨م على اعتبار تحريم حرب الاعتداء لكونها جريمة دولية[٤].

وقد عبرت الخارجية الامريكية على لسان وزيرها ان حكومتها لا يمكن ان تقبل مشروعية أي وضع اقليمي تم فرضه عن طريق سياسة الامر الواقع، كما لا يمكن ان تعترف باي اثر ناجم عن هذا الوضع الذي يمس سيادة واستقلال الصين،وذلك بعد احتلال اليابان لاقليم (منشوريا) الصيني، وعرف ذلك بالمبدأ الشهير مبدأ (ستمسون) (Stimson) نسبة إلى وزير خارجيتها.

تضمن القانون الدولي الكثير من القواعد التي تحرم الحق الذي يكتسب عن طريق القوة كون مثل هذا يتعارض وما يصبو إليه المجتمع الدولي من إرساء مبدأ السلام والأمن الدوليين فبدأت بوادر ذلك مع مؤتمر (لاهاي) لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧م.

فجاءت المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٥) من ميثاق العصبة بقيود على اللجوء إلى الحرب فبينت الحالات التي تعتبر فيها الحرب وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات الدولية فأوجب على الدول الأعضاء في العصبة عدم الالتجاء إلى الحرب إلا بعد أن تعرض أمر خلافاتها على التحكيم أو على القضاء، أو على مجلس العصبة، أو على جمعيتها العمومية، وبعد انقضاء ثلاثة اشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء، أو إقرار المجلس في شأن، عرض على أي منها من خلاف[٥].

٤- د. رشاد عارف السيد، مصدر سابق، ص ١٣٤.
٥- د. ابراهيم شحاتة، الحدود الآمنة المعترف بها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٧٥، ص ١٩.
١- د. محمد يوسف علوان، وثائق ومعاهدات دولية، عمان، ١٩٧٨، ص ١٥٩.
٢- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٣٥٥.
٣- د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص٥٨٠.

وغني عن البيان إن اتفاق الدول على تحريم الحرب يتضمن بالتبعية اتفاقها على تحريم نتائجها وآثارها كما قضيت م (١٠) من العهد (التزام الدول باحترام سلامة أقاليم بعضها البعض وبضمان هذه السلامة ضد أي اعتداء خارجي)[١], وتأكد هذا المبدأ في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام ١٩٢٣م وكذلك في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤م واتفاقات لوكارنو لعام ١٩٢٥م، وميثاق باريس لعام ١٩٢١ الذي يعد مكملاً لأحكام ميثاق العصبة أو (بريان كيلوج) نصت م (١) منه:
(تعلن الأطراف السامية المتعاقدة رسمياً باسم شعوبها إنها تدين الرجوع إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية، وتتنازل عنها بوصفها وسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة)، وتحريم الحرب يتضمن بالتبعية تحريم المكاسب الإقليمية الناتجة عنها، أضف لذلك إن منع الحرب العدوانية أصبح قاعدة من قواعد القانون والعرف الدولي، تجعل منه جريمة دولية تنتهك حقوق الدول كافة[٢]، فكل عمل من أعمال العنف يعتبر غير مشروع، وأي حق يستند إليه يعد باطلاً[٣].

ومن نافلة القول إن تحريم إكتساب الأقاليم بالقوة له جذوره التاريخية، فقد نصت عليه المادة (٣) من معاهدة (سنتياجو) لعام ١٨٥٦م: على ضرورة التزام الدول الأطراف بعدم أجراء أي تعديلات إقليمية عن طريق استخدام القوة[٤]، كما اقره مؤتمر دول أمريكا المنعقد في عامي ١٨٨٨ و١٨٨٩م كتوصية جاء فيها: إن حق الفتح غير معترف به كأمر مقبول في القانون الأمريكي العام وان التنازل عن جزء من إقليم الدولة الذي يتم نتيجة التهديد بالحرب أو بوجود قوة عسكرية محرم[٥].

وتأكد أخيرا عدم مشروعية الفتح لاكتساب الأقاليم بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة م (٤/٢) من التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة [٦].

كما ورد في م (١٢) من مشروع حقوق الدول و واجباتها الذي تقدمت به (بنما عام ١٩٤٧م) إلى الجمعية العامة ما نصه (يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجمة عن استعمال القوة أو التهديد بها)، وأكد مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي على نفس المبدأ في المادة (١١).

وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على هذا المبدأ في قرارها رقم (٢٩٠) بشأن العناصر الأساسية للسلام الصادر في ديسمبر ١٩٤٩م وذلك في البند الثاني والثالث منه وكذلك في قرارها رقم (٣٦٢٥) بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر في ١٩٧٠/١٠/٢٤م[٧].

١- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص٣٥٥.
٢- د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ط١، ١٩٩٠، ص.١٠
٣- د.محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص.٦٧٣
٤- د. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف، مصدر سابق، ص٢٠.
٥- د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص٣٦٦.
١- د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص٣٥٥.
٢- د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٥٢٤.

غني عن البيان بان مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة قد ورد في العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن النزاع العربي/ الإسرائيلي منها القرار رقم (٢٤٢) لعام ١٩٦٧ م ، رقم (٢٥٢) الصادر في ١٩٦٨/٥/٢٦م)، ورقم (٢٦٧) الصادر في ١٩٦٩/٧/٢، ورقم (٢٧١) الصادر في ١٩٦٩/٩/١٥م والقرار رقم (٢٩٨) لعام ١٩٧١م والقرار رقم (٣٢٣٦) من نوفمبر ١٩٧٤م والقرار (٣٣٧٥) الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٥[١].

الفرع الثالث : عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة في القضاء الدولي:

كان للقضاء الدولي أحكام كثيرة تجزم بعدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة، ففي قضية التحكيم بن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٥م حول جزر (Iloilo) الفلبينية أكدت محكمة التحكيم (أن احتلال الولايات المتحدة للفلبين اثر الهدنة لا ينتج عنه نقل الحقوق السيادة)، وفي قضية المناجم بين المجر ويوغسلافيا جاء في حكم محكمة التحكيم المختلطة عام ١٩٢٨م (إن عقد الهدنة بين الدولتين في ١٩١٨/١١/١٣م، لا اثر له على اختصاص مصلحة المناجم في بودابست ومباشرة الأعمال الخاصة بذلك في المناطق المحتلة) فهذا الاختصاص ظل قائم حتى نفاذ معاهدة صلح (تريان) من ١٩٢١/٧/٢٦م[٢].

وفي قضية ضم ألمانيا لإقليمي (الالزاس واللورين) الفرنسيين قررت محكمة نورنبرج العسكرية إن قيام ألمانيا بضم تلك الأقاليم بعد احتلالها يعد أجراء غير مشروع ومخالفاً للقانون الدولي[٣].

وورد التأكيد على عدم مشروعية الضم بالقوة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب مجلس الأمن حول تقرير مبدأ مشروعية قراره رقم (٢٧٦) لعام ١٩٧٠م القاضي بإنهاء احتلال جنوب أفريقيا للإقليم الناميبي[٤].

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك بان ضم الأقاليم اليمنية في عسير من قبل السعودية وباستخدام القوة يعد تصرفاً غير مشروع ومخالفاً للقواعد القانونية والعرفية الدولية ولا ينتج عنه أي اثر من الناحية القانونية وفق آراء فقهاء القانون الدولي وماجرى عليه العمل والقضاء الدولي وان ما تمارسه السعودية من سيادة فعلية على ذلك الإقليم وغيره من الأقاليم اليمنية لا يلغي الحقوق التاريخية والقانونية اليمنية الراسخة منذ الأزل.

٣- لمزيد من التفاصيل انظر، د. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف، مصدر سابق، ص ص٢٤ - ٣٣، كذلك د. إبراهيم شحاته، مصدر سابق، ص١٩، كذلك، د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص١٣٦.

١- د. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي، مصدر سابق، ص٩٨.

٢- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص١٣٨.

٣- تفاصيل رأى المحكمة، ينظر د. محمد سعيد الدقاق،عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ص٤٧- ٥٠.

الفصل الثالث
(الاساس القانوني للحدود اليمنية السعودية)

لتوقيع معاهدة جدة عام ٢٠٠٠ م ، أهمية كبيرة في تسوية النزاع الحدودي ، وترتيب الاثار القانونية نتيجة العلاقة التكاملية والتتابعية بين مضمونها ومضمون معاهدة الطائف الموقع عليها في عام ١٩٣٤ م ، على اساس وحدة الموضوع الذ ي تناولته كلتا المعاهدتين وهو حسم النزاع على الحدود بين البلدين.

بيد انه لابد من وقفة غاية في الاهمية لدراسة المعاهدتين كل على حدة وذلك لمعرفة القيمة القانونية لهما ، فاذا ماُسلم الأمر بصحة الآثار القانونية لمعاهدة جدة على اعتبار انها جاءت نتاج ارادة سياسية حرة فكانت هذه المعاهدة مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في المعاهدات الدولية ، فأن هذا الأمر لا يمنع عن تناول معاهدة الطائف من الناحية القانونية ومدى توافرت تك الشروط فيها ، أخذ بعين الاعتبار الظروف التي عقدت فيها وسبق بحثها .

رغم ان معاهدة جدة أضفت عليها صفة الشرعية والإلزامية ، وهذا ما يبين أهمية الوسائل السلمية خاصة المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية وبغض النظر عن بعض الجوانب القانونية والحقوق التاريخية .

وعليه سيتناول البحث الاتى:-

المبحث الاول: معاهدة الطائف ١٩٣٤ م

المطلب الاول : احكام المعاهدة

المطلب الثاني : القيمة القانونية للمعاهدة

المبحث الثاني : معاهدة جدة ٢٠٠٠ م

المطلب الاول : احكام المعاهدة

المطلب الثاني: تسوية المنازعات

المبحث الاول
(معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤ م)

باءت المفاوضات اليمنية السعودية بالفشل رغم المدة الزمنية الطويلة التي ابتدأت من مطلع عام ١٩٢٧ وحتى ١٩٣٤ في الوقت نفسه الذي بذلت عدة مساعي حميدة من قبل بعض الزعامات العربية ، وكلا من بريطانيا وايطاليا لاحتواء الازمة على الحدود ، والسبب في ذلك تمسك طرفي النزاع بوجهة نظره ، فاليمن تمسكت بالحق التاريخي إزاء فرض السيطرة السعودية على المنطقة المتنازع عليها استنادا على اتفاقية مكة لعام ١٩٢٦ م الموقعة بين ال سعود والادارسة [١].

١- J .Leigh D ouglus , The Free Yemeni Movement ١٩٣٥-١٩٦٢, Beirut , The American University of Beirut, ١٩٨٧,p.٢٤ ذلك جلال فقيرة ،مصدر سابق ، ص١٨١ .

فآلت الاوضاع الى مناوشات بسيطة تعقبها مفاوضات بين ممثلي البلدين ، ومراسلات بين العاهلين ، الاانه بفشل المفاوضات ابها ، بدأ تهديد ابن سعود باستخدام القوة ، فأصدر الامر لقواته بالزحف نحو الاراضي اليمنية ، وصدر بلاغ عن خارجيته يعلن الحرب على اليمن يتاريخ ٢٢ مارس ١٩٣٤ م[١]، على اساس ان القوات اليمنية رفضت الانسحاب من نجران[٢] .

فدارت معارك بين البلدين تمكنت فيها القوات السعودية من بسط سيطرتها على اجزاء واسعة من ساحل تهامة مما جعل امام اليمن يوافق على توقيع معاهدة الطائف تحت وطأة استخدام القوة المسلحة ، أذ اشترط ابن سعود على امام اليمن الجلاء عن نجران والانسحاب من جبال عسير ، وقطع العلاقات بين اليمنيين وبين قبائل تلك المناطق التي كانت القوات اليمنية سبق ان استعادتها ، بالاضافة الى تسليم السيد حسن الادريسي . فتم توقيع معاهدة الطائف وفق شروط السابقة مع الزام امام اليمن دفع مائة الف جنيه من الذهب كتعويض عن تكاليف الحملة العسكرية ، وذلك في ١٩٣٤/٥/١٣ م ، وصُدق على المعاهدة من قبل ابن سعود في ١٧ بونيو ١٩٣٤ م وتلاه الامام يحيى في ١٩ من الشهرنفسه [٣] .

المطلب الاول احكام المعاهدة وتحليلها :

جاء توقيع المعاهدة كما سبق لتنهي حالة الحرب، بعد أن هدد ابن سعود باحتلال اليمن بشكل عام والوقائع التاريخية تثبت إن هذه المعاهدة قد وقعت تحت وطأة التهديد باستخدام القوة بل انه بالفعل استخدمت تلك القوة واحتلت أجزاء واسعة من الأقاليم الساحلية اليمنية وفي ظل التهديد والإكراه الذي تعرض له ممثل الجانب اليمني الذي فرضت عليه الإقامة الجبرية حتى تم توقيع الاتفاقية والتي سميت **معاهدة الطائف.**

وقد تضمنت المعاهدة ثلاثة وعشرين مادة بعد الديباجة، آخر مادتين فيها تضمنت الأحكام الإجرائية التكميلية لإنفاذ المعاهدة وتسميتها ومدتها (عشرون عاماً) والتصديق عليها وغيرها من الفقرات المتعلقة بالتأكيد على المعاهدة [٤].

وكان حرياً بالإطراف المتعاهدة وضع خاتمة تتضمن الأحكام التكميلية والإجرائية وفصل المواضيع المتعلقة بصلب موضوع المعاهدة عنها أسوة بما جرى عليه العمل الدولي[٥]، ومن خلال استعراض مواد المعاهدة يمكن تقسيم محتوياته إلى ثلاثة مواضيع رئيسية، لعل أبرزها وأولاها اهتماماً لدى الموقعين على المعاهدة إنهاء حالة الحرب، وثانيها هو موضوع تعيين الحدود بين البلدين وآخر المواضيع هو تنظيم العلاقات المستقبلية بين الأطراف واهم ما ورد هو آلية حل المنازعات عن طريق التحكيم، بالإضافة إلى علاقة البلدين السياسية والأمنية والاقتصادية.

٢- نص البلاغ مشار اليه لدى ،د. فتوح عبد المحسن ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ ، كذلك جريجري جويس ، مصدر سابق، ص٩٥

٣- ى. ك جلوبوفسكايا ،مصدر سابق ، ص٤٩

١- م. يوسف الهاجري ،مصدر سابق، ص ٤٥ .

٢- انظر اتفاقية الطائف، ملحق رقم (٣).

٣- د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٩١.

وسيتم تناول المواضيع المتعلقة بالبحث مع الإشارة إلى جوانب العلاقات المزمع تنظيمها بحسب ما تقتضيه الدراسة:

الفرع الاول: إنهاء النزاع المسلح:

تضمنت ديباجة المعاهدة الأسباب الموجبة لعقد المعاهدة وأهدافها، فورد فيها عبارة (رغبة في إنهاء حالة الحرب التي كانت قائمة لسوء الحظ)، أكدت المادة (١) من المعاهدة ذلك بما نصه (تنتهي حالة الحرب القائمة بين اليمنو السعودية بمجرد التوقيع على هذه المعاهدة)[١] ، وسبق الحديث عن الظروف التي سبقت توقيع المعاهدة واحتلال السعودية للأراضي اليمنية وقبول الإمام الدخول في مفاوضات لعقد اتفاق ينهي الاحتلال السعودي، فلا غرو أن تكون أول مادة في المعاهدة تقضي بإنهاء حالة الحرب.

ولأجل تحقيق السلام واستقرار الأوضاع على الحدود ومنع المصادمات المسلحة بين قوات الطرفين نصت المادة (٥) (بعدم إحداث أي بناء محصن على مسافة خمسة كيلو مترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع والجهات على طول الحدود). وذلك بعد تعهد كلاً من الطرفين بسحب قواته من الأراضي التي تقضي المعاهدة بأنها تابعة للطرف الآخر وفقا للمادة (٦) من المعاهدة.

وبالنظر في المواد المشار إليها أعلاه، يبدو إن هذا المعاهدة (معاهدة هدنة)[٢]، تنهي النزاع على الحدود وتمنع صدامات ومنازعات مستقبلية، بيد إن ما ورد في م(٢٠) عن تصديق المعاهدة ونفاذها من تاريخ تبادل قرارات إبرامها أوردت ألقيد التالي (مع استثناء ما نص عليه بمجرد التوقيع وتظل سارية المفعول مدة عشرين سنة قمرية تامة، ويمكن تجديدها أو تعديلها خلال ستة اشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها)[٣] وبناءا على ما تقدم يتضح إن هذه المعاهدة لا يمكن أن تكون معاهدة حدودية دائمة وثابتة وإنما جاءت نتيجة عوامل كثيرة سبق الحديث عنها، ولعل المادة (٢٠) هي المكسب الوحيد الذي استطاع الجانب اليمني به أن يحفظ حقه التاريخي من الضياع عبر معاهدة كهذه وقعت في ظروف حرب.

وبهذا فان المعاهدة قيد البحث هي اقرب ما تكون من معاهدة (الهدنة) لوقف القتال بصورة مؤقتة بين المتحاربين على الحدود،ولم تحسم مشكلة الحدود .

ولعل هذا ما حدا بالدكتور. حامد سلطان في معرض كلامه عن الحدود الثابتة قانوناً أو المتنازع عليها أن يقرر بان الحدود اليمنية السعودية غير متفق عليها، حيث قال (فالحدود التي تفصل بين المملكة العربية السعودية وبين جنوب الجزيرة العربية (محميات عدن) وجنوبها الغربي (اليمن) لم تزل متنازع عليها)[٤].

١- انظر نص الاتفاقية، ملحق رقم (٣).

٢- لمزيد من تفاصيل ، ينظر د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ص٩١٨- ٩٢٠.

٣- انظر نص المعاهدة (م/٢٠) ملحق رقم (٣).

١- وهذا يؤكد ان المعاهدة قيد البحث لم تكون معاهدة حدودية دائمة بل مؤقتة وهذا يتناقض مع صفة من أهم صفات المعاهدات الحدودية، انظر د. حامد سلطان مصدر سابق، ص٣٥١.

فاتفاقية الهدنة تتطرق لعدة أمور منها وقف وتعليق القتال، كما توجب أيضا الاتفاق على تاريخ بدء سريان اتفاقية الهدنة، وكذلك لحظة انتهائها[١]، وهذا ما يتوافق وما تضمنته المواد المشار إليها في معاهدة الطائف.

الفرع الثاني: تعيين الحدود

نظرا للإكراه الذي تعرضت اليمن له جاءت الفقرة الأخيرة من م (٢) لتثبت ذلك عندما نصت على (يتنازل بهذه المعاهدة"الامام" عن أي حق يدعيه باسم الوحدة اليمانية أو غيرها في البلاد التي هي بموجب المعاهدة تابعة للمملكة العربية السعودية من البلاد التي كانت بيد الادارسة وال عايض أو في نجران وبلاد يام، كما يتنازل الملك عبد العزيز عن أي حق يدعيه من حماية أو احتلال أو غيرهما في البلاد التي بموجب هذه المعاهدة تابعة لليمن من البلاد التي كانت بيد الادارسة وغيرها)[٢].

وبهذه الفقرة تحددت المعالم الرئيسية للحدود اليمنية السعودية بتنازل الإمام عن تلك الأقاليم اليمنية عبر التاريخ،أذ قضت م (٤) من المعاهدة على تعيين الحدود كالأتي (يبدأ خط الحدود بين المملكتين اعتباراً من النقطة الفاصلة بين (ميدي) و (الموسم) على ساحل البحر الأحمر إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية , ثم يرجع شمالا إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية التي بين (بني جماعة) ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى أن ينتهي إلى ما بين حدود نقعة و وعار التابعتين لقبلية (وائلة) وبين حدود (يام) ثم ينحرف إلى إن يبلغ (مضيق مروان) و (عقبة رفادة) ثم ينحرف إلى جهة الشرق حتى ينتهي من جهة الشرق إلى أطراف الحدود بين (عدا يام) من همدان بن زيد و وائلي وغيره وبين (يام), فكلا عن يمين الخط المذكور الصاعد من النقطة المذكورة إلى ساحل البحر الأحمر وحتى نهاية الحدود التي وصلت إلى جبل (الثأر) أراضي يمنية، وما كان شمال الخط ارض سعودية ولابد هنا من وقفة تستعرض مدى انسجام هذا التعيين للحدود مع المبادئ والمعايير الدولية المتعارف عليها:

١- وفقا للتصنيف التكويني(Genetic) , الذي يقسم الحدود إلى : حدود سالفة (سابقة), وحدود لاحقة (تالية) ,وحدود مفروضة,أذ يربط هذا التصنيف بين الحدود الدولية , والمظاهر البشرية والحضارية , وتكوين الدول أو التقسيمات السياسية[٣].

تعد هذه الحدود التي اخذ بها في المعاهدة من الصنف الأخير وهي الحدود المطبقة والمفروضة (Superimposed) وهي التي تم فرضها على المجتمعات المعنية بواسطة قوى خارجية , أو بواسطة الدولة الأقوى , إذا فهي حدود مُنشأة,على اعتبار إن الحدود التاريخية تنازل عنها الإمام يحيى وفقا للمادة (٢) من المعاهدة .

٢- عملية تعيين الحدود

وهي من الأهمية بمكان بحيث يجب أن تتوافر فيها شروط معينة, مثل أن تشمل جميع الحدود وان تكون عباراتها واضحة , وان تتوافق مع المعطيات

٢- د. رشاد عارف السيد، أشكال اتفاقيات وقف القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي، اصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد (٣٨)، ١٩٨٢، ص١٥٦

٣- انظر نص الاتفاقية ما (٢) ملحق رقم (٣).

١- د. فايز محمد العيسوي، مصدر سابق،,ص ص١٧٣- ١٧٣ .

الجغرافية, تمهيدا لعملية التخطيط أي إسقاط ما تم الاتفاق عليه بالمعاهدة على ارض الواقع[١] , ونجد وفقا للمادة (٤) من المعاهدة عينت الحدود بين الدولتين على أساس حدود القبائل , وهذه الأخيرة غير ثابتة ويمكن تغييرها بسهولة , وهذا أمر غير وارد في التعامل بين الدول عند تحديد حدودها السياسية, ولا يمكن هنا اعتبارها حدود انثروجغرافية (Anthrogeographic) , على اعتبار إن تلك القبائل هي في الأساس قبائل يمنية تتحدث اللغة العربية وتدين بالإسلام وتنحدر من اصل واحد , فلا يمكن الفصل بينهما بسهولة , بل إن الاسوءأ من هذا إن المعاهدة لم تراع احد أهم المبادئ في تعاملها مع الظاهرة البشرية وهو وحدة القبائل, وهذا ما ورد في م(٤) " يعود لليمن ... بعض قبيلة الحارث وبعض العبادل ", فأين مصير البعض الآخر؟, وفي فقرة أخرى " يعود للسعودية ... أكثر الحرب ....وأكثر العبادل"!! , وفي ذلك تعارض مع المبادئ التي اقرها الفقه الدولي ورجال السياسة [٢].

ومن البديهي ان تعيين الحدود الدولية يجب ان يكون وفق معالم ثابتة ومحددة ، وأذا ما أخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي وقعت فيها المعاهدة نجد ان هناك العديد من المفاهيم التي كانت قد تجسدت واصبحت معروفة ، وتعد اساسية في تعيين وترسيم الحدود الدولية منها الوضوح والدقة ،فأيراد تعابير غامضة في نص المعاهدة يعد اخلالا جوهريا بالغاية من عقد المعاهدة ،كما انه ورد في الملحق التفصيلي لخط الحدود معالم غير ثابته مثل حدود القبائل فهي تتغير بأنتقال الملكية بين الافراد ، كذلك الاعتماد على بعض المعالم الطبيعية البسيطة مثل حفرة في الارض او شجرة .....الخ ، ومثل هذا لايمكن ان يؤدي الى ثبات واستقرار الحدود .

وفي م(٨) تعاهد الطرفان على حل مشاكلهم بالطرق الدبلوماسية سواء فيما يتعلق بالمعاهدة أو تفسيرها كلها أو بعض موادها , وفي حالة عدم التوصل الى حل قررت المادة المذكورة اللجوء إلى التحكيم الذي حدد الملحق رقم(١) عهد التحكيم شروطه وإجراءاته.

جدير بالذكر بان المعاهدة قيد البحث ألغت اتفاق (جبل العرو) الموقع عليه في٥شعبان ١٣٥٠هـ , والذي كان يحدد حدود الدولتين في منطقة (جبل العرو) , وتم ذلك بموجب م(٢١) التي نصت " يلغى ما تضمنته الاتفاقية الموقع عليها في شعبان ١٣٥٠هـ , على كل حال اعتبارا من تاريخ أبرام هذه المعاهدة".

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمعاهدة الطائف

لما كانت المعاهدات الأداة القانونية لتنظيم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي , إذ تُنشِئ الحقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة القانونية الدولية , فقد حظيت باهتمام فقهاء القانون الدولي و نضمتها القواعد الدولية , فعرفتها م(٢) فقرة (أ) من معاهدة فينا لقانون المعاهدات بأنها : الاتفاق المكتوب الذي يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو

١- د. شارل روسو، مصدر سابق, ص١٦٤.

٢- لمزيد من التفاصيل ينظر، د.حامد سلطان ،ص ص٣٥٣- ٣٥٦.

أكثر وايا كانت التسمية التي يطلق عليه، والاتفاق هذا يخضع لأحكام شكلية وموضوعية .

فاجمع فقهاء القانون الدولي إن من الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة هو الرضاء[١].

فلا قيمة لمعاهدة تبرمها الدولة بغير رضاها التام ورغبتها الحرة في الالتزام [٢]،فإن شاب الرضا عيب من العيوب مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه , أصبح الخوض في مسالة حرية الدولة محل نظر وترتب على ذلك آثار قانونية تختلف من حالة إلى أخرى بحسب العيب الذي شاب الرضاء.

وفي الدراسة قيد البحث المتعلقة بمعاهدة الطائف تبين إن المعاهدة أبرمت في ظل احتلال وبالقوة المسلحة للأراضي اليمنية من ناحية ، ومن أخرى ما تعرض له ممثل الجانب اليمني في المفاوضات من ضغوط مادية ومعنوية لأجل التوقيع على المعاهدة , أصبح لزاما البحث في رضاء الجانب اليمني عند التوقيع , وتحديدا في الإكراه كعيب من عيوب الرضاء في القانون الدولي ,وهو ما ينم عن حالة من عدم التكافؤ بين طرفي المعاهدة خاصة أذا ما اخذ بعين الاعتبار أن المعاهدة قد تضمنت موضوعين رئيسيين الاول أنهاء حالة الحرب ،والثاني تعيين الحدود بين البلدين.

وعليه سيتم تناول آراء فقهاء القانون الدولي في الإكراه , ومن ثم موقف القانون الدولي في ذات العيب.

الفرع الأول :الإكراه كعيب مبطل للمعاهدات

سيعالج البحث أراء الفقهاء ومن ثم موقف قواعد القانون الدولي من الاكراه كعيب مبطل للمعاهدات الدولية .

أولا :آراء فقهاء القانون الدولي

حظي الإكراه كعيب مفسد للرضاء ,اهتمام ومناقشات فقهاء القانون الدولي ،فحكمه يختلف باختلاف الجهة الخاضعة للاكراه الدولة ام ممثلها، فيميز بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة ، والذي يقع على الدولة ذاتها[٣]،أذ يجمع الفقه على إن الإكراه الواقع على ممثل الدولة بفعل أو تهديد موجه شخصيا , لا ينتج عنه اثر قانوني للمعاهدة التي يوقعها، وذلك وفقا للمادة(٥١) من اتفاقية فينا, ويحق للدولة التي ينتمي إليها طلب إبطال المعاهدة [٤]، وإذا كانت الصورة الأولى من الإكراه الواقع على ممثل الدولة قد اجمع فقهاء القانون الدولي إنها تعد سبباً مبطلاً للمعاهدة ، فإنهم قد اختلفوا في الأثر المترتب على الصورة الثانية وهي الإكراه الواقع على الدولة ، فيرى الاتجاه التقليدي إن هذا النوع من الإكراه لا يبطل المعاهدة ، بحجة (قدسية الاتفاق) والحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدولية ، بغض النظر عن عدالة المعاهدة[٥].

١- د. حامد سلطان ,مصدر سابق, ص١٥٣ ,د.عصام العطية,مصدر سابق,ص١١٠.

٢- د.محمد المجذوب ,مصدر سابق,ص٥٣٢.

١- د.محمد المجذوب,مصدر سابق,ص٥٦٣ .

٢-المصدر نفسه.

٣- د.محمد سامي عبد الحميد , د.مصطفى سلامة حسن, دروس في القانون الدولي العام ,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية,١٩٩٤م,ص ص٣٩- ٤٠ .

إلا أن هذا الاتجاه لقي انتقاد غالبية فقهاء القانون الدولي المحدثين, على أساس إن عدم الاعتداد بأثر الإكراه على صحة المعاهدات يعد أمرا منافيا للمبادئ المُسلم بها في جميع الأنظمة القانونية القاضية بان التعبير عن الإرادة يجب أن يكون حرا وألا كان فاسدا [١], وأكد ذلك الدكتور (علي ماهر) باستنكاره " إقرار الظافر على إكراه عدوه ليتنازل له عن مقاطعات بغير قبول أهلها "[٢]. فإجبار شعب من الشعوب على قبول ما ليس له رغبة فيه يناقض مبادئ العدالة الإنسانية , ويؤدي إلى زرع الأحقاد بين الشعوب , وتحين الفرصة المناسبة للثأر[٣].

إذا يرى فقهاء القانون الدولي المحدثون إن الأفكار التي كانت تتفق مع أوضاع ما قبل الحرب العالمية الثانية لم تعد ذات قبول بعدها في عصر التنظيم الدولي , فالتفرقة بين صورتي الإكراه (الواقع على ممثل الدولة ,أو الدولة ذاتها) محل نظر من الناحية القانونية والفقهية , فكلتا الحالتين لم يتم التعبير فيها عن إرادة الدولة تعبيرا صحيحا , فجاءت مؤيدة لهذا الاتجاه م (٥٢) من اتفاقية فينا إذ أقرت بان تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة "[٤] تجسيدا لقاعدة النظام العام التي تبطل المعاهدة المبرمة بالإكراه والتي أوردتها م(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة , عندما حرمت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها , فلا حاجة للتمييز بين الإكراه الواقع على الدولة أو ممثلها[٥], بحكم المنطق القانوني الخالص القائل بان بان الاتفاق الدولي يكون قابلاً للإبطال في الحالتين , ولا أدل على ذلك الدول التي فرضت عليها شروط قاسية دون رضاها سرعان ما تتحين الفرصة لإعلان تحللها من تلك الشروط , كما فعلت ألمانيا بالنسبة لبعض شروط (فرساي)[٦], ويمكن القول بعدم وجود فرق جوهري يستدعي التمييز بين نوعي الإكراه :

ذلك الواقع على الدولة أو على ممثلها أو رئيسها , سوى إن الإكراه الذي يمارس على الدولة ذاتها يكون أوسع نطاقا وأكثر شمولا من الإكراه الشخصي , وان الأول يعتبر من قبيل الإكراه الباطل مطلقا , بينما يعد الثاني من قبيل الإكراه القابل للإبطال[٧].

ويتساءل البعض كيف يمكن التفريق بين الإكراه الذي يقع على الدولة والإكراه الذي يقع على ممثلها؟ فممثل الدولة هو الفم الناطق بإرادة الدولة ومن ثم , فلا ينظر إليه بوصفه فردا طبيعيا وإنما بوصفه جهازاً يعبر عن إرادة الدولة , ولا

١- د.محمد السعيد الدقاق, سلطان أرادة الدول في أبرام المعاهدات , دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية ،١٩٧٧م,ص٦٤٠.
٢- د.محمد المجذوب,مصدر سابق,ص٥٣٨.
٣- د.احمد سرحان ,قانون العلاقات الدولية ,ط١ ,١٩٩٠م,ص٩١.
٤- د.عصام العطية ,مصدر سابق,ص ص١١٤- ١١٥.
٥- د.محمد طلعت النعيمي,مصدر سابق,ص.١٦٩
١- د.عبد العزيز سرحان, مصدر سابق،ص١٧٦.
٢- د.خليل الحديثي,المعاهدات غير المتكافئة ,مطبعة جامعة بغداد , بغداد ،١٩٨١ م ,ص٢٦٤ , كذلك ,د.محمد طلعت النعيمي ,مصدر سابق,ص ص١٦٦- ١٦٧.

يتصور أن يكون هذا الجهاز حرا في التعبير عن إرادة الدولة ومتحررا من الإكراه إذا كان ضد الدولة في مجموعها [١].

وهذا ما يؤكد الرأي القائل ببطلان المعاهدة التي يشوب الرضاء فيها عيب الإكراه , كونه لا يميز بين الإكراه الواقع على الدولة أو ممثلها.

فمع التطور القانوني والفقهي إزاء الاتجاه التقليدي في الفقه الدولي , ظهرت دعوات تنادي بوجوب تعديل القواعد والأعراف الدولية القديمة , تعديلا يجيز إبطال المعاهدات تحت تأثير الإكراه والعنف غير المشروع , وإبطال المعاهدات التي تكون نتيجة عدوان أو تهديد بالعدوان[٢].

فلم يعد من المُسلم به إطلاق حق الظافر , إذ لوحظ في بداية القرن العشرين وخصوصا بعد الحرب العالمية الأولى عدم إقرار الدول بحق الظافر على إكراه عدوه بالتنازل له عن مقاطعة بغير قبول أهلها[٣].

واستقر الرأي على تعريف هذا النوع من المعاهدات على إنها نوع من التعبير عن سياسة القوة التي تفرضها دولة قوية على دولة ضعيفة بالالتجاء إلى الضغط والإكراه , ويؤكد الفقيه (والدوك) على إن المعاهدات المفروضة بالإكراه لا يوجد لها أساس قانوني تستند إليه بقوله" تفتقر المعاهدات إلى القوة القانونية إذا عقدت في ظل استخدام القوة أو التهديد بها لمخالفتها القواعد العامة في القانون الدولي العام"[٤].

وكما أكد فقهاء القانون الدولي على إن الإكراه الواقع على الدولة أو ممثلها مبطل للمعاهدة , فالإكراه قد يكون ماديا أو معنويا .

ثانيا : الإكراه في القانون الدولي

تم توقيع معاهدة الطائف عام ١٩٣٤م ,في ظل الظروف السابق الإشارة إليها من ناحية , ومن ناحية أخرى في الفترة بين الحرب العالمية الأولى والثانية, وهي الفترة التي بدأ فيها فقهاء القانون الدولي بالمناداة بإلغاء المعاهدات التي تم توقيعها تحت وطأة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما تبين من خلال استعراض آراء فقهاء القانون الدولي .

بيد إن تلك الأصوات كانت متناسبة مع ما وصل إليه التنظيم الدولي في مجال العلاقات بين الدول, خاصة في عهد عصبة الأمم فقد تضمنت المواد (١٠,١١,١٢,١٦) من العهد الإشارة إلى إن الحرب أصبحت غير مقبولة في المجتمع الدولي , وان حل الخلافات الدولية يجب أن يكون عن طريق الوسائل السلمية المذكورة في المادة (١٣) من عهد عصبة الأمم.

وتلت العهد جملة من المواثيق الدولية رسخت قاعدة عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في محيط العلاقات الدولية حتى غدت هذه القاعدة من القواعد الدولية الآمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن ذلك بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤م,متضمنا حظر الحرب بجميع صورها عدا حرب الدفاع عن النفس ,ضد الاعتداء الخارجي عليها، وقد كللت جهود عصبة الأمم بعقد هذا البرتوكول في

٣- محمد طلعت النعيمي ,مصدر سابق,ص١٦٦.

٤- د.محمد المجذوب ,مصدر سابق,ص.٥٣٩

٥- د.رشاد عارف السيد,المسئولية الدولية ,مصدر سابق,ص١٣٢.

١- د.خليل الحديثي,مصدر سابق,ص ص١١٩-٢٢٧.

١٩٢٤/١٠/٢م بل ذهبت المواثيق الدولية إلى ابعد من ذلك، فقد وصفت الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية وتتعهد الدول الموقعة على أن لا تقترف هذه الجريمة.

فأقرت الجمعية العمومية لعصبة الإمم في اجتماعها بتاريخ ١٩٢٧/٩/٢٤م بإجماع الآراء قراراً جاء فيه إنها تسلم بما يحيط الجماعة الدولية من تضامن، وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام، وتقر فكرة إن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر هذه جريمة دولية[١]، وكون الحرب العدوانية جريمة دولية، فارتكابها يكون انتهاكا لواجب دولي نحو دول المجموعة كافة، أي تنتهك حقوق الدول كافة[٢].

فكان القرار آنف الذكر مكملاً لقاعدة التضامن الجماعي المتبادل الواردة في م (١٠) من عهد العصبة وهذه القاعدة تحرم على الدول اكتساب ملكية الأقاليم عن طريق القوة.

فلا غرو أن كلاً من ميثاق باريس (بريان كيلوج) ومبدأ ستمسون قد حرما استخدام القوة أو التهديد بها، وبالفعل طبقت تلك الوثائق في الواقع العملي من قبل الجمعية العمومية لعصبة الأمم في قضية (منشوريا) ، عندما دعت العصبة الدول الأعضاء إلى عدم الإقرار بوضع أو معاهدة أو وفاق يقوم على انتهاك عهد العصبة أو ميثاق باريس، بموجب قرارها الصادر في ١٩٣٣/٣/١١[٣].

ولذا فان القاعدة التي اقترحت على مؤتمر فينا لم تستحدث جديداً في هذا الخصوص بل كانت هناك سابقة لها في المواثيق، والتعامل الدولي فانتهى المؤتمر إلى قاعدة تقرر بطلان كل معاهدة تبرم عن طريق التهديد باستخدام القوة أو عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي التي اخذ بها ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحظر صراحة الالتجاء للقوة أو التهديد بها، كما ورد في (م٤/٢ من الميثاق) والتي تقضي بتجريم الحرب كأسلوب في العلاقات الدولية.

وفي هذا نصت م(٢) من معاهدة فيينا لعام١٩٠٧ م (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة) وتضمنت م (٥٣) أيضا (اعتبار قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تتقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة).

ومن القواعد الآمرة المعتبرة وفقاً لهذا النص مبدأ عدم الاعتداء ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم الاتجار بالرقيق والمخدرات وغير ذلك من الأعمال التي يحرمها القانون الدولي باتفاق الجميع[٤].

بيد إن هناك من يقدر انه إن صح القول ببطلان المعاهدات التي تخالف مبادئ الأمم المتحدة (م٤/٢ من الميثاق) فان البطلان هنا يرجع إلى مخالفتها للنظام العام الدولي وليس إلى عيب في الإرادة، وفي ذلك غنى عن البحث في أوصاف

١- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص.١٢٤

٢- د. غسان الجندي، المسؤلية الدولية ، مطبعة التوفيق ،عمان، ط١ ١٩٩٠ ، ص.١٠

٣- د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١٦٨.

١- د. عدنان طه الدوري، د. عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مصدر سابق، ص٢١٨- .٢١٩

الإكراه أو وجوب توافر شروط معينة فيه , فيكفي أن يكون الإكراه مخالفاً لأحكام الميثاق كي تصبح المعاهدة باطلة[١].

أخيرا لابد من التأكيد على العلاقة بين اتفاقية فيينا وميثاق الأمم المتحدة، إنها علاقة تناسق وتكامل وهناك أمثلة كثيرة على المعاهدات التي تم إبطالها كونها أبرمت تحت وطأة الإكراه ومن ذلك شكوى إيران في ١٩٤٦/١/١٩م إلى مجلس الأمن الدولي ضد الاتحاد السوفيتي الذي كان يحتل جزءاً من أراضيها (مقاطعة أذربيجان) ويتدخل في شؤونها، فرد الاتحاد السوفيتي وزعم بان الاحتلال قد تم بناء على اتفاق سابق عقد بينه وبين إيران في عام ١٩٤٢م[٢].

كذلك اتفاقية ١٩١٥/٩/١٦م التي منحت الولايات المتحدة حق الرقابة المالية في دولة **هايتي**، لأنها فرضت على اثر احتلال الجمارك في تلك الدولة من قبل الجيوش الأمريكية، ومعاهدة (فرساي) لعام ١٩١٩ لان الرايخ الألماني وقعها تحت التهديد بتوسيع رقعة الاحتلال العسكري في أراضيه، واتفاقية (ميونخ) لعام ١٩٣٨، لان ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا فرضت على تشيكوسولفاكيا التنازل عن إقليم (السوديت) لألمانيا.

لذا فقد جاءت اتفاقية (فيينا) أكثر تماشيا مع المبادئ القانونية العامة ومع فكرة العدالة والمساواة بين الدول[٣].

عودة على بدء فان المعاهدة قيد البحث- معاهدة الطائف- قد تم عقدها تحت وطأة الإكراه، وقد سبق أن تطرق البحث إلى ظروف عقد المعاهدة التي أبرمت والجيوش السعودية تحتل أجزاءاً واسعة من الأراضي اليمنية في الوقت نفسه الذي يهدد ابن سعود فيه باستكمال الاحتلال للأجزاء اليمنية المتبقية، إذا لم ترضخ اليمن للشروط المقدمة منه إلى الوفد اليمني المكلف بالتفاوض, والذي كان رهن الإقامة الجبرية حتى توقيع المشروع السعودي والذي تمخض عنه معاهدة الطائف.

إذا فقد تعرضت اليمن للإكراه في صورتيه الإكراه الواقع على الدولة اليمنية الذي تم باحتلال أجزاء واسعة من أقاليمها بالقوة المسلحة، والإكراه الواقع على ممثل اليمن (عبد الله الوزير) الذي كان رهن الإقامة الجبرية حتى توقيع الاتفاقية.

كما تعرضت اليمن للإكراه بشكليه المادي والمعنوي، فقد قامت السعودية باستخدام القوة فعلاً واحتلت ارض يمنية دون وجه حق وحجزت رئيس الوفد اليمني، وذلك كشكل من أشكال الإكراه المادي. بينما مارست الإكراه المعنوي بالتهديد باحتلال صنعاء وباقي الأراضي اليمنية في حالة عدم التوقيع على المعاهدة، وباستعراض قواتها المسلحة لإرهاب رئيس الوفد اليمني، وهذا شكل من أشكال الإكراه المعنوي .

إذا فمعاهدة الطائف جاءت مخالفة لآراء فقهاء القانون الدولي، وخرقا فاضحاً لقواعد القانون الدولي، ومخالفة لقاعدة قانونية دولية آمره وهي التي تقضي بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. والقواعد الخاصة باللجوء

٢- لمزيد من التفصيل في ذلك ينظر رأي، د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١٦٩- ١٧٠.

٣- تفاصيل الدعوى وموقف مجلس الأمن مشار أليها لدي، د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٥٤٠- ٥٤١.

١- د. علي صادق أبو هيف ,مصدر سابق ,ص٥٣٥ ,د.عصام العطية ,مصدر سابق,ص١١٤ .

إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية والقواعد التي لها طابع إنساني في القانون الدولي، ذلك لان هذه القواعد وضعت من اجل مصلحة الإنسانية قاطبة.

ذلك إن كل معاهدة ثنائية أو متعددة الإطراف تتضمن الإخلال بأي من القواعد السالفة باطلة بطلاناً مطلق، وتكون الدول الإطراف فيها غير ملزمة باحترامها ولا يمكن لأي محكمة دولية أو سلطة تحكيم أن تقوم بتطبيقها[١].

بل إن معاهدة الطائف باطلة وفق القواعد الدولية اللاحقة لها، إذ يؤكد شراح القانون الدولي إن الاتفاقيات الدولية الجماعية مثل ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الجماعية الأخرى يكون لها أولوية التطبيق على سائر الالتزامات والاتفاقيات الدولية الأخرى السابقة واللاحقة لها من حيث التاريخ نظراً لطابع العمومية التي تتصف بها مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي تتصف بصفة التشريع العام للجماعة الدولية، وبالتالي يجعلها تهم جميع أعضاء الجماعة الدولية، ولذلك يفترض في هذه المواثيق الجماعية إنها أبرمت من اجل الصالح العام الدولي[٢].

ومن ابرز القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها (الالتجاء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي) .

وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في م (٥٠) في مشروعها والذي ورد فيه (تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما لا يجوز تعدليها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام تماثلها في الطبيعة[٣].

فمعاهدة الطائف أبرمت في ١٩٣٤م أي في ظل عهد عصبة الأمم وميثاق باريس وكلاهما يحرم التهديد بالقوة أو باستعمالها في التعامل بين أطراف العلاقة الدولية، إذا فلا مناص من القول إن هذه المعاهدة قد خالفت قاعدة من القواعد الدولية الآمرة فهي باطلة من الناحية القانونية.

وإن ميثاق الأمم المتحدة من م (٤/٢) تضمن تحريم الحرب واللجوء للقوة أو التهديد بها بين الدول الأعضاء، وكما تضمن العدالة والمساواة بين الأعضاء، ويعد ميثاق الأمم المتحدة هو القانون الأسمى الذي يحكم أهلية الدول أعضاء الأمم المتحدة لإبرام الاتفاقيات الدولية، وتقرير مشروعيتها، ولا عبره بكون هذه المعاهدات سابقة عليه ،وذلك تقريراً لمبدأ سمو القاعدة القانونية ألعامة التي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية على سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى، وعلى ذلك فان معاهدة الطائف تخضع لأحكام م (٤/٢) من الميثاق التي تحرم استعمال التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية لكون هذه المادة شرعت للصالح العام ولها طابع القاعدة الدستورية في القانون الدولي.

١- د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص.١٨٦

٢- عبد العزيز سرحان، وطبفة معاهدة الصلح، مصدر سابق، ص.١١٠

٣- العديد من فقهاء القانون الدولي المنتمين للمدرسة الموضوعية لا يسلمون بوجود قواعد دولة آمرة من ثم لا يتصور عندهم القول ببطلان المعاهدة لتعارضها مع القواعد المتعلقة بالنظام العام، فمصادر القاعدة الدولية لديهم هي اتفاق الدول، ومن ثم لا يوجد منطقاً مانع يحول دون إبرام اتفاق لاحق متعارض مع اتفاق سابق، لمزيد من تفاصيل ذلك ينظر د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص ص٢٤٠- ٢٤١.

وإعمالا للمادتين (٥٣ و ٦٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة في ١٩٦٩/٥/٢٣م فقد اعتبرت م (٥٣) المعاهدة (باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت عند إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، والقواعد الآمرة هي القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها الصفة ذاتها[١].

بالإضافة إلى ما تضمنته م (٦٣) (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فان أي قاعدة قائمة تتعارض مع هذه تصبح باطلة وينتهي العمل بها).

وبالربط بين نص م (٦٤) و م (٦٩) و م (٧١) من اتفاقية فينا يتبين استحالة تطبيق المعاهدة التي تتضمن تنازلات إقليمية عن طريق القوة، وذلك بسبب مخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ومن ثم فان المعاهدات التي تبرم في مثل تلك الحالات أو بسبب تصرف يخالف مقاصد الأمم المتحدة تعتبر معاهدة باطلة[٢]، وتأسيس البطلان في هذه الحالة هو على إن المعاهدة لم تعد صحيحة وقت ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، فتبطل دون أن يعد ذلك اثر رجعي للقاعدة بل هو اثر مباشر لها، ويجعل من المتعذر تعايشها مع المعاهدة.

على أن معاهدة الطائف لم يتوافر فيها شرط الرضا عند ميلادها، كي يستمر معها أثناء حياتها وينتج أثره في كل وقت، ومن ثم لا يمكن الإقرار بصحة معاهدة الطائف وفقاً للقواعد القانونية الدولية السابقة لوجودها أو اللاحقة لها.

فهي تتعارض مع م (٢٠) من عهد عصبة الأمم التي تنص على ما ياتي:

١- يوافق أعضاء العصبة (فرادى) على ان قبول هذا العهد يترتب عليه إلغاء الالتزامات والاتفاقيات القائمة بينهم والتي تتعارض مع أحكامه، ويتعهدون بصفة رسمية بعدم الدخول في أية تعهدات تتعارض مع أحكامه.

٢- في حالة ما إذا كان عضو العصبة، قد تعهد قبل أن يصبح عضواً في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فان من واجب هذا العضو أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان إبراء ذمته من هذه الالتزامات.

كما تتعارض مع م (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء (الأمم المتحدة) وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

ولما كانت معاهدة الطائف قائمة على استخدام القوة والإكراه فهي مخالفة لكلاً من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة بالإضافة لاتفاقية فيينا في المواد التي سبق التعريج عليها، ومن ثم فهي باطلة ولا يعتد بها كسند قانوني في استيلاء السعودية على أراضي يمنية محظة ناهيك عن ما لقيت هذه المعاهدة من استهجان ورفض من القوى السياسية اليمنية، حتى عدها البعض إنها من الأسباب الرئيسة للثورة ضد بيت حميد الدين- الأسرة الحاكمة- في عام ١٩٤٨م، كون التنازل عن

١- د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٥٤٥.

١- د. محمد طلعت الغنيمي، أحكام المعاهدات منشأة المعارف،مصدر سابق, ص٥١.

ارض يمنية وان كان لفترة عشرين عام يعد جريمة ويستحق الموت كل من يوافق على ذلك[١].

ولم يستقر الوضع على الحدود اليمنية في ظل التشطير (الجمهورية العربية اليمنية بعد ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢, و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بعد جلاء الإنجليز ١٩٦٤)،فقد سبق البحث إن بريطانيا قبل جلائها قامت بالتخلي عن الأراضي اليمنية للسعودية على الحدود الشمالية الشرقية[٢]، فعملت السعودية جاهدة على ضم مزيد من الأراضي اليمنية مستغلة الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تمر بها اليمن سواء في شطره الشمالي أو الجنوبي، فلم تمنعها معاهدة الطائف من ضم مناطق أخرى في الحدود الشمالية الغربية، أثناء انشغال اليمن بثورة ٢٦سبتمبر ١٩٦٢م[٣]، وفقاً لنظريتها التوسعية التي تضمنها الكتاب الأخضر لعام ١٩٥٩م، حول حدودها مع اليمن وخاصة على الحدود الشمالية والشمالية الشرقية[٤]- جنوب الوطن سابقاً- حتى سقطت منطقتي (شرورة والوديعة) اثر احتلالها بالقوة، ومن اجل الحفاظ على المكاسب الإقليمية التي تحققت للسعودية، عملت على إجهاض مساعي الوحدة اليمنية بين شطري اليمن ، فقامت بتزويد (شمال الوطن) ببعض الدعم المادي والعسكري لمواجهة (جنوبه) الذي يشكل خطراً حقيقياً لاعتناقه الأيدلوجية الاشتراكية، وكان لها ضلعاً في إثارة
الازمات بين الشطريين حتى طالت أشخاص ورموز اليمن[٥].

ولتأكيد ذلك يذكر بعض الحوادث على الحدود:

١- عام ١٩٨٠م شهدت منطقة الحدود الشمالية الغربية توترات فتحولت إلى صدامات مسلحة راح ضحيتها خمسة جنود يمنيين.

٢- عام ١٩٨١م حصلت مواجهة حدودية بن الجانبين أسفرت عن إزهاق أرواح العديد من جنود الطرفين المرابطين على الحدود الشمالية والشمالية الغربية لليمن.

٣- عام ١٩٨٤ دارت معارك عنيفة بين البلدين اشترك فيها الطيران الحربي، إذ قامت الطائرات المقاتلة السعودية بانتهاك حرمة الأجواء اليمنية وقصفت مواقع يمنية على الحدود.

٤- أواخر مارس أوائل ابريل عم ١٩٨٧م افتعلت القوات السعودية أزمة على الحدود اليمنية في الشمال , وبالفعل دارت مواجهات حربية عنيفة أسفرت عن خسائر كبيرة فكان عدد القتلى حوالي ٣٠٠ عسكري سعودي و٢٠٠ من القوات

١- فقد تم التجديد الأول لهذه المعاهدة في عام ١٩٥٤م في ظل الحكم الملكي وفي العهد الجمهوري قام عبد الله الحجري عضو المجلس الجمهوري ورئيس الوزراء آنذاك بإصدار بيان فسر انه اعتراف بالحدود اليمنية السعودية، ورغم رفض صنعاء لذلك إلا إن المذكور دفع حياته إزاء ذلك التصريح، لمزيد من التفصيل ينظر جلال فقرة مصدر سابق، ص١٨٢ كذلك نجيب الغرباني مصدر سابق، ص١٣٥.

٢- انظر تفاصيل الدور البريطاني في تعيين الحدود الشمالية الشرقية قبل الجلاء عن جنوب اليمن، ص.

٣- نجيب رياض الريس، مصدر سابق، ص.١٣٤

٤- احمد صالح السلامي، مصدر سابق، ص٢٠.

٥- فقد تم اغتيال كلا من الرئيس إبراهيم الحمدي، واحمد العتمي وسالم ربيع علي، بالإضافة إلى المواجهات العسكرية بن شطري اليمن، تفاصيل الدور السعودي في تلك الإحداث، ينظر كذلك جلال فقرة، ص١٩٢.

اليمنية، وكان معظم ضحايا الطرف السعودي هم من المرتزقة الباكستان الذين باعوا أنفسهم للسعودية[1].

وبهذا نخلص إلى القول إن المعاهدة قيد البحث (معاهدة الطائف عام ١٩٣٤) , لا يعتد بها كمعاهدة حدودية دائمة أو حجة دامغة على إن الأراضي اليمنية (عسير، نجران، جيزان) أصبحت أراضي سعودية مالم يتم عقد اتفاق دولي يحسم النزاع بين البلدين ويحدد حدوده المشتركة فيما بين الدول وهو ما حدث بتوقيع مذكرة التفاهم عام ١٩٩٥ م , و معاهدة جدة لعام ٢٠٠٠ م , اذ جاءت المادة الاولى في كلتا المعاهدتين لتاكيدا على الزامية وشرعية معاهدة الطائف وهو ما يعد اعترافا لاحقا بها فيكسبها القيمة القانونية , وذلك باثر رجعي .

المبحث الثاني
(معاهدة جدة)

المعاهدة قيد البحث كأساس للحدود اليمنية السعودية اتت نتائج للمفاوضات عديدة ومنازعات مسلحة على طول الحدود بين البلدين ، وذلك عقب توحد شطري اليمن عام ١٩٩٠ م ، ولا مناص من القول بأن احداث حرب الخليج من العام نفسه القت بضلالها ليس على العلاقات العربية العربية بشكل عام، بل كان لها اثر سلبي على النزاع اليمني السعودي ، أذ قامت السعودية بحشد قواتها على طول الحدود المشتركة ، وبالفعل حدثت مناوشات ومواجهات بين قوات البلدين نتيجة اختراق حرمة وسيادة الاراضي اليمنية ، بالاضافة ان الى السعودية في ابريل ١٩٩٢ م وجهت انذاراً لعدة شركات نفط عاملة في المناطق المتاخمة للحدود(مأرب ، الجوف ، شبوة ، واجزاء من حضرموت) يتضمن التوقف عن نشاطها على اعتبار انها تعمل في مناطق متنازع عليها[2].

وبوساطة امريكية فرنسيةعقد لقاء جنيف في ٢١ تموز /يوليو ١٩٩٢ م وهو اول وسيلة دبلوماسية رسمية لتسوية النزاع منذ اعلان دولة الوحدة ،تم فيه الاتفاق على اللجوء الى المفاوضات رغبة من الطرفين في تسكين حدة النزاع ، فأنبثقت عنه لجنة من الخبراء تتولى مهمة التفاوض، أذ عقدت اجتماعها الاول في الرياض بتاريخ ٢٨/سبتمبر /١٩٩٢، فتقدم الجانب السعودي بمطالبه وهي :-

١- تجديد العلامات الحدودية المندثرة وفق معاهدة الطائف .
٢- ترسيم ما تبقى من الحدود التي تضمنتها معاهدة الطائف .
٣- ترسيم بقية الحدود من جبل الثأر وحتى الحدود العمانية .
٤- تعيين الحدود البحرية .

٢- المهندس يوسف الهاجري ,مصدر سابق,ص٨٦.

١- اليمن الخلاف الحدودي والعلاقات مع العربية السعودية ، تقرير صادر عن شركة (ترروليوم فانينس) المحدود ، ورد لدى فارس السقاف ، مصدر سابق ، ص ص١٣٣-١٦٨ .

بينما تقدم الجانب اليمني بمشروع اتفاقية لاضرروالاضرار ، دعى فيه للمحافظة على حقوق الاطراف قبل وأثناء المفاوضات بالاضافة الى اقتراح عقد اتفاق مؤقت ينظم علاقة البلدين حتى الانتهاء من تسوية الخلاف الحدودي[١].

وبعد عقد خمس جلسات تفاوضية لم يسفرعنها تحقيق اية تقدم في حل النزاع،ومع اندلاع الحرب اليمنية عام ١٩٩٤ م نحى النزاع الحدودي منحاً اخر نتيجة دعم دول الخليج للانفصاليين سعيا لتحقيق مآربهم ، في الوقت نفسه عملت السعودية على ضم واستقطاع اراضٍ يمنية أثناء الحرب الاهلية ، وهذا ما اكده البيان الصادر للخارجية اليمنية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٧ م، داعياالى حل النزاع بالطرق السلمية ، ولم تأبه السعودية لذلك بل استمرت في التوسع[٢].

فأنبرت سوريا للوساطة بين البلدين منعا لحرب شاملة ممأأسفر عن اعلان بيان مشترك يمني ، سعودي، سوري في ١٩٩٥/١/١٥ م ، يتضمن رغبة الطرفين في عدم اللجوء الى القوة لتسوية مشكلة الحدود ، وأقترحت سوريا تشكيل لجنة للتفاوض والتي توصلت لتوقيع مذكرة التفاهم في ٢٦ /١٩٩٥/٢بعد جولات عديدة من المفاوضات فتضمنت مذكرة التفاهم ديباجة ومتن مكون من (١١) مادة وخاتمة، وبديهي انها بهذا الشكل تعد معاهدة دولية، ولعل اهم ماتضمنت في مادة (١) النص على الزامية وشرعية معاهدة الطائف ، وهذا اول اعتراف من الجانب اليمني بتلك المعاهدة وأثارها القانونية[٣]. ، فجاءت بقية المواد على وفق هذا الاعتبار ، فقسمت الحدود الى ثلاثة اجزاء :-

١- الحدود الشمالية الغربية :تم الاتفاق على تشكيل لجنة خلال مدة لاتتجاوز ٣٠ يوما لتجديد العلامات المندثرة طبقا لتقارير الحدود المرفقة بمعاهدة الطائف عملا بالمادة(١٠) من المذكرة وأتفق على اسناد العملية الى شركة متخصصة .
٢- الحدود الشمالية الشرقية : وهي الممتدة ابتداء من جبل الثأر وحتى الحدود العمانية ، وكلفت اللجنة الموقعة على المذكرة بالتفاوض لتحديد الاجراءات والخطوات التي تؤدي الى ترسيم الحدود في ذلك الجزء من الحد.
٣- الحدود البحرية : أُتفق على تشكيل لجنة مشتركة تتولى التفاوض بشأن الحدود البحرية على وفق قواعد القانون الدولي ابتداء من اول نقطة حدودية على ساحل البحر الاحمر .

بالاضافة الى استحداث لجنة عسكرية لمنع الاحتكاكات المسلحة ، واخرى سياسية تعمل تنظيم العلاقة بين البلدين .

وحقيقة الامر ان اللجان المنبثقة عن مذكرة التفاهم لم تتوصل الى نتائج ايجابية لعددة أسباب في مقدمتها السبب التقليدي في النزاع وهو اصرار الإطراف كلا على مواقفه من جهة ومن اخرى فان طبيعة عمل اللجان والترابط والتكامل بين مهامها وقف حائلا دون انجاح أي منها، وانتهى الامر بتجسيد الارادة

١- جلال فقيرة ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .
٢- تفاصيل ذلك مشارايها لدى ، رياض نجيب الريس ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .
٣-Micheel Cnouch , An Element of luck to south Anatia and Beyond , London , the Redlife ,١٩٩٣,pp.٢٤٢-٢٤٣.

السياسية لتسوية النزاع وفق مايعرف بدبلوماسية القمة ، أذ اخذت القيادات العليا للبلدين على عاتقها مسؤلية وضع التسوية السلمية والتي تمخض عنها توقيع معاهدة جدة لعام ٢٠٠٠ م

المطلب الاول: أحكام معاهدة جدة

تم التوقيع على معاهدة جدة يوم الاثنين ١٢ يونيو ٢٠٠٠م ، بعد تدخل القيادة السياسية في كلا البلدين لانهاء الخلاف الذي لم يكتب للجان المشتركة وضع حد له.

فتضمنت المعاهدة ديباجة حملت في طياتها الباعث على عقد الاتفاقية بما نصه " إيجاد حل دائم لمسألة الحدود البرية والبحرية بين (البلدين) بما ترتضيه و تصونه الأجيال المتعاقبة حاضرا ومستقبلاً ، سواءً الحدود التي عينتها معاهدة الطائف الموقعة في ١٩٣٤ م" أو تلك التي لم يتم ترسيمها .

ويلاحظ إن ديباجة المعاهدة قد وردت باسم شعبي البلدين،و في مقدمتها ترسيخ لعرى الإخوة والمودة وصلة القربى التي تربطهما واستنادا إلى ما يجمعهما من أسس ومبادئ العقيدة الإسلامية [١]وباسم حكومتي البلدين على افتراض إن السلطة التنفيذية هي وفقاً لآراء فقهاء القانون الدولي ممثلة للشعب علماً بأن م(١٠٥) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠ مالتى تنص على ذلك [٢].

كما يرى فقهاء القانون الدولي بأن الديباجة تتضمن بالإضافة إلى أسماء رؤساء الدول وألقابهم يذكر فيها أسماء ممثلي كل منها وتبادل التفويضات والإطلاع عليها[٣].

بيد إن الديباجة لم يرد فيها أسماء ممثلي البلدين على راسهم الأستاذ عبد القادر باجمال رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية اليمني والأمير سعود الفيصل وزير الخارجية السعودية، علماً بأن كلا من رئيس الجمهورية اليمنية وولي عهد المملكة

١- انظر الملحق رقم (١)

٢- ويرى شارل روسو انه من النادر جداً إن تعقد المعاهدات باسم الشعوب ، لان الأفراد لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي بشكل مباشر ، على اعتبار انه من الأسلم هو عقد الاتفاقات بأسماء الحكومات لمزيد من التفصيل بنظر روسو ، مصدر سابق ، ص٤٢ ، كذكر د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٩٠

٣- د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٥٣٨

كانا حاضرين في مراسيم التوقيع[١] ,ويرى فقهاء القانون الدولي إن لوزير الخارجية التوقيع على المعاهدات بدون تفويض[٢]عملا بما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩المادة (١/٢/٧) .

وجاء المتن مكون من خمس مواد كانت المادتان الأولى والثانية هي التي تحدثت عن مسألة الحدود ، وفي المادة الثالثة نص على تكليف شركة دولية لوضع العلامات والساريات على الحدود بين البلدين ، كما نصت المادة الرابعة على تموضع القوات المسلحة التابعة للبلدين في الحدود المتفق عليها (الشمالية شرقية) على بعد عشرين كيلو متر من الحدود، وخمس كيلو مترات في الحدود المعينة بموجب معاهدة الطائف ، وتعد المادة الخامسة والأخيرة خاتمة المعاهدة على اعتبار احتوائها لأحكام أنفاذ المعاهدة بعد التصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية في كلا البلدين وتبادل وثائق التصديق[٣].

العلاقة بين معاهدة جدة ومعاهدة الطائف:

تناولت المادة (١) العلاقة بين المعاهدتين وهوامر في غاية الاهمية , فقضت بالزامية وشرعية معاهدة الطائف وملحقاتها , وكذلك الزامية مذكرة التفاهم لعام١٩٩٥ [٤].

فمن خلال هذه المادة يتضح ان العلاقة اكثر مما هي موضوعية هي اعتراف بمشروعية معاهدة الطائف , وهذا ما يؤكد ما خلص اليه البحث سابقا بعدم مشروعية معاهدة الطائف والتي كانت معابة بالاكراه الذي ينطوي ضمن عيوب الرضا المخلة بصحة المعاهدة.

فالمفهوم المخالف لهذة المادة كفى به دليلا على ماتم التوصل اليه خلال الدراسة والا فما كان هناك حاجة الى النص على مشروعية والزامية معاهدة الطائف , وكذلك مذكرة التفاهم التي سبق وان اعترفت بمشروعية تلك المعاهدة.

بيد ان معاهدة جدة بموجب المادة الاولى قد اخذت باحد المبادئ الواردة ضمن اتفاقية فيينا للمعاهدات تحديدا المادة (٢٨) التي تجيز ان ترتب المعاهدات احكامها باثر رجعي وهو من المبادئ المتعارف عليها دوليا

الفرع الاول : وضع المنطقة الحدودية

وعليه سيتناول البحث المواد المتعلقة بتعيين الحدود وهي الأولى والثانية ، ثم وضع المنطقة الحدودية بموجب المعاهدة وملحقاتها التكميلية بوصفها جزءاً من المعاهدة وتخضع لنفس شروطها وتحظى بنفس القيمة القانونية للمعاهدة .

اولا: تعيين الحدود :

ورد في المادة الأولى من المعاهدة إلزامية وشرعية معاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود الملحقة بها ، وجاءت المادة الثانية لتحدد الخط النهائي الدائم لحدود البلدين

٤- لمزيد من التفصيل عن مراسم توقيع الاتفاقية ينظر صحيفة الثورة ، مؤسسة سبأ للطباعة والنشر صنعاء عدد (١٢٩٩٨)

١- د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٥٠٤.

٢- د.عدنان طه الدوري ، وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي ، مصدر سابق ، ص٢٢٣

٣- ينظر نص م(١) من معاهدة جدة , ملحق رقم (١).

أ: الحدود البرية :

١-الجزء الأول (سبق تعيينها) وهي الحدود الشمالية الغربية التي تضمنتها معاهدة الطائف وأطلق عليها الجزء الأول من الحدود الذي يبدأ من (رأس المعوج لمنفذ رديف قراد) على ساحل البحر الأحمر وإحداثيته على خط العرض (١٦,٢٤,١٤,٨) شمالاً وخط الطول (٤٢,٢٤,١٩,٧) شرقاً وينتهي عند علامة (جبل ثأر) ذات الإحداثيات (٤٤,٢١,٥٨) شرقاً (١٧,٢٦,٠٠) شمالاً وتفاصيل إحداثيات خط الحدود أحالتها المادة إلى الملحق رقم (١) منها[١]

٢- والجزء الثاني : وهي الحدود الشمالية الشرقية والتي تبدأ من (جبل ثأر) وفق الإحداثيات السابقة وتنتهي عند نقطة النسق الجغرافي لتقاطع خط عرض (١٩) شمالاً مع خط طول (٥٢) شرقاً وتفصيلاتها أحيلت على الملحق رقم (٢) من المعاهدة[٢].

والجدير بالذكر إن هذا الجزء من الحدود لم يسبق أن عين بين البلدين مباشرة باستثناء ما سبق الإشاره اليه من خطوط رسمتها تارة الإمبراطوريتين العثمانية أو البريطانية وفقاً لمصالحها ، أو رسمتها السعودية بمباركة بريطانية.

وبالرجوع إلى ملحقي المعاهدة (١،٢) يتضح إن الملحقين تضمنا إحداثيات جغرافية لمسار خط الحدود بين البلدين سواء التي تضمنتها معاهدة الطائف أو التي عينت بموجب معاهدة جدة قيد البحث ، وعليه فقد مر تعيين الحدود بمرحلتين هما :

١- مرحلة الإعداد :

عادة ما تلجأ الدول في الإعداد لتعيين حدودها إلى احد الأسلوبين :أما إنها تأخذ بالحدود القديمة أو إنها تتبنى حدوداً جديدة ، ويستعمل في التعامل الدولي الأسلوبان معاً[٣] , ومن خلال ديباجة المعاهدة قيد البحث ، وموادها الأولى والثانية يتضح إن البلدين قد أخذا بكلا الأسلوبين، فتم تقسيم الحدود البرية إلى جزأين الأول اخُذ به بالحدود القديمة المعينة وفقاً لمبدأ استبقاء الوضع الراهن وذلك بعد الاعتراف بمعاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م وفقاً للمادة الأولى من المعاهدة الحالية ، ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٥م، والثاني هو الذي لم يحدد من قبل, فقد اتفق البلدان على تحديده وفق الملحق الثاني لمعاهدة جدة لعام ٢٠٠٠م ، بموجب خطٍ حدوديٍ لم يسبق أن خضع لاي ترسيم أو تعيين من قبل.

بالإضافة إلى إن البلدين قد اخذا في إطار الأسلوبين السابقين بالحدود الاصطناعية والطبيعية[٤] فيما يتعلق بالحدود الشمالية الغربية وهي المعينة بموجب م(٤) من معاهدة الطائف, فقد عمل الطرفين على تحويل المعالم الطبيعية التي تضمنتها المعاهدة وملحقاتها إلى إحداثيات جغرافية وهو أسلوب علمي حديث أكثر فاعلية من الناحية العملية وأدق من الناحية القانونية في تحديد الحدود السياسية .

١- ينظر م(١/أ)من المعاهدة الملحق رقم (١)

١- ينظر م(١/ب)من المعاهدة الملحق رقم (١)

١- شارل روسو ، مصدر سابق ، ص١٦٣

٢- لمزيد من التفصيل عن الحدود الطبيعية والاصطناعية ينظر ، د. فايز محمد العيسوي ، مصدر سابق ، ص١٤٧-١٨٩

فقد تضمنت معاهدة الطائف معالم طبيعية عديدة بيد إن التطبيق العملي التخطيط (Demarcation) لتلك المعالم أثار الكثير من المشاكل فمثلاً ثار جدل حول وضع العلم الحادي عشر (رأس عقبة نهوقة) هل يكون في قمة العقبة (التلة) أم أدناها ، بمعنى آخر هل يؤخذ بقمم الجبال عند التخطيط أم بأقدام الجبال وبعد خمسة اشهر تم حسم الخلاف لصالح اليمن على اعتبار العقبة هي ارض يمنية على وفق الملحق رقم (٢) كجزء مكمل ومفسر لمعاهدة الطائف.

كما تم معالجة الغموض في العبارات التي وردت في معاهدة الطائف وملحقاتها وتقارير الحدود المرفوعة من قبل لجان التخطيط التي تضمنت العديد من المعالم الجبلية ولم توضح كيف يتم تخطيط الحدود في تلك المعالم وفقاً لما يجري عليه التعامل الدولي , علاوة على إن لجان الحدود إثناء تخطيط الحدود أوردت عبارة غير دقيقة مثل (وادي مجزع القرض، وادي الرابضة في السنا، شعب القوم ، وادي الرصيفي ، وادي أم شريفة) ولفظ (وادي ، وشعب) تعني مساحات واسعة ولو نسبياً وهذا يتعارض مع طبيعة مهمتها وهي تخطيط الحدود (Boundaries) وليس تعيين تخوم مساحات من الأرض (Frontiers), بالإضافة الى إن معاهدة الطائف اعتمدت تسمية القرى والقبائل بشكل أساسي بل حتى تسمية أشخاص مقيمين على خط الحدود أو شجرة أو آبار أو حفرة على الأرض[١]، لذا فأن الأخذ بتلك المعالم على إطلاقها غير ممكن عملياً, وهذا يؤيد من يرى إن الحدود الطبيعية غير فاعلة في المناطق الآهلة بالسكان ، بالإضافة إلى إن الأمور السياسية لا تسير وفق الظروف الجغرافية والطبيعية والبشرية ، بل حسب قوة الدول في زحزحة ادعاءاتها على الأرض أو حسب الاتفاقات التي يمكن أن تصل إليها الدول[٢].

لذا فأن تحويل تلك المعالم الطبيعية إلى إحداثيات جغرافية هو الأمر الأكثر جدوى والذي يمنع حدوث منازعات مستقبلية ، وهو ما ينطبق على حالة الحدود اليمنية – السعودية .

أما على صعيد الحدود الشمالية والشمالية الشرقية فقد أخذ بالحدود الهندسية وهي عبارة عن مجموعة من الخطوط تصل بين نقاط جغرافية وفق إحداثيات ثابتة تم الاتفاق عليها وسميت الجزء الثاني من الحدود .

٢- عملية التحديد Delimitation

وهي نتيجة الاتفاق الذي حصل بين البلدين فقد تم إسقاط الاتفاق النظري على الحدود على الخرائط الجغرافية بموجب الإحداثيات الموضحة في الملحق (١) و(٢) من المعاهدة .

وهنا لابد من وقفة أمام عبارة وردت في الفقرة (أ) من المادة (٢) وهي(ويتم تحديد هوية القرى الواقعة على مسار هذا الجزء من الخط (الحدود الشمالية الغربية) وفقاً لما نصت عليه معاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك انتماءها القبلي في حالة وقوع أي من الإحداثيات على موقع أو مواقع قرية أو قرى احد الإطراف فأن

١- د.عبد الكريم الارياني ، خطاب القاه إمام مجلس النواب اليمني ، في يوم السبت ٢٤/ يونيو ٢٠٠٠م صحيفة الثورة مؤسسة سبأ ، صنعاء،عدد(١٣٠١٠)،٢٠٠٠/٦/٢٥م

٢- د. عدنان الصافي ، مصدر سابق، ،ص ص٢٣٤-١٣٦

المرجعية في إثبات تبعية هذه القرية أو القرى هو انتماؤها لأحد الطرفين ويتم تعديل مسار الخط وفقاً لذلك عند وضع العلامات الحدودية).

وللوهلة الأولى يبدو النص قد تضمن مرحلتين من مراحل التعيين للحدود وهي مرحلة التحديد ومرحلة التخطيط و المشاكل المتعلقة بالمبادئ الواجب مراعاتها عند التخطيط Dermarcation إذ يفترض عند تحديد الحدود توافر بعض الجوانب أو الشروط التالية للفائدة منها وهي[١]:

١- أن يكون كاملاً وان ينطبق على كافة الحدود ، وهذا ما تحقق فعلاً في المعاهدة

٢- ان يكون واضحاً ، مما يؤدي إلى رفض التعابير الغامضة وغير المحددة ، وفي الإحداثيات الجغرافية تأكيداً على ذلك .

٣- ان يكون صحيحاً ، أي تتوافق ، في الواقع مع المعطيات الجغرافية ، ومن خلال بنود الاتفاقية يبدو توافر عنصر الصحة و الدقة في الإحداثيات التي تضمنتها .

بيد إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو سبب أيراد العبارة سالفة الذكر في ظل توافر الإمكانيات المادية والعلمية في وقتنا الحاضر؟

لاغرو إن مراعاة بعض المبادئ مثل :احترام أوضاع الاستقلال المحلية ، ومبدأ احترام وحدة المدن (أو القرى كما وردت في المعاهدة) ومبدأ احترام القبائل ، من الأمور الهامة عند تخطيط الحدود , ولما كانت المعاهدة قد تضمنت المادة (٢) فقرة (أ) أي قبل أيراد هذه العبارة توضيح بأن خط الحدود قد حدد وفق الإحداثيات المبينة في الملحق رقم (١), فكان حرياً بالمفاوضين قبل الخوض في تفاصيل الإحداثيات أن تتوافر لديهم المعلومات الكاملة والدقيقة عن وضع تلك القبائل والقرى وممتلكات القبائل والأشخاص الواقعة على الحدود ومن ثم تحديد الإحداثيات الجغرافية على الخارطة.

إذ يعد عدم توافر المعلومات الدقيقة والكاملة عن منطقة الحدود من أسباب المنازعات الحدودية عند التخطيط على ارض الواقع[٢]، ولعل السبب في الحالة قيد البحث إن فشل المفاوضات رغم الفترة الزمنية الطويلة التي مرت بها وتباين وجهات النظر إثناءها قد وقف حائلاً أمام موقعي المعاهدة دون التعرف على موقع القرى والقبائل التي قد يقع عليها خط الحدود المتفق عليه.

علاوة على إن لفظي (قرى، وقرية) لفظان يكتنفهما الغموض لان من الصعب تحديد حدود تلك القرى فهل يؤخذ بحدودها الإدارية وفق التقسيم الإداري للدولة التابعة لها ، أم يؤخذ بالمساحات الآهلة بالبناء أم المزروعة أم المخصصة للرعي لسكان القرية أو القبائل القاطنة على الحدود؟

ويُعتقد إن مثل هذه الألفاظ يجب معالجتها بموجب قواعد توضع لتبين كيفية التعامل معها وفق ملحق خاص بذلك يبين مهام لجان التخطيط على ارض الواقع ، ولم يرد مثل ذلك في المعاهدة[٣], كما إن الاعتماد على انتماء تلك القرى أو (تبعيتها)

٢- شارل روسو ، مصدر سابق ، ص١٦٤

١- د.مصطفى عبد القادر النجار ، مصدر سابق ،ص١٤٤

١- ورد في م(٢/٢) من معاهدة اضروم الثانية المعقودة في ١٨٤٧/٥/٣١م إن تنازل الحكومة الفارسية عن كل ما لديها من ادعاءات في مدينة السليمانية ومنطقتها ، ويعد وضع منطقة السليمانية مشابهاً لوضع القرى التي قصدها اتفاقية جدة بين اليمن والسعودية في ٢٠٠٠/٥م رغم الفارق الزمني الكبير من حيث

لأحد الإطراف ويقصد به عند توقيع اتفاقية الطائف عام ١٩٣٤، وان كان مقبولاً في ذلك الوقت فأنه محل نظر في الوقت الراهن على اعتبار إن كل القبائل الواقعة على الحدود هي قبائل يمنية في الأصل وهم أبناء عمومة وإخوان وتوجد من العادات القبلية عدة صور لتغيير الانتماء القبلي* .

بالإضافة إلى إن القبائل الواقعة على الحدود اليمنية السعودية تحمل جنسية البلدين معاً فمن الصعب تحديد جنسيتها بسهولة إذا كان يقصدها لفظ (تبعية) ، كون الأمر لا يتعلق بحقوق أفراد القبائل ، بل بحقوق سيادية تهم البلدين .

وأما ما يتعلق بتحديد وتخطيط الحدود الشمالية والشمالية الشرقية فأن إتباع الأسلوب الهندسي فيها يعد مقبولاً نظرياً وفاعلاً من الناحية التطبيقية كون هذه المنطقة صحراوية وغير آهلة بالسكان ولا توجد فيها حالات تستوجب الدراسة أو البحث وقد عبر عنها ضمن الاتفاقية بالجزء الثاني في المادة (٢/ب).

ب- الحدود البحرية:

ورد تحديد الحدود البحرية بين البلدين وذلك في المادة (٢/ج) ابتداءاً من العلامة البرية على ساحل البحر الأحمر (رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) وإحداثياتها الجغرافية هي خط عرض (١٦,٢٤,١٤,٨) شمالاً وخط طول (٤٢,٤٦,١٩,٧) شرقاً وتنتهي بنهاية الحدود البحرية بين الدولتين وفقاً للإحداثيات الموضحة بالملحق رقم (٣) .

وبإمعان النظر في الملحق رقم (٣) يتضح إن الخط الحدودي البحري يتجه في خط مستقيم موازي لخطوط العرض ، وهذه هي القاعدة في ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، بيد أنه يصل إلى خط الطول (٤٢,٠٩,٠٠) شرق ويقف لينحني في اتجاه الجنوب الغربي حتى يصل إلى النقطة ذات الإحداثيات (١٦,١٧,٢٤) (٤٧،٤٧،٠٠)ثم يعود ليتجه غرباً موازياً لخطوط العرض حتى نهاية الحدود البحرية بين البلدين.

والسبب في تغيير خط الحدود هو الجزر التي سوف يمر بها , فكان لابد من تحديد السيادة عليها بين البلدين ومن ثم تغير مسار الخط .

وتعد معاهدة جدة هي الأولى من نوعها التي تتناول موضوع الحدود البحرية بين البلدين, أو بعبارة أدق أول معاهدة تبين الحقوق السيادية لكلا البلدين على الجزر الواقعة في منطقة النزاع ، وذلك بعد أن تضمنت مذكرة التفاهم موضوع ترسيم الحدود البحرية بين البلدين[١].

غموض الألفاظ كون هذه العبارات لا يمكن أن تدل على النقطة التي يمكن أن يكون الحد فيها ، مما يؤدي إلى صعوبة تخطيط المنطقة لمزيد من التفاصيل ينظر ، د. جابر إبراهيم الراوي ،مصدر سابق ،ص٦٥

*** من ضمن تلك العادات بعض الحالات التي تتغير فيها الانتماء مثل (المخاه، النقيلة ، التبراء،البراء،...) ولازالت القبائل اليمنية والعربية تمارسها حتى اليوم ويترتب عليها تغيير الولاء القبلي.**

١- ينظر م(٤)مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٥م ملحق رقم (٢)

ولابد من الإشارة إلى إن اليمن كانت تطالب بجميع الجزر الواقعة غربي منطقة عسير في مياه البحر الأحمر[١] , على اعتبار إن معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م لم تتضمن الجزر بل اليابسة إقليم عسير ونجران وجيزان.

ومما يذكر انه إثناء المفاوضات كان الجانب السعودي يرى إن الحدود البحرية يجب أن تستند إلى خط أفقي موازي لخطوط العرض الجغرافي وبذلك ما كان جنوب الخط فهو تابع لليمن وشماله سعودي وأساس ذلك الخط هو النقطة التي يتم الاتفاق عليها كبداية لترسيم الحدود البرية على ساحل البحر الأحمر .

أما الجانب اليمني فكان يستند في مطالبه على الحقوق التاريخية ومعاهدة الطائف ، وقاعدة ما لم يتفق عليه فهو محل نزاع .

كما يستند على الحق التاريخي في السيادة على الجزر التي يعتبرها يمنية[٢].

ولعل الجانب اليمني كان يطالب بتطبيق مفاد **القاعدة التي تقضي ببقاء الشيء على حاله ما لم يتفق عليه** .

في نفس الوقت الذي استندت فيه السعودية على التقادم المكسب ومثول الأمر الواقع من حيث وجود خدمات الدولة وممارستها سيادتها على الجزر.

لذا يمكن القول إن النزاع على الحدود البحرية نحى منحاً آخر من حيث مطالب البلدين مبتعداً عن الحقوق التاريخية سعياً للوصول لحل ودي فتركز الاتفاق حول جزيرة (الدويمة)[٣] , والجزر الصغيرة من حولها مما أدى إلى انحراف مسار خط الحدود البحرية الذي يبين الحقوق السيادية لكلا البلدين على الجزر الواقعة شمال الخط الوهمي الذي يبدأ من النقطة ذات الإحداثيات الجغرافية (١٦,٢٤,١٤,٨) شمالاً, و (٤٢,٤٦,١٩,٧) شرقاً .

ثانيا: اوضاع الجوار.

تضمنت اتفاقية جدة لعام ٢٠٠٠م في مادتها الأولى النص على إلزامية معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٥م بالإضافة إلى بعض المواضيع المتعلقة بتنظيم المنطقة الحدودية في المادة الرابعة من حيث تمُوضع القوات المسلحة على طول الحدود بين البلدين[٤].

وعليه يمكن تحديد المواضيع المتعلقة بالمنطقة الحدودية وبحسب طبيعة البحث إلى الاتيه:

٢- عند توقيع اتفاقية الحقوق البحرية في ١٠ كانون الأول / ديسمبر١٩٨٢ أكدت اليمن سيادتها الوطنية على كل جزر البحر الأحمر والمحيط الهندي التابعة تاريخياً لليمن، وأصدر اليمن في عام ١٩٨٩، اذونات بالتنقيب النفطي إلى شركات فرنسية وأمريكية في بعض الجزر ، شارل سان – برو، مصدر سابق ،ص١٧٥

١- د. حسين حبيش ، دراسة قانونية مقارنة لقضيتي الحدود البحرية بين اليمن وكل من السعودية واريتريا ، بحث مقدم لندوة (اليمن وجيرانها من النزاع على الحدود إلى الاتفاق والشراكة) ، مصدر سابق، ص١٨٧

٢- كثير من المهتمين بالقانون الدولي وقانون البحار والتاريخ والجغرافيا قد تضمنت كتاباتهم إحصائيات ودارسات عديدة لوضع الجزر اليمنية في البحر الأحمر ، تفاصيل ذلك ملف (الجزر اليمنية بالبحر الأحمر) سفارة الجمهورية اليمنية ، بغداد ، ٢٠٠٢، كذلك ، د. صبري فارس إلهيتي (جغرافية الجزر وأهميتها الجيولولتيكية، بحث مقدم لندوة (الجزر اليمنية في البحر الأحمر) ، نوفمبر ،١٩٩٦/٣/٦م، ص٣-٦.

٣- تنص م (٤) من المعاهدة ينظر الملحق (١).

أ : تموضع القوات المسلحة على امتداد الحدود:

أكدت المادة الرابعة من معاهدة جدة لعام ٢٠٠٠م في فقرتها الأولى التزامهما بالمادة الخامسة من معاهدة الطائف[١], المتضمنة وضع القوات المسلحة على الحدود المعينة بموجب المادة الرابعة من المعاهدة نفسها ، وحقيقة الأمر إن المادة الخامسة المشار إليها لم تنص صراحة على وضع القوات المسلحة إنما يفهم ذلك من خلال عبارة (بناء محصن) ومثل هذه العبارة في ذلك التاريخ لم تكن تعني سو ى بناء القلاع والأسوار حول المعسكرات لذا فقد ألتزم المتعهدان على إيجاد منطقة عازلة بين القوات المحتشدة على الحدود كون المعاهدة أتت لوقف حالة الحرب بين البلدين "كما سبق بيانه" ، ومنعاً للتماس واحتكاك القوات المسلحة تم الاتفاق على سحب قوات الطرفين إلى مسافة تبعد خمسة كيلومترات عن خط الحدود الذي تم الاتفاق عليه بموجب م(٤) من معاهدة الطائف ١٩٣٤م .

وجاءت الفقرة الثانية م(٤) معاهدة جدة ٢٠٠٠م لتنظيم وضع القوات المسلحة بموجب الملحق رقم (٤) على امتداد خط الحدود الشمالي والشمالي الشرقي ابتداءً من النقطة الواقعة على جبل ثأر ذات الإحداثيات (٤٤,٢١,٥٨) شرقاً و(١٧,٢٦,٠٠) وحتى نهاية حدود البلدين عند نقطة النسق الجغرافي لتقاطع خط عرض (١٩) شمالاً مع خط طول (٥٢) شرقاً وهي نقطة التقاء الحدود اليمنية- العمانية.

فورد في الملحق رقم (٤) من معاهدة جدة في مادته (٥) بعدم جواز حشد القوات المسلحة على مسافة تقل عن عشرين كيلومتر على جانبي خط الحدود[٢], ويقتصر النشاط العسكري على تسيير دوريات امن متنقلة بأسلحتها الاعتيادية , وذلك للغرض نفسه الذي تضمنته معاهدة الطائف وهو عدم أو احتكاك أفراد القوات المسلحة على الحدود مما قد يسبب توتر العلاقات بين البلدين[٣] .

ويبدو السبب في اختلاف المسافة العازلة بين القوات المسلحة في الحدود الشمالية الغربية ، والحدود الشمالية والشمالية الشرقية هو إن المنطقة الأولى آهلة بالسكان بالإضافة إلى طبيعتها الجغرافية التي هي عبارة عن سلاسل جبلية متداخلة ومناطق سهلية وساحلية قريبة من البحر الأحمر, وحفاضاً على امن البلدين من مخاطر تهريب السلاح والبضائع وغيرها ...رأى المتعاهدان تضييق الخناق في تلك المنطقة بتكثيف تواجد قواتها المسلحة على مسافة قريبة.

أما الجزء الآخر من الحدود الشمالية والشمالية الشرقية فهو عبارة عن منطقة صحراوية تكاد تندر فيها مظاهر الحياة عدا قلة من القبائل الرُحل التي تعمل في

١- نصت م(٥) من معاهدة الطائف (نظراً لكون كل من الفريقين الساميين المتعاقدين يرغبان في دوام السلم والطمأنينة والسكون وعدم إيجاد أي شيء يشوش الأفكار بين المملكتين فانهما يتعاهدان تعهداً متقابلاً بعدم إحداث أي بناء محصن في مسافة خمسة كيلومترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع أو الجهات على طول الحدود .

١-ينظر م(٥) ملحق (٤) من معاهدة جدة لعام ٢٠٠٠م.

٢- الرئيس على عبد الله صالح (المؤتمر الصحفي بجدة ٢٠٠٠/٦/١٢م،صحيفة الرياض السعودية ،العدد (١١٦٧٨)،٢٠٠٠/٦/١٣م.

مجال الرعي إن وجد، فلم يكن هناك من سبب يجعل قوات البلدين تتواجد كما هي عليه في الصورة الأولى.

ويكاد يكون احتمال الاحتكاك المباشر بين قوات البلدين بعد توقيع المعاهدة امراً مستبعدا, بالإضافة إلى إن طبيعة الأسلحة في الوقت الراهن تجعل مسافة (العشرين, والخمسة) كيلومترات شيء لا يذكر في المواجهات العسكرية.

بيد انها اسُتثنيت من ذلك النقاط العسكرية والأمنية التي تنظم العبور عبر الحدود بين البلدين[١],على أن يتم تحديدها في اجتماعات لاحقة.

ب- وضع القبائل الحدودية وحقوق الرعاة:

أوجد الملحق الرابع بالاتفاقية بعض القواعد المتعلقة بحقوق القبائل الحدودية في الرعي والتنقل عبر الحدود مع وسائل النقل والأسلحة لغرض الرعي بحسب الفرص المتوافرة على الحدود[٢].

١- حددت المساحة المخصصة لأغراض الرعي بعشرين كيلومتر على جانبي الحدود السياسية للبلدين ، وللرعاة الحق في استخدام المنطقة المذكورة ومصادر المياه ، بحسب العرف والتقاليد القبلية السائدة .

بيد أن هذا العموم قيد بشرط وهو أن يجري الطرفان المتعاهدان مشاورات سنوية لتحديد نقاط العبور لذلك الغرض بناء على ظروف وفرص الرعي السائدة ولابد هنا من الإشارة إلى إن القيد الوارد يتعارض وطبيعة الحق في الرعي على اعتبار إن الإجراءات (المشاورات) المشار إليها عادة ما تأخذ الصبغة الرسمية وفق الروتين والإجراءات المطولة، وكان حرياً بالمتفاوضين الاستناد إلى بعض التقاريروالدراسات العلمية المتعلقة بالمراعي والمناخ والجغرافيا لتحديد المناطق المؤهلة لممارسة الرعي، وتحديد نقاط العبور بشكل دائم وفق أسس علمية وموضوعية تجعل المادة (١) من الملحق ممكنة التطبيق بطريقة مبسطة.

٢- تقرر بموجب المادة (٢) من الملحق الرابع إعفاء الرعاة من نظام الإقامة والجوازات ومنحهم بطاقات مرور من السلطات المعنية في كلا البلدين ، كما يُعفو من الضرائب والرسوم على الأمتعة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم.

٣- احتفظ البلدان بحقيهما بتحديد وسائل النقل (عدد السيارات) العابرة مع الرعاة وكذلك نوع وعدد الأسلحة النارية المسموح بحملها إذا كان مرخصاً لها من السلطات المختصة في البلدين ،على وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في كلا البلدين وذلك بموجب المادة (٣) من الملحق رقم (١).

ج: الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية

ورد في ملحق الاتفاقية (الرابع) م (٦) , ما نصه (في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول الحدود بين البلدين بدءا من رصيف البحر تماما راس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد وحتى نقطة تقاطع خط

١- العميد علي محسن صالح نائب رئيس اللجنة العسكرية الخاصة بالحدود ، صحيفة ٢٦ سبتمبر ,صنعاء،(٩١١)،٦/١٥/٢٠٠٠.

٢- ينظر الملحق (٤) بمعاهدة جدة لعام ٢٠٠٠ملحق رقم (١).

(١٩) شمالا من خط طول (٥٢) شرقا , فان الطرفين المتعاقدين سوف يجريان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لتلك الثروات).

وهذا يعني أن الاتفاق شمل الحدود البرية فقط دون البحرية , وكان الأجدر أن يكون النص مطلقا وشاملاً لكافة الحدود البحرية والبرية , خاصة إذا ما اخذ بعين الاعتبار إن الثروات الطبيعية لا يقتصر مفهومها على النفط أو الغاز بل تشمل المياه الجوفية و الأسماك علاوة على المعادن الأخرى .

لذا سيتم بحث موضوع استغلال الثروات الطبيعية الممتدة عبر الحدود الدولية وما جرى عليه التعامل الدولي للاستفادة منها في الجانب التطبيقي للمعاهدة.

فحقيقة الأمر أن فقهاء القانون الدولي عند دراستهم لاستغلال الثروات الطبيعية في المناطق الحدودية , عادة ما تقاس أبحاثهم ودراستهم على تناول الثروات الطبيعية المتنقلة أو السائلة مثل المياه الجوفية , و الأسماك والنفط أو الغاز ....الخ , على اعتبار أن الثروات الطبيعية ذات الصفة الصلبة والثابتة لا تثير جدلاً في استغلالها , فأين ما وجدت على سطح إقليم الدولة فهي تخضع لسيادتها المطلقة بما لا يتعارض ومصالح الدول الأخرى , وفقا لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ٢١/ ديسمبر/ ١٩٥٢م بقرارها الذي يؤكد سيادة الدول وحريتها التامة في استعمال واستغلال ثرواتها الطبيعية وعدم خضوعها في ذلك لسيطرة دولة أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد توالت بعد ذلك العديد من القرارات الدولية التي تؤكد على نفس المعنى منها إعلان الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٧٤م بشان النظام الاقتصادي الدولي المرتكز على مبدأين رئيسيين هما :-

المساواة في السيادة بين الدول , والسيادة الدائمة لكل دولة على مصادر ثرواتها ومواردها الطبيعية .

ولما كانت الثروات الطبيعية المتحركة من الأهمية بمكان مثل النفط والغاز والمياه الجوفية والأسماك , إذ أصبحت من أهم مسببات المنازعات الدولية بين الدول المتجاورة بل وحتى الطامعة والطامحة للسيطرة والنفوذ , لذا كانت محط اهتمام القانون الدولي فقها و قضاءا .

فحطت الأنهار الدولية باهتمام الواسع كنموذج للثروات المشتركة[١].

١- اقتضي التوفيق بين مصالح الدول التي تمر بها الأنهار الدولية وجود قواعد تنظم الانتفاع بها من حيث الملاحة أو استغلال المياه , لذا فقد تطورت قواعد الملاحة النهرية خلال مراحل زمنية متعاقبة حتى أصبحت كما هي عليه اليوم عبر المعاهدات الثنائية والجماعية , فاقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في (مدريد)عام ١٩١١م مجموعة من القواعد التي تنظم استغلال مياه الأنهار بحيث يضمن حقوق الدول المشتركة في الأنهار الدولية فيمتنع عليها :-

١- ان تغير المنطقة التي يعبر فيها النهر حدودها الى اقليم دولة مجاورة الا بموافقة هذه الدولة

٢- ان تغير من طبيعة المياه تغييرا من شانه ان يضر بغيرها

٣- ان تقيم على اقليمها اعمال يمكن ان تؤدي الى فيضان النهر في اقليم دولة اخرى

٤- ان تصرف وتحجز من ماء النهر قدرا يتسبب عنه هبوط المستوى الطبيعي لمجرى الماء في الدولة المجاورة

٥- ان تقوم باي عمل يمكن ان يؤدي الى تعطيل الملاحة في النهر اة الى ايجاد عقبات في سبيلها

بيد انه ومع التطور الكبير الذي طرأ على القانون الدولي خاصة ما يتعلق بقانون البحار, ظهرت مسألة تحديد الجرف القاري كإحدى المواضيع الرئيسية , كون هذا الجانب يتعلق بسيادة الدول على الثروات المتوافرة فيها , وبدأت الدول تعقد الاتفاقات والتعهدات لتنظيم تلك الحقوق , وبذلك برزت مشكلة استغلال الثروات الطبيعية الممتدة عبر الحدود الدولية في الجرف القاري [١].

إذ كانت منطقة الجرف القاري للدول هي محط اهتمام فقهاء القانون الدولي ولهم في ذلك آراء متباينة , فيرى البعض أن حقول النفط والغاز الممتدة عبر الحدود الدولية في منطقة الجرف القاري يجب أن تخضع لسيادة دولة واحدة تنفرد بممارسة حقوق الملكية الكاملة على ما بها من احتياطي للنفط واستغلاله وفقا لسياستها الاقتصادية ومصالحها القومية[٢] .

ويقوم هذا الرأي على عدة اعتبارات أهمها:

١- أن فكرة السيادة لأتقبل التجزئة.

٢- عدم وجود قواعد موضوعية تحكم المسائل القانونية التي قد تثار نتيجة استغلال تلك الحقول .

- وعقب ذلك العديد من المقررات الدولية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتي انعكست على المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية ,والتي يستخلص منها بعض المبادئ الأساسية التي تنظم استغلال مياه الانهار الدولية , واجبة الاحترام من قبل الدول المشتركة من أهمها:-

١- يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدول المشتركة في نهر دولي

٢- العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر

٣- التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة

٤- يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصيل عليها كل دولة في الماضي

٥- عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر او إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الاخرى دون اتفاق مسبق.ينظر,د.عصام العطية ,مصدر سابق,ص٢٤٦

بالإضافة الى ما اقره معهد القانون الدولي عام ١٩٦١م في (سالزبورغ) ومنها :-

١- التشاور عند إقامة مشروع على النهر

٢- التعويض عن الأضرار

٣- تسوية المنازعات

لمزيد من التفصيل ,انظر د. حامد سلطان ,مصدر سابق, ص ص٣٩٨- ٤٠٣, د.محمد طلعت ألنعيمي ,مصدر سابق,ص ص٦٧٧-٦٨١ ,د. علي صادق أبو هيف,مصدر سابق,ص ص٣٦٣-٣٦٧ , د.عصام العطية , مصدر سابق ,ص ص٢٣٥- ٢٣٧

١- عرفته م(٧٦) من قانون البحار لعام ١٩٨٢م الجرف القاري (Continetal Shelf) انه :"قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي من جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية , او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة " النظام القانوني لاستغلال ثروات الجرف القاري ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,العدد (٣٠) لعام ١٩٧٤م, ص ص٨٠- ٨٨

٢- وذلك الرأي (Dr.Mouton , Mr.Gidel) وقد تضمن تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بموضوع الجرف القاري سنة ١٩٥٠م في المذكرة المقدمة من سكرتارية اللجنة المنشورة سنة ١٩٥٠م .وكذلك الرأي الثاني في مقالة عن الجرف القاري:

Dr. Mouton "The Continental Shelf " ١ Recueit eles cours ,٤٢١(١٩٥٤)

نقلا عن د. عمر حسن عدس,أستغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية ،وكالة المطبوعات، الكويت ،(بدون تاريخ)، ص٥٧

٣- يترتب على استغلال أكثر من دولة لتلك الحقول إلى سوء الاستغلال , نتيجة تسابق الدول .

وإعمالا لهذا الرأي فقد أخذت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م , فقد جاء في نص الحكم ((انه في حالة وجود حقل نفط مجاور للخط الذي يفصل بين الامتداد القاري لدولتين , يجوز اعتبار ذلك من الظروف الخاصة التي تبرر الخروج على قاعدة الأبعاد المتساوية التي يجب تطبيقها في تحديد الحدود في الامتداد القاري وذلك للمحافظة على وحدة الإنتاج النفطي)) , ولما كانت القاعدة الرئيسة في تحديد منطقة الجرف القاري هو خط الأساس الطبيعي , إلا أنها غير ثابتة , وهذا ما دعا الهند في ٢٢/ مايو/٢٠٠١م للاحتجاج على تحديد باكستان لحدودها البحرية وفق خط الأساس المستقيم على اعتبار أن فيه انتهاك للسيادة الهندية وحقوق مواطنيها[١].

كما إن الأخذ بمثل هذا الرأي على إطلاقه يؤدي إلى تعديل الخطوط الفاصلة في منطقة الجرف القاري بين الدول المتقابلة مراعاة لمواقع حقول النفط أو الغاز ,خاصة إذا تم اكتشافها عقب ترسيم الحدود بما من شان أن يسفر عن عدم الاستقرار السياسي في ظل عدم وجود القناعة والرضا التي ينتج عنها الاتفاق الدولي , خاصة إذا كان هناك عدم توازي للقوى بين الدول المعنية .

على أن بعض الدول أخذت بهذا الاتجاه مثل التعديل الذي طرأ على ترسيم الحدود البحرية بين قطر وأبو ظبي في عام ١٩٦٩م , وبين إيران والسعودية في الاتفاقية المبرمة عام ١٩٦٨م ,وفي كلا الاتفاقين تم الآخذ بقاعدة خط الأساس المستقيم وخط الوسط في منطقة الجرف القاري ,إلا انه أدخلت بعض التعديلات عليه لمراعاة العدالة الاقتصادية في توزيع الثروات النفطية في منطقة الجرف القاري[٢].

وعلى الرغم من اخذ بعض الدول في تعاملها بمثل هذا الرأي إلا أنها حالات قليلة مقارنة بما جرى عليه العمل في الحالات الأخرى. لذا عملت العديد من الدول على عقد اتفاقيات حديثة تنظم عملية استغلال الثروات المشتركة كما حدث في اتفاقية استغلال احتياطي الغاز في حقل الدرة[٣].

١- تقرير الأمم المتحدة عن تطور قانون البحار خلال الفترة من ١٩٩٢م- ٢٠٠٣م(الدول الآسيوية وجنوب المحيط الهادي).ص٦ www.un.com

٢- د.عمر حسن عدس,مصدر سابق,ص٥٩

٣- يقدر احتياطي حقل الدرة بحوالي (٢١) مليار متر مكعب بانتاج يومي يتراوح بين ١٨ ,٤٥ مليون متر مكعب ,ويقع هذا الحقل ضمن منطقة الجرف القاري ,وقد اعترض العراق على هذا الاتفاق في يوم الثلاثاء ٢٠٠٠/٧/١٩ , ينظر اسلام اون لاين .نت, الخميس ٢٠يوليو٢٠٠٠م

http./www:islam on line.nit/iol-arabic/dowalia/ alhadath,٢٠٠٠-may-١٨

ومما ذكر فان تحديد المياه الإقليمية بين كلا من السعودية وإيران كان موضع نزاع نتيجة تداخل بعض الامتيازات التي منحتها كلتا الدولتين عام١٩٦٣م وتم تسوية النزاع بعد توصيات للجنة الخبراء التي تم الاتفاق على تشكيلها وفي ديسمبر عام ١٩٦٥م تم الاتفاق على سيادة كلتا الدولتين على بعض الجزر في الخليج العربي وتم تعيين الحدود الدولية بينهما في ١٤ أكتوبر ١٩٦٨م وحقوق السيادة والملكية بالنسبة لحقول النفط الموجودة في منطقة الحدود وبعض قواعد الاستغلال .لمزيد من التفاصيل ينظر

Young .r "Equitable solutions for offishore boundaries:The ١٩٦٨ Saudi Arabia – Iran agreement".٦٤.J.INT.,١٥٢(١٩٧٠);and Ely , "Seabed boundaries between coastal stutes ",٦ INT Lawyer,٢١٩-٢٣٥(١٩٧٢)

أ- نماذج من التعامل الدولي :-

هنالك العديد من الاتفاقيات التي تنظم استغلال الثروات المشتركة تتباين فيما بينها بحسب ظروف كل دولة, وعليه سوف نوجز بعضا منها بغية استنباط المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

١- اتفاقية ألمانيا الاتحادية وهولندا:

ابرم في ١٩٦٠/٤/٨م اتفاق تعاون مشترك بين الدولتين , لاستغلال منطقة الحدود عند مصب نهر Ems يعرف باسم Ems-Dollard Treaty وعند اكتشاف النفط في هذه المنطقة عام ١٩٦٢م تم توقيع الاتفاق المكمل لإنتاج النفط والغاز من الحقول التي تمتد في باطن الأرض عبر خط الحدود داخل إقليمي الدولتين.

وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ المساواة في الحقوق بين الدولتين على إنتاج الحقول المشتركة فلكل منهما حق ملكية مشاع على نصف ما يستخرج من النفط الخام او الغاز الطبيعي من المكامن التي تمتد في إقليميهما , على أن يتم دوريا حصر الكمية الإجمالية للخامات التي تم إنتاجها بمعرفة الدولتين , وتجري تسوية يتم فيها تحديد حصة كلا من الدولتين على أن تقوم بعملية الإنتاج شركات متعددة تمنحها حق الامتياز أي من الدولتين ,إلا أنها تعمل لصالح الدولتين معا , بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية[١].

وتضمنت هذه الاتفاقية حق كلتا الدولتين ممارسة سيادتها الكاملة على المخزون الواقع ضمن حدودها في حدود قواعد القانون الدولي بما لا يخل بحقوق الدول الأخرى , كما تضمن الاتفاق بعض القواعد منها[٢]:

١- انه لا يتم التصرف في الاحتياطي النفطي إلا بموافقة الطرفين أو بمقتضي اتفاق تعاقدي بين من يمثلهما من المفاوضين أو أصحاب حقوق الامتياز .

٢- يخول الاتفاق إحدى الدولتين من تمنحه إحدهما امتياز أو تفويض استخراج النفط أو الغاز من احد الحقول المشتركة , الحق في التصرف والتعاقد بشان إجمالي الاحتياطي الموجود في الحقل إذا وجد أن هناك مصلحة وفائدة بعقد صفقة معينة ولا يترك الفرصة تضيع بسبب تأخر الدولة الأخرى في تعيين من يقوم باستغلال حصتها .

٣- لتحقيق فائدة أكثر أجاز الاتفاق لأحدى الدول أن تستفيد مما تقيمه الدولة الأخرى من منشات ومرافق لاستخراج الخامات , وذلك تفاديا للازدواج في إقامة المنشآت بصورة غير اقتصادية لا مبرر لها.

٢- اتفاقية النمسا وتشيكوسلوفاكيا:

عقد اتفاق استغلال وتقسيم احتياطيات حقول الغاز الطبيعي المشتركة بينهما في منطقة Zwernsdorf-Vysoka عبر الحدود الدولية بينهما , ويقوم هذا الاتفاق على مبدأ التعاون ويتميز من حيث معيار التقسيم وأسلوب تحقق التعاون[٣] , فنص

١- ٥٠٩.U.N.T.S.,No ٧٤٠٤.p.١٠٤(١٩٦٤)

٢- د.عمر حسن عدس ,مصدر سابق, ص١٠٠- ص١٠٣

٣- ٤٩٥ U.N.S.,No.٧٢٤٢,P ١٢٥

الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة تتكون من عدد متساو من ممثلين عن كلتا الدولتين تختص بتقدير الاحتياطي الكلي الموجود في الحقول المشتركة وتحديد معدلات الإنتاج ونصيب كل دولة .

ويدخل ضمن اختصاص اللجنة الموافقة على تنظيم جميع الإجراءات الخاصة بعمليات الإنتاج والتي تلتزم الدولتين بأتباعها , ويقع عليها دراسة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بسياسة المحافظة على الثروة والتوصية بإجراء ما يلزم , وتأخذ اللجنة عند تحديد حصة كل دولة في الاعتبار المساحة الواقعة في نطاق كل دولة من المكامن المنتجة, إذ تحدد حصة الدولة على أساس ما يكمن فعلا في إقليمها طبقا لما يحدده الخبراء . ويتوجب على اللجنة بموجب البروتوكول الموقع في ٢٣/ يونيو/ ١٩٦٠ الانعقاد في شهر سبتمبر من كل عام لإعادة تحديد كمية الاحتياطي الموجود وتقدير المسموح الكلي من الإنتاج وتحديد المسموح لكل دولة وإعادة النظر في معدل الإنتاج اليومي[١].

إذا فالمبادئ القانونية المستخلصة من هذا الاتفاق هي :-

١- سيادة الدولة على ثروتها الطبيعية , فلكل دولة الحق الكامل فيما يحتوي إقليمها من النفط والغاز ولها وحدها حق استغلالها طبقا لما يحقق مصالحها, في الوقت الذي تراه مناسبا بما لا يؤثر على حقوق الدولة الأخرى .

٢- أن حقل النفط او الغاز وحدة اقتصادية واحدة لا تفصم عراها الحدود السياسية ولا تستطيع دولة أن تمارس حقوقها السيادية دون مراعاة حقوق الدولة الأخرى , نظرا لطبيعة هذه الثروة الطبيعية .

٣- **اتفاقية المملكة المتحدة والنرويج** :

تم توقيع هذه الاتفاقية لتنظيم استغلال حقل *(Frigg Gasfield) في ١٠/مايو/١٩٧٦م[٢] .

ويعد هذا الاتفاق أول اتفاق دولي لتوحيد المصالح **International Unitization Agreement** لاستغلال حقول النفط أو الغاز المشتركة ,وأساس الفكرة هي أن تشترك أكثر من دولة في إنشاء مشروع بقصد نشاط اقتصادي يعود على جميع الشركاء بالنفع مع احتفاظ كل منهما بعناصر ملكيتها منفصلة عن الأخرى.

وبهذا تربط هذه الفكرة بين سيادة الدولة على المخزون الاحتياطي من النفط والغاز الواقعة في نطاقها الجغرافي ,ووحدة الحقل النفطي كوحدة اقتصادية واحدة , بالإضافة إلى وحدة عملية استخراج النفط او الغاز من خلال ان الدول تقوم بنفسها بالعمليات النفطية بعيدا عن تدخل شركات تتمتع بشخصيات اعتبارية مستقلة ,ويتم تقسيم الحصص بين الدول على أساس نسبة مساحة سطح قطاع الحقل الواقع في

١- د.عمر حسن عدس,مصدر سابق ,ص ص١٠٤- ١٠٥

*** تم اكتشاف الحقل في مايو ١٩٧٢م في القطاع البريطاني من الجرف القاري لبحر الشمال شرق جزر شتلاند (Shetland Islands) عل بعد ٢٥٠ ميل من اسكتلندا وعلى بعد ١٢٥ ميل من شاطئ النرويج وتعين بعد البدء في استغلاله انه يمتد عبر الحدود داخل قطاع النرويج من الجرف القاري ، ،المصدر نفسه،ص ١٠٨.**

٢-المصدر نفسه,ص١٠٨ .

الجرف القاري لكل منهما إلى المساحة الكلية التي يمتد أسفلها الحقل ، على ان يتفق الطرفان قبل الإنتاج على:-

١- تحديد كمية الاحتياطي الموجود في الحقل ومدى اتساع الحقل وحدوده

٢- تقسيم الاحتياطي على أساس نسبة مساحة الامتداد القاري الذي يمتد أسفله الحقل في القطاع البريطاني والقطاع النرويجي إلى المساحة الكلية لسطح الحقل.

وقد نص الاتفاق على ضرورة اتفاق الطرفين على خطة مشتركة للإشراف على المنشات والمرافق , ونظام العمل , وطريقة حساب الكمية التي يستخرجها كل منهم ,بالإضافة الى التزام الأطراف بتبادل المعلومات الدقيقة .

كما تم تحديد عدد المنشات النفطية بست منشأت، ثلاث منها في القطاع البريطاني , والأخرى في النرويج بحيث تكمل كل مجموعة منها نشاط المجموعة الأخرى .

أوجبت الاتفاقية منح سلطات كافية للمفتشين المعينين من قبل كل دولة تمكنهم من تنفيذ لوائح الأمن والسلامة في داخل وحول المنشات المقامة في امتدادها القاري , ويصرح لهم بحق دخول المنشات المقامة في قطاع الدولة الأخرى , واتخاذ ما يلزم عند الطوارئ[١].

ب- المبادئ الدولية المتعارف عليها

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص جملة من المبادئ التي تحكم عملية استغلال الثروات الطبيعية الممتدة عبر الحدود الدولية وهي كالأتي:-

١- حتمية اتفاق الدول المعنية قبل بدء استغلالها

وهذا المبدأ يستند الى فكرة العدالة وما جرى التعامل الدولي عليه مراعاة لعلاقات حسن الجوار ,كون بدء دولة باستغلال هذه الثروات المشتركة بدون تفاوض مع الدولة او الدول الأخرى المشتركة فيه تعدي على ملكية مشاعة , وبإخلال الدولة بهذا الالتزام فأنها تتحمل تبعات المسئولية الدولية وللدولة المتضررة الحق في المطالبة بالتعويض العادل عما لحقها من أضرار، كما إذا قامت باستغلال هذه الثروات بحسن نية وثبت لها بعد ذلك إن لدولة أخرى حقا فيه فيجب أن تعوض الدولة الأخرى تعويضا عادلا ,كما نصت م(٤) من الاتفاقية الفرنسية الأسبانية الموقعة في ١٩٧٤/١/٢٩م بشان ترسيم الحدود في الجرف القاري لخليج بسكال The Bay of Biscal , ويعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ التي ينظر إليها بعين الاعتبار في تنظيم الحقوق المشتركة[٢].

٢- التفاوض حول الاستغلال.

والمفاوضات إحدى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية , وقد ورد هذا المبدأ في الملحق الرابع من الاتفاقية اليمنية- السعودية المسماة باتفاقية جدة لعام

١- د.عمر حسن عدس,مصدر سابق,ص ص١٠٨- ١١٤

١- مبادئ حسن النية كأساس من الأسس الاحتياطية للمسئولية الدولية ينظر ,د.بن عامر تونسي, أساس المسئولية الدولية , في ضوء القانون الدولي المعاصر , منشورات ,حلب,ط١,١٩٩٥م,ص ص١٩٣- ١٩٥

٢٠٠٠م بمناسبة التطرق للاستغلال المشترك للثروات الطبيعية , ومن خلال المفاوضات يتم الاتفاق على معيار التقاسم ونظام الاستغلال واللجوء إلى المفاوضات ينبثق من حقوق الدول ويعتبر تطبيقا لمبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة , وقد أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضايا بحر الشمال .

ويترتب على مبدأ التفاوض ما يلي:-

١- التزام الدول بالتوصل إلى اتفاق حول تحديد حقوق كل منها على الحقل بتحديد معالمه وأبعاده النهائية .

٢- ضرورة التوصل إلى الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة لكيفية استغلالها ومعيار التقاسم وفقا لقواعد العدالة مع مراعاة المصالح المشتركة .

وعليه لا بد من توافر حسن النية لدى الدول المتفاوضة والالتزام بالتوصل الى الاتفاق على كل الإجراءات والقواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم استغلال الحقل المشترك .

٤- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[١] .

ويقوم هذا المبدأ على أساسُ خلقي ويستند إلى فكرة العدالة , ويهدف في وضع حدود لاستعمال الحق بحيث يمنع استعماله بأسلوب يؤدي إلى نتيجة تختلف عن تلك التي تقرر الحق لتحقيقها , كما لو استعمل الحق بغية الإضرار بالغير , أو استعمل رغم عدم وجود مصلحة حقيقية أو دافع مشروع لاستعماله[٢].

وقد اخذ به كمبدأ من المبادئ المعترف بها في التعامل الدولي وفقا للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية ومصدر للقانون الدولي , وأكدت أحكام المحاكم الدولية , وممارسة الدول على أن هذا المبدأ أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي .

ويعتبر هذا المبدأ أساساً لتعويض الدولة عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة قيام دولة أخرى مجاورة أو مقابلة بسوء نية باستغلال احد مكامن النفط الممتدة في إقليم الدولتين دون علمها , بالإضافة أيضا إلى مبدأ حسن الجوار الذي يحكم استغلال الثروات المشتركة[٣].

كما إن هناك مبدأ غاية في الأهمية وهو مبدأ الإثراء بلا سبب , وهو من المبادئ المعترف بها دوليا والتي قد يؤخذ بها كأساس للتعويض نتيجة قيام دولة بالاستفادة من جهود دولة أخرى تكبدت عناء استكشاف وتحديد مواقع الثروات

١- ظهر هذا المبدأ في مجالات التعامل الدولي في عهد عصبة الأمم , عند التفكير بإعداد مشروع محكمة العدل الدولية الدائمة ,فقامت اللجنة الاستشارية بصياغة المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المعتمد فيه كأحد مصادر القانون الدولي , تم إقرار هذا المبدأ فعلا , وأكد فقهاء القانون الدولي مثل (بولتيس) إن تطبيق المبدأ مقبولا نظريا وممكن عمليا وأخيرا فقد دخل فعلا حيز الواقع الدولي رغم إن هناك من يرى إن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون أساس لقيام المسئولية الدولية دون توافر عناصر أخرى يترتب عليها قيام المسئولية الدولية , لمزيد من التفصيل ينظر , د. بن عامر تونسى,مصدر سابق , ص ص١٦٢- ١٧٦

٢- د. عمر حسن عدس ,مصدر سابق ,ص١٦٦

٣- ينظر حكم محكمة العدل الدولية في تصفية (Nottebohm Case) مشار إليها لدى د. عمر حسن عدس,مصدر سابق,ص١٦٧

الطبيعية ومن ثم تحقق لها إثراء دون ما سبب لـه فللدولـة الأخرى المطالبـة بتعويض يتناسب ومقدار المصلحة التي تحققت للدولة الأولى[١] .

٥- مبدأ توحيد عمليات الاستغلال والإنتاج:

لا بد من وجود وسيلة اقتصادية تضمن حصول كل دولة على حصتها من الثروات المشتركة وفقا لقواعد العدالة وبما لا يعرض تلك الثروات للإهدار والتلف وذلك على أسس اقتصادية ,علمية وتقنية سليمة.

لذلك فان الاستغلال المشترك وتوحيد عمليات الإنتاج تحت مسئولية مشغل واحد يعتبر الأسلوب الأمثل.

وقد أيد القاضي (**جيسوب**) في الحكم الصادر عن محكمة العدل في قضايا بحر الشمال ذلك بقوله "إن الاستغلال المشترك يعتبر بصفة خاصة مناسبا للحالات التي يكون فيها الاحتياطي مكونا لوحدة واحدة " وأكد على ذلك علماء الجيولوجيا وخبراء النفط[٢].

ويتحقق ذلك باتفاق الدول المعنية على الأخذ بإحدى صور المشروعات الدولية المشتركة والوصول إلى علاقة اقتصادية متكاملة , على أساس قواعد العدالة والإنصاف والمساواة, وبتوحيد المصالح تضمن الدول وفرة الإنتاج بأقل التكاليف وحصول كل دولة على حصتها كاملة من الناتج ,كما يكفل لكل دولة ممارسة جميع مظاهر السيادة والسيطرة على العمليات الجارية في قطاع الحقل الواقع في نطاقها الإقليمي.

ومن خلال ماتقدم يمكن لليمن والسعودية الاخذ باحدى صور الاستغلال المشار اليها بما يتناسب وظروف البلدين وطبيعة الثروة المحتمل توافرها ، اخذا بعين الاعتبار الدراسات العلمية المعتمدة في هذا المجال بما يخدم مصالح البلدين ، ولن يتأتى ذلك الا من خلال وضع قواعد قانونية اتفاقية تنظم ذلك .

المطلب الثاني : تسوية المنازعات

ورد في المادة الأولى من معاهدة جدة تأكيد المتعاهدين على إلزامية وشرعية معاهدة الطائف وملحقاتها, كما أكدا التزامهما بمذكرة التفاهم ,وسبقت الإشارة إلى أن من ضمن ملحقات معاهدة الطائف عهد التحكيم.

ويعد هذا الاعتراف بمشروعية معاهدة الطائف التزاما دوليا يقع على عاتق المتعهدين بإعمال جميع ما نصت عليه المعاهدة وما تضمنته من أحكام بما فيها عهد التحكيم ,وهذا ينسجم مع المادة (٣) من اتفاقية فيينا والتي تنظم موضوع تتابع المعاهدات الدولية بخصوص موضوع ما .

١- أكدت ذلك محكمة التحكيم في قضية (Landreau) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيرو ,كذلك قضية (Didirrvcohn et pink) ,تفاصيل القضية لدى ,د.بن عامر التونسي, مصدر سابق,ص٢٦٢

٢- ويعد أول من نادى بهذا الرأي في القضية Summers في

Summers,W.."Legal right against dariange of oil and gas n.١٨ Tex.L .Rev. ٢٧.(١٩٣٩).P ١٠٤

الفرع الاول :التحكيم الدولي

ورد في م(١) من معاهدة الطائف التزام الطرفين بان " يحلا بروح الود والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي تقع بينهما , وبان يسود علاقتهما روح الإخاء الإسلامي العربي .... [١] , وكانت هذه المادة مقدمة لتنظيم قاعدة حل المنازعات بين البلدين .

ولا غرو إن مثل هذا ينسجم والمبادئ الدولية التي توجب حل المنازعات الدولية وفق الطرق السلمية , والتي سبق التطرق إليها.

فأكدت المادة(٨) من المعاهدة على ذلك وألزمت الطرفين بان" يمتنعا عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما , وبان يعملا جهدهما لحل ما يمكن أن ينشا بينهما من الاختلاف سواء كان سببه و منشؤه هذه المعاهدة أو تفسير كل أو بعض موادها , أم كان ناشئا عن أي سبب آخر بالمراجعات الودية " .

إذا لا يحمل مفهوم النص غير معنى واحد وهو إن المراجعات هي الوسيلة الرئيسية لحل المنازعات ابتداءا.

والمقصود بالمراجعات بين الطرفين , لا ينطبق إلا على الوسائل السياسية التي اقرها فقهاء القانون الدولي وأكدت عليها مبادئ وميثاق الأمم المتحدة , وجاء القضاء الدولي بالجزم بأهميتها لحل المنازعات الدولية .

وهي المفاوضات ,التحقيق,الوساطة , التوفيق , المساعي الحميدة , ولا شك إن الأخذ بمثل هذا التعهد من شانه أن يحفظ حقوق الأطراف المتنازعة ويمنع ما قد يصيب احد الأطراف من أضرار مادية أو معنوية نتيجة نزاع ما .

بيد إن م(٨) ذاتها تضمنت وسيلة أخرى غاية في الأهمية لتعالج حالة عدم التوصل إلى حل سلمي من خلال الوسائل المشار إليها , وذلك من خلال الفقرة التي تقول" وفي حالة عدم أمكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بان يلجا إلى التحكيم , الذي توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق مرفق"

ومنحت المادة نفسها للملحق المشار إليه نفس قوة وإلزامية المعاهدة على اعتبار انه جزء منها , وبعضُ مكمل للكل فيها [٢].

من خلال ما تقدم يتضح وبجلاء إن التحكيم كوسيلة لحل المنازعات أصبح ملزما في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية ,ولم يعد اللجوء الى التحكيم اختيارياً , لكون الأخير ينصرف فقط إلى الاتفاق على التحكيم اللاحق لنشوء النزاع والذي يتخذ صورة اتفاق أو مشارطة تحكيم , وهو ما يطلق عليه اسم التحكيم الاختياري[٣].

ومن الأمثلة الحديثة لهذا النوع من التحكيم قضية (جزر حنيش الكبرى بين اليمن وارتيريا) , فبعد ان استولت ارتيريا بالقوة المسلحة على مجموعة من جزر ارخبيل (حنيش) الواقعة على القرب من مضيق باب المندب إذ تبعد حوالي (٢٨ ميلا

١-ينظر (معاهدة الطائف) م(١) ,ملحق رقم(٣) .

١- انظر م(٨) من معاهدة الطائف ,ملحق رقم(٣) .

٢- د. سبعاوي ابراهيم الحسن , مصدر سابق, ص٢٠٠

بحريا) عن اليمن وعن الشواطئ الارتيرية حوالي (٣٢ ميلا بحريا) ,وعلى اثر وساطة فرنسية اتفقت الدولتان على إنشاء محكمة تحكيم [١].

وهناك العديد من المجالات التي كان فيها اللجوء إلى التحكيم عقب النزاع لا يسع المقام لذكرها[٢], وذلك انسجاماً مع نص م (٣٩) مع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

اللجوء الإلزامي للتحكيم

يجوز للدول أن تتفق على جعل اللجوء إلى التحكيم إلزاميا في منازعات معينة أو في جميع المنازعات , وهذا عكس القاعدة التي تقر إن التحكيم أصلا اختياري.

ولا يقصد باللجوء الإلزامي للتحكيم إن الدول يفرض عليها التحكيم بمناسبة نزاع معين, فهذا يتعارض مع مبدأ السيادة , وإنما يقصد به إن الدول تبادر إلى الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم قبل نشوب النزاع دون أن يكون هناك نزاع قائم فعلا , وبهذا فهو التزام تعاقدي تقبله بمحض أرادتها [٣].

ومثل ذلك تطورا عمليا ونظريا في مجال التحكيم الدولي لحل المنازعات , وقد أخذت كل من اليمن والسعودية بمبدأ اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المستقبلية وحددت المواضيع التي تعرض على التحكيم.

وشرط الإحالة على التحكيم جاء عاما لكافة المنازعات الناشئة عن تفسير نص المعاهدة أو لحل أي منازعات مستقبلية , وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية وملحق التحكيم[٤], ويدخل تصنيف هذا النوع من التحكيم ضمن ما يعرف " **التحكيم في معاهدة عامة** " كون قواعد المعاهدات العامة التي تعقد بين الدول ترتب حقوقاً والتزامات عادة ما تسعى الدول للحفاظ عليها .

ومن اجل ذلك تعمل الدول على وضع قواعد قانونية تنظم ذلك ومن ضمنها ما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ومنها التحكيم .

فقد أقرت المادة (١٥) من معاهدة مكة للصداقة وحسن الجوار المعقودة في ١٧ ابريل ١٩٣١م بين كل من السعودية والعراق على التحكيم المطلق لكافة المنازعات فيما بينها , وكذلك نص المادة (٢) من معاهدة بغداد للإخوة والتحالف بينهما المنعقدة في ١٢ ابريل ١٩٣٦م [٥], و جاءت معاهدة الطائف لتقر بالتحكيم الإلزامي تحت نفس التصنيف وهذا ما يفهم من المادة (٨) , وهذا لا يمنع من عقد اتفاق تحكيم مستقل ينظم حل المنازعات المستقبلية وهو ما ورد في عهد التحكيم الملحق باتفاقية

١- ينظر في قضية (الالاباما, كازابلانكا) لدى د.علي صادق أبو هيف ,مصدر سابق,ص ص ٦٥٥- ٦٥٦ .

٢- تنص م(٣) من المعاهدة (تعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشا في المستقبل ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين)

٣- د. علي صادق أبو هيف , مصدر سابق, ص٦٥٨.

٤- قد يطلق على شرط الأحالة "شرط التحكيم Clouse Compromisoire , ويقصد فيه المنازعات المحتمل حدوثها مستقبلا , وقد يكون عاما أو خاص , لمزيد من التفاصيل , ينظر د. الشافعي محمد بشير , مصدر سابق ,ص ٦٢٦ , وكذلك د. فؤاد شباط , الحقوق الدولية العامة , ط (٥) , دمشق , ١٩٦٥م,ص٥٨٧

١- د. عبد العزيز الزنداني , التحكيم دراسة تطبيقية , ندوة اليمن وجيرانها من النزاع على الحدود إلى الاتفاق والشراكة , مصدر سابق ,ص١٥١ , كذلك د. سبعاوي إبراهيم الحسن , مصدر سابق , هامش ,ص ص٢٢ - ٢٠٣ .

الطائف , وجاء موافقا لنص المادة(٤٠) من معاهدة جنيف ١٩٠٧م والتي تنص على أنه " بصرف النظر عن المعاهدات العامة أو الخاصة التي تشترط صراحة كون اللجوء إلى التحكيم ملزما للدول المتعاقدة تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق عقد اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة بشان شمول التحكيم الإلزامي القضايا كافة التي ترى أمكان إحالتها إليه" .

وكذلك بروتوكول جنيف المقر من جمعية عصبة الأمم في ٢ أكتوبر ١٩٢٤م ,والذي جاء فيه رفض الحرب لفض النزاعات , وقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وفق م(٣٦) من النظام الأساسي لهذه المحكمة , أما فيما عدى ذلك فان البروتوكول قرر في المواد (٣) و(٤) ضرورة عرضه على التحكيم أو مجلس العصبة , ووضع لذلك نظاما أعطى فيه لهذا المجلس سلطة إحالة النزاع على هيئة تحكيم تشكل بواسطته في حالة عدم أمكان اتفاق الطرفين على تشكيلها[١].

وكذلك جاء التأكيد على التحكيم الإلزامي في الفصل الثالث من ميثاق جنيف في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ م والذي اقر ضرورة عرض المنازعات التي لا يصلح فيها التوفيق على التحكيم , وقد أقرت الدول العمل بالتحكيم الإلزامي في جملة من معاهداتها مثل اتفاق واشنطن في ٥ فبراير ١٩٢٩م بين الدول الأمريكية , والمعاهدة البلجيكية الأمريكية في ٢٠ مارس ١٩٢٩م

الفرع الثاني - عهد التحكيم الملحق بمعاهدة الطائف:

وهو اتفاق التحكيم المستقل الذي ورد في ملحق معاهدة الطائف , وجاء مكملا وموضحا لبعض المبادئ القانونية التي تنظم التحكيم الدولي بين اليمن والسعودية .

ويعد مثل هذا الاتفاق معاهدة دولية كما يصفه شارل روسو بأنه " مهما كانت التسميات التي تطلق عليه , هو معاهدة , تخضع بهذه الصفة , من حيث الشكل والأساس للشروط التي تحكم المعاهدة , إذ يؤدي بطلان الاتفاق إلى بطلان كل الإجراءات اللاحقة والحكم الصادر على أساس اتفاق معاب يفقد قيمته القانونية[٢]

فورد عهد التحكيم مكون من ديباجه وخمس مواد[٣], تضمنت ألديباجه التزام الطرفين (إن يحيلا إلى التحكيم أي نزاع أو اختلاف ينشا عن العلاقات بينهما ..... متى عجزت سائر المراجعات الودية عن حله,..... ويتعهدان بأجراء التحكيم على الصورة المعينة في المواد.....) .

وعليه يتوجب البحث في طبيعة التحكيم والوقوف على مدى تنظيم هذا العهد (كاتفاق تحكيم) , لموضوع التحكيم الذي قد يلجا إليه البلدان , في الحالة التي تستلزم ذلك , على اعتبار إن الأطراف قد قبلا إحالة المنازعات التي تتعلق بتفسير المعاهدة كل أو بعض موادها أو ما قد ينشا عن أي سبب آخر , وفقا للمادة الثامنة من معاهدة الطائف.

٢- د.علي صادق أبو هيف ,مصدر سابق,ص ٦٦٠

١- ينظر اتفاق التحكيم , Arbitration د. عبد الواحد عزيز الزنداني , مصدر سابق , ص١٥٢ ,كذلك د. الشافعي محمد البشير,مصدر سابق,ص٤٠٩ .

٢- ينظر الملحق رقم (٤) .

فان عهد التحكيم ينصرف مفهومه لتنظيم القواعد الإجرائية والموضوعية للتحكيم في المسائل المحتمل حدوثها بين الدولتين , وهو ما يُطلق عليه فقهاء القانون الدولي باتفاق التحكيم الخاص[١].

ولما كان هذا الاتفاق يستند إلى إرادة الأطراف فان للأطراف المتنازعة الحرية في تضمينه من المسائل ما يجدونها ضرورية لحسم المنازعات [٢].

وبديهي انه في مثل هذا الاتفاق (عهد التحكيم) لابد أن يتضمن بعض المسائل الإجرائية والموضوعية *, التي تنظم آلية التحكيم ومنها :

١- تحدد الأطراف بفترة زمنية لبدء إجراءات التحكيم:

فقد ورد في م(١) من عهد التحكيم إن على الأطراف أن تحيل الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بعد شهر من تاريخ تقديم طلب اللجوء إلى التحكيم من إي منهما [٣].

٢- تحديد موضوع النزاع :

استنادا إلى اتفاقية لاهاي يمكن للدول عرض أي نزاع على التحكيم (خلاف حول تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية , أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر...)[٤], وبالرجوع إلى المادة (٨) من معاهدة الطائف وديباجه عهد التحكيم الملحق بها, فقد تم منح هيئة التحكيم النظر في جميع المسائل المتعلقة بتفسير كل أو بعض مواد المعاهدة بالإضافة إلى الخلافات التي يعجز الأطراف عن حلها بالمراجعات الودية , والتي قد تطرأ على العلاقة بين البلدين .

وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي بان لهيئة التحكيم أن تنظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها , فيجوز النظر في المنازعات السياسية والقانونية والفنية والعسكرية , ما دام اتفاق التحكيم يمنحها هذه السلطة [٥].

وعليه فانه بموجب إحالة موضوع النزاع بين اليمن والسعودية إلى التحكيم صار من سلطة هيئة التحكيم النظر في موضوع النزاع أياً كان نوعه سياسياً قانونياً اقتصادياً...الخ, من المنازعات التي قد تنشب بين البلدين.

٣- هيئة التحكيم

لما كان التحكيم هو حل المنازعات الدولية من خلال قضاة تختارهم الدولة , فلابد من تحديد هؤلاء القضاة , وكون هذا الاجراء اختياري فهو يخضع للارادة الحرة للدول فلها ان تتفق على تحديد هيئة التحكيم بحكم واحد او اثنين او اكثر , او

١- اتفاق التحكيم الخاص (Private) ,ينظر في ذلك ,د. الشافعي محمد البشير ,مصدر سابق,ص .٤٠٩

٢- د. سبعاوي إبراهيم الحسن , مصدر سابق,ص٢٠٦.

*** ذهب أستاذي د. عبد الواحد عزيز الزنداني ,الى ان طبيعة هذا الاتفاق يغلب عليها الطابع الفني , ينظر د. عبد الواحد عزيز الزنداني ,مصدر سابق,ص١٥٣.**

والباحث يرى ان يفسر ذلك في أطار الجانب الشكلي لمحتوى اتفاق التحكيم ,كون اتفاق التحكيم ينظم ايضا جوانب غاية في الاهمية وهو تحديد القواعد التي تطبقها هيئة التحكيم والتي تعد بحق هي القانون الفعلي والموضوعي الذي يطبق على النزاع بذاته.

٣- م(١) عهد التحكيم تنص على " يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بان يقبل باحالة القضية المتنازع فيها على التحكيم خلال شهر واحد من تاريخ استلام طلب اجراء التحكيم من الفريق الاخر اليه " ,ينظر ملحق رقم (٤).

٤- د. محمد المجذوب ,مصدر سابق,ص ٧١١,كذلك د.علي صادق ابو هيف ,مصدر سابق , .٦٠١

١- د. سبعاوي ابراهيم الحسن ,مصدر سابق,ص٢٠٧, كذلك د. الشافعي محمد البشير ,مصدر سابق ,ص.٤١٠

هيئة قانونية قضائية في دولة اخرى , ولها ان تحدد لجنة تحكيم خاصة , او ان تلجا الى محكمة التحكيم الدائمة[١].

بيد ان ظاهرة الهيئة المشتركة من كلا الطرفين باتت في الوقت الراهن اكثر شيوعا اذ تعمل كل دولة على انتخاب شخص او اكثر , وبالتساوي مع الدولة الاخرى لتشكيل هيئة تحكيم مشتركة على ان يكون رئيس هذه الهيئة من رعايا دولة اخرى يتم اختياره بموافقة الدولتين[٢].

وعليه فهيئة التحكيم تتألف من الاعضاء (محكمين) , والرئيس (المرجح) ,ومؤكد ان لكل دولة مطلق الحرية في اختيار من يمثلها وبحسب ارادتها في هذه الهيئة , اما رئيس الهيئة فان حرية اختياره تكون مقيدة بتوافق إرادتي الدولتين او الدول .

أ- المحكمون :

وهم الاشخاص الذين تختارهم الدول ضمن هيئة التحكيم , ويحدد عددهم وصفاتهم ضمن اتفاق التحكيم الخاص (المشارطة) ويمكن تصنيف هيئة المحكمين بناءا على ذلك الى :

١- **هيئة دبلوماسية مختلطة**:

وتتكون من عضوين يمثل كل منهما احد الاطراف المتنازعة دون ان يضاف اليهما ثالث يخل بالتوازن بينهما , كتلك التي احُيل اليها تسوية منازعات الحدود بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (حالة نهرSainte – Croix عام ١٧٩٤م)[٣].

ويصعب تصوران مثل هذه الهيئة يمكنها تسوية نزاع ما , وتقبل تنفيذ حكمها (قرارها) الدول المتنازعة , الا في ظروف استثنائية مفعمة بالود وحسن النية والجوار وتعاون مطلق بين الدول , ومثل ذلك يندر حصوله خاصة ان مسالة اللجوء الى التحكيم تسبقها محاولات دبلوماسية عديدة بغية التوصل لتسوية مرضية وعادلة وعند فشلها تلجا الدول للتحكيم .

٢- **هيئة التحكيم المختلطة:**

وتتالف هذه الهيئة من اكثر من شخصين يتم اختيارهم بالتساوي من قبل الدول المعنية , على ان يتم الاتفاق على اضافة عضوٍ اضافيٍ (كمرجح) , ولم يرد في الفقه والتعامل الدولي تحديدا لعدد المحكمين , كذلك لم تحدد اتفاقية لاهاي عدد لهذه اللجان .

على ان العادة جرت تماشيا مع ما تقرر بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة , ان تتكون هيئة التحكيم من خمسة محكمين تعين كلا الدولتين المتنازعتين اثنين منهم يجوز ان يكون احدهما من رعاياها , وقد اخذ ميثاق جنيف العام بهذا العرف مع بعض التعديل في اختيار المحكمين فقرر ان تتألف هيئة التحكيم من خمسة اعضاء يعين كل طرف من طرفي النزاع واحدا منهم ويجوز ان يكون من رعاياه, ويعين

٢- د.محمد المجذوب ,مصدر سابق,ص.٧١١

٣- د. سبعاوي ابراهيم الحسن,مصدر سابق,ص٢٠٧.

١- د.الشافعي محمد البشير,مصدر سابق,ص.٤٠٧

الثلاثة الاخرون بما فيهم الرئيس (المرجح) باتفاق الطرفين , على ان يكون من رعايا دولة اجنبية مختلفة وان لا يكون لاحدهم محل اقامة دائم في اقليم احد اطراف النزاع او يكون في خدمته[١].

وبالعودة الى عهد التحكيم الملحق بالمعاهدة نجد المادة (الثانية) , قد نصت على ان تؤلف هيئة التحكيم من عدد متساو من المحكمين , تنتخب كل دولة نصفهم[٢].

وبذلك لم يحدد التحكيم عدد المحكمين او جنسيتهم فيمكن ان يكونوا من رعايا الدولتين او من غير رعاياها او يمكن الجمع بين ذلك , بل ترك الامر مفتوحا امام طرفي المعاهدة , وحسنا فعل ذلك اذ ترك لارادة الدول المتجددة مجال رحب لمعالجة ذلك بحسب ظروف أي نزاع قد ينشب , فاختلاف اسباب المنازعات قد تستوجب اعادة تقدير حجم المحكمين وجنسياتهم مراعاة لذلك .

بيد ان عهد التحكيم قد حدد فترة شهر واحد (٣٠يوم) لتحديد المحكمين المنتخبين ضمن هيئة المحكمين , من بعد انقضاء الشهر المعين من تاريخ الموافقة على احالة النزاع الى التحكيم .

إلا إن تحديد هذه الفترة محل نظر اذا ما ربط الامر بتحديد عددهم ابتداءا اذ قد تستغرق المفاوضات لتحديد عدد وجنسيات المحكمين فترة طويلة يتعذر معها اعمال المادة الثانية والثالثة من عهد التحكيم.

ب- المرجح:

في فترات سابقة كان الالتجاء الى التحكيم يتم باختيار شخص قاضي واحد كرئيس دولة او البابا او الامبراطور, او أي شخصية تتمتع بمكانة عليا وصفات مميزة , تجعل الأحكام الصادرة عنها ملزمة ومحل احترام المتنازعين , ويسمى هذا النوع بالتحكيم الملكي, وقد تضمن هذا العديد من المثالب والعيوب جعله موضع نقد من قبل الفقه [٣], وعزف عنه التعامل الدولي.

وبظهور اللجان المختلطة للتحكيم بدء الاهتمام باختيار المرجح , وفق شروط أكثر موضوعية تنسجم وطبيعة التحكيم الدولي فعممت معاهدة Jay في ١٩نوفمبر١٧٩٤م نظام الحكم المرجح Sur Arbitre وأ نشأت بناءا على ذلك ثلاث لجان مختلطة في المدة من ١٧٩٨م حتى ١٨٠٤م عملت على تسوية المنازعات الانجلو – أمريكية [٤].

وجاء ميثاق جنيف العام أكثر دقة , إذ اشترط أن يكون المرجح المتفق عليه من الأطراف من رعايا دولة أجنبية وان لا يكون له محل إقامة دائم في إقليم احد أطراف النزاع أو يكون في خدمته[٥].

٢- د.محمد المجذوب ,مصدر سابق,ص٧١١.

٢- نص (م(٣) من عهد التحكيم) آلاتي:

"يجب أن يتم اختيار هيئة التحكيم ورئيسها خلال شهر واحد من بعد انقضاء الشهر المعين لإجابة الفريق المطلوب منه الموافقة على التحكيم لقبوله لطلب الآخر ", ينظر ملحق رقم(٤).

١- ينظر د. الشافعي محمد البشير ,مصدر سابق,ص٤٠٨,كذلك د. سبعاوي إبراهيم الحسن ,مصدر سابق,ص٢٠٨.

٢- د.الشافعي محمد البشير,مصدر سابق,ص.٤٠٨

٣- د.علي صادق أبو هيف ,مصدر سابق,ص.٦٥١

وبالنظر لأهمية دور المرجح في إصدار قرار التحكيم (الحُكم) وفي تسيير إجراءات تسوية النزاع , فغالبا ما يثار النزاع حول اختيار رئيس هيئة التحكيم (المرجح) , لذا فان بعض الدول تتفق في حالة خلافها على تحديد رئيس الهيئة بإحالة الموضوع إلى هيئة دولية لاختيار رئيس هيئة التحكيم , كما في م(٥) من اتفاقية النقل الجوي بين العراق والجزائر لإقامة خدمات جوية بين اراضيهما وما وراءهما, والمصادق عليها من العراق بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨م[١].

كما قد يتم اللجوء إلى طرف ليس له مصلحة مثلما حصل في النزاع الفرنسي الأسباني إذ تم اللجوء إلى ملك السويد في قضية(Land Lanoux) عام ١٩٥٧م[٢].

أو أن تلجا الدول إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس محكمة العدل الدولية كما حدث مؤخرا في النزاع اليمني الاريتري عام ١٩٩٦م , إذ تم الاتفاق أن يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار المرجح إلا إن المحكمين اتفقوا على اختيار المحكم (المرجح) " روبرت جنينجس " الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية , وفي م(٢) من عهد التحكيم جاء ما نصه " يجري التحكيم من قبل هيئة مؤلفة من عدد متساوي من المحكمين ..... ومن حكم وازع * ينتخب باتفاق الفريقين السابقين المتعاقدين ".

ومن خلال المادة نفسها يتضح إن هناك إجراءات متعددة لاختيار المرجح (الوازع) وهي كالأتي[٣]:

١- يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين .
٢- أن يرشح كل منهما شخصا فان قبل احد الفريقين بالمرشح الذي يقدمه الطرف الآخر فيصبح وازعا.
٣- إذا لم يتم الاتفاق فتجري القرعة على ايهما يكون وازعا مع العلم أن القرعة لا تجري إلا على الأشخاص المقبولين من الطرفين فمن وقعت عليه القرعة أصبح رئيسا لهيئة التحكيم ووازعا للفصل في القضية .
٤- ان لم يحصل الاتفاق على الأشخاص المقبولين من الطرفين تجري المراجعات فيما بعد إلى أن يحصل الاتفاق على ذلك .

وكما سبق فان المادة (٣) من عهد التحكيم قد حددت فترة لاختيار المحكمين والمرجح (الوازع) وهي شهر (٣٠ يوم) من تاريخ طلب أجراء التحكيم من قبل احد الأطراف أحالة موضوع النزاع على التحكيم .

أخيرا فان عهد التحكيم أوجب على هيئة التحكيم أن تجتمع خلال مدة لا تزيد عن شهر (٣٠يوم) بعد انقضاء الشهرين المشار إليه , في المكان المتفق عليه من قبل

٤- د. سبعاوي إبراهيم الحسن ,مصدر سابق,ص٢٠٨ .
٥- د.عبد الواحد عزيز الزنداني ,مصدر سابق,ص١٥٥.
*** حكم وازع أي حكم مرجح , فالوازع لغة هو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر , وجمعه (وزعه) ويقال :لابد للناس من (وازع) أي سلطان يكفيهم , ينظر محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, مصدر سابق ،ص٧١٩.**
١- ينظر م(٢) ,عهد التحكيم, ملحق رقم (٤).

الأطراف , وان تصدر حكمها خلال شهر من تاريخ موعد الاجتماع وان يعطى حكم الهيئة بالأكثرية[1].
وعليه لابد من اتفاق دولي ينظم جوانب القصور الواردة في عهد التحكيم ليشمل جميع الجوانب الموضوعية والاجرائية على وفق ماهو متعارف عليه في وقتنا الراهن .

٢- ينظر م(٣) ,عهد التحكيم, ملحق رقم (٤).

الملحق الخامس

معاهدة مكة المكرمة

بين جلالة الملك والادريسي
الحمد لله وحده
بين ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها ، وبين الامام السيد الحسن بن علي الادريسي.
رغبة في توحيد الكلمة وحفظا لكيان البلاد العربية وتقوية للروابط بين أمراء جزيرة العرب قد أتفق صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل السعود وصاحب السيادة أمام عسير السيد الحسن بن علي الادريسي على عقد الاتفاقية الاتية :
-المادة الاولى : يعترف سيادة الامام الحسن بن علي الادريسي بأن الحدود القديمة الموضحة في أتفاقية ١٠صفر سنة ١٣٣٩ هـ المنعقدة بين سلطان نجد وبين الامام السيد محمد علي الادريسي والتي كانت خاضعة للادارسة في ذلك التاريخ تحت سيادة جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بموجب هذه الاتفاقية .

- **المادة الثانية: لايجوز لامام عسير ان يدخل في مفاوضات سياسية مع أي حكومة وكذلك لايجوز أن يمنح أي امتياز اقتصادي الابعد الموافقة على ذلك من صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها .**
- **المادة الثالثة :لايجوز لامام عسير أشهار الحرب أو ابرام الصلح الا بموافقة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها .**
- **المادة الرابعة : لايجوز لامام عسير التنازل عن أي جز من أراضي عسير المبينة في المادة الاولى.**
- **المادة الخامسة : يعترف ملك الحجاز وسلطان نجد ملحقاتها بحاكمية أمام عسيرالحالي على الأراضي المبينة في المادة الاولى مدة حياته ومن بعده لمن يتفق عليه الادارسة وأهل العقد والحل التابعين لإمامته .**
- **المادة السادسة : يعترف ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بأن أدارة بلاد عسير الداخلية والنظر في شئون عشائرها من نصب وعزل وغير ذلك من الشئون الداخلية من حقوق أمام عسير على أن تكون الاحكام على وفق الشرع والعدل كما هي في الحكومتين .**
- **المادة السابعة :يتعهد ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بدفع كل تعد داخل أو خارجي يقع على أراضي عسير المبينة في المادة الأولى وذلك بالاتفاق بين الطرفين حسب مقتضيات الأحوال ودواعي المصلحة .**

- **المادة الثامنة : يتعهد الطرفان بالمحافظة على هذه المعاهدة والقيام بواجبها .**
- **المادة التاسعة : تكون هذه المعاهدة معمولا بها بعد التصديق عليها من الطرفين الساميين .**
- **المادة العاشرة : دونت هذه المعاهدة باللغة العربية من صورتين تحفظ كل لدى فريق من الحكومتين المتعاقدتين .**
- **المادة الحادي عشر : تعرف هذه المعاهدة بمعاهدة مكة المكرمة .**

وقعت هذه المعاهدة في تاريخ ١٤ ربيع الاخر سنة ١٣٤٥هـ الموافق ٢١أكتوبر سنة ١٩٢٦ م .
ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها
عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ال سعود

تم ذلك بحضور راقم هذا الحرف خادم الإسلام **أمام عسير**
أحمد الشريف السنوسي **الحسن بن علي الإدريسي**

الملحق الاول (ص-ص ، ١-٣)

معاهدة حدودية دولية
بين
الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية

ترسيخًا لعرى الأخوة والمودة وصلة القربى التي تربط الشعبين الشقيقين في الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية.
واستنادا إلى ما يجمعهما من أسس ومبادئ العقيدة الإسلامية وقوامها ا لتعاون على البر والتقوى .
وانطلاقا من ما تنسجها روابط تاريخهما المشترك وأساسها التعاون والتعاضد وإشاعة الأمن والسلام والسكينة بينهما .
وتأسيسا على ما تتميز به العلاقة الأخوية القائمة بين قيادتي البلدين الشقيقين ممثلة بفخامة / الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك / فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حفظهما الله من مودة وصفاء وحرص على كل ما من شأنه ترسيخ وتوطيد العلاقات الأخوية الحميمة بين الشعبين الشقيقين وحرصا منهما على إيجاد حل دائم لمسألة الحدود البرية والبحرية بين بلديهما بما ترتضيه وتصونه الأجيال المتعاقبة حاضرا ومستقبلا سواء لحدود التي عينتها معاهدة الطائف الموقعة بين المملكتين في عام ١٣٥٣هـ الموافق ١٩٣٤م ورسمّتها هيئات مشتركة حسبما هو وارد ومبين في تقارير الحدود الملحقة بالمعاهدة أو تلك التي لم يتم ترسيمها . فقد تم الإنفاق على ما يلي :-

المادة (١)
يؤكد الجانبان المتعاهدان على إلزامية وشرعية معاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود الملحقة بها كما يؤكدان التزامهما بمذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين في ٢٧/ رمضان / ١٤١٥هـ .

المادة (٢)
يحدد خط الحدود الفاصل النهائي والدائم بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية على النحو التالي :-

الملحق الجزء الأول : (ص،٢)

يبدأ هذا الجزء من العلامة الساحلية على البحر الأحمر (رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) وإحداثياتها هي خط عرض (١٦،٢٤،١٤،٨) شمالا وخط طول (٤٢،٤٦،١٩،٧) شرقا ، وينتهي عند علامة جبل الثأر وإحداثياتها هي (٤٤،٢١،٥٨) شرقا ، و (٠٠، ٢٦، ١٧)

شمالا ، وتفصلهما بالإحداثيات الواردة في الملحق رقم (١) ويتم تحديد هوية القرى الواقعة على مسار هذا الجزء من الخط وفقا لما نصت عليه معاهدة الطائف وملاحقها بما في ذلك انتماؤها القبلي ، وفي حالة وقوع أي من الإحداثيات على موقع أو مواقع قرية أو قرى أحد الطرفين فإن المرجعية في إثبات تبعية هذه القرية أو القرى هو انتماؤها لأحد الطرفين ويتم تعديل مسار الخط وفقا لذلك عند وضع العلامات الحدودية .

ب – الجزء الثاني :

هو ذلك الجزء من خط الحدود الذي لم يتم ترسيمه ، فقد اتفق الطرفان المتعاهدان على ترسيم هذا الجزء بصورة ودية ، ويبدأ هذا الجزء من جبل الثأر المحددة إحداثياته أعلاه وينتهي عند النسق الجغرافي لتقاطع خط عرض (١٩) شمالا مع خط طول (٥٢) شرقا وتفصيلها بالإحداثيات الواردة في الملحق رقم (٢) .

جـ – الجزء الثالث:

هو الجزء البحري من الحدود الذي يبدأ من العلامة البرية على ساحل البحر (رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) المحددة وإحداثياتها أعلاه وينتهي بنهاية الحدود البحرية بين الدولتين وتفصيلها بالإحداثيات في المرفق رقم (٣) .

المادة (٣)

١ – بغية وضع العلامات (الساريات) على خط الحدود بدءا من نقطة التقاء حدود البلدين مع حدود سلطنة عمان الشقيقة عند النسق الجغرافي لتقاطع دائرة العرض (١٩) شمالا وخط طول (٥٢) شرقا وانتهاء برصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد بإحداثياته الواردة في الملحق رقم (١) فإن الطرفين المتعاهدين سوف يكلفان شركة

دولية بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية وعلى الشركة المنفذة المتخصصة والفريق المشترك من الجانبين المتعاهدين التقيد الصارم بالمسافات والجهات بين كل نقطة والنقطة التي تليها وبقية الأوصاف الواردة في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف، وهذه الأحكام ملزمة للطرفين .

٢ – سوف تقوم الشركة الدولية المتخصصة بإعداد خرائط مفصلة لخط الحدود البرية بين البلدين وسوف تعتمد هذه الخرائط بعد توقيعها من قبل ممثلي الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية بصفتها خرائط رسمية تبين الحدود الفاصلة بين البلدين وتصبح جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة ، وسوف يوقع الطرفان المتعاهدان على اتفاق حول تغطية تكاليف أعمال الشركة المكلفة بتشييد العلامات على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين

المادة (٤)

يؤكد الطرفان المتعاهدان التزامهما بالمادة الخامسة من معاهدة الطائف وذلك فيما يتعلق بإخلاء أي موقع عسكري تقل مسافته عن خمسة كيلو مترات على

طول خط الحدود المرسم بناء على تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف . أما بالنسبة لخط الحدود الذي لم يتم ترسيمه بدءا من جبل الثأر حتى نقط تقاطع خط عرض (١٩) شمالا مع خط طول (٥٢) شرقا فيحكمه الملحق رقم (٤) المرفق بهذه المعاهدة .

المادة (٥)

تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد التصديق عليها طبقا للإجراءات المتبعة في كل من البلدين المتعاهدين وتبادل وثائق التصديق من قبل الدولتين .

عن الجمهورية اليمنية	**عن المملكة العربية السعودية**
عبد القادر عبد الرحمن باجمال	**سعود الفيصل**
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجيـــة	**وزير الخارجيـــة**

جـــدة ١٤٢١/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٢م

مذكرة تفاهم بين الجمهورية اليمنية و المملكة العربية السعودية
فبراير ١٩٩٥ م

رغبة في ترسيخ وتمتين أواصر العلاقات الأخوية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وشعبيهما الشقيقين . فقد اتفق الطرفان على ما يلـــي :-

المادة الأولـى : يؤكد الطرفان تمسكهما بشرعية وإلزامية معاهدة الطائف الموقعة في السادس من شهر صفر
سنة ١٣٣٥ هـ الموافق العشرون من مايو لسنة ١٩٣٤م وملاحقها ، وهي المعروفة باسم
معاهدة الطائف (التي يشار إليها لاحقا باسم المعاهدة).
المادة الثانية : تشكل لجنة مشتركة من عدد متساو من الطرفين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، تكـــون
مهمتها تجديد العلامات المقامة طبقا لتقارير الحدود الملحقة بالمعاهدة الموجودة منها والمندثر وذلك ابتدأ من نقطة الحدود رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد بين ميدي والموسم وحتى آخر نقطة سبق ترسيمها في جبل الثأر ...واستخدام الوسائل العلمية الحديثة لإقامة العلامات " الساريات " عليها وذلك بالإنفاق مع شركة متخصصة . لتنفيذ ذلك يتم اختيارها مـن قبل الطرفين وتقوم الشركة بعملها تحت إشراف اللجنة .
المادة الثالثـة : تستمر اللجنة الحالية المشكلة من البلدين في عملها لتحديد الإجراءات اللازمة والخطوات التي
تؤدي إلى ترسيم ما تبقى من الحدود بدأ من جبل الثأر حتى منتهى حدود البلدين بما في ذلك الاتفاق
على كيفية التحكيم في حال الاختلاف بين البلدين .
المادة الرابعة : شكل لجنة عسكرية مشتركة رفيعة المستوى من الطرفين لضمان منع أية استحداثات أو تحركات
عسكرية أو غيرها وذلك على الحدود بين البلدين .
المادة الخامسة : تُشكل لجنة عسكرية مشتركة رفيعة المستوى من الطرفين لضمان منع أية استحداثات أو تحركات
عسكرية أو غيرها وذلك على الحدود بين البلديـــن .
المادة السادسة : تُشكل لجنة وزارية مشتركة لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين البلدين وتعزيـــز أوجه التعاون بينهما . وتبدأ هذه اللجنة عملها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة.
المادة السابعة : تُعين لجنة عليا مشتركة للعمل على تحقيق ما سبق ، وتسهيل مهمات اللجان المذكورة وإزالة ما قد
يعترض سير أعمالها من معوقات أو صعوبات .
المادة الثامنة : يؤكـد البلدان التزام كل منهما بعدم السماح باستعمال بلاده قاعدة ومركز للاعتداء على البلـد الآخـــر القيام بأي نشاط سياسي أو عسكري أو إعلامـــي ضـد الطرف الآخـــر .
المادة التاسعة : من أجل الاستمرار في المحافظة على تهيئة الأجواء الودية المناسبة لانجاح المحادثات ، يلتزم كل
طرف بعدم القيام بأي نشاط دعائي ضد الطرف الآخـر .

المادة العاشرة : ليس في هذه المذكرة ما يتضمن تعديلا لمعاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود السابقة .

المادة الحادية عشرة :

يتم ضبط وتدوين كل ما يتم بحثـه في اللجان المذكورة في محاضر يوقـع عليها من قبل المسؤوليـــن في الجانبيـن .

تـم توقيـع هـذه المذكرة في مدينة / مكـة المكرمـــة فـي ٢٧/ رمضـان ١٤١٥ هـ الموافـق ٢٦/ فـبرايـر ١٩٩٥م وتصبـح نافـذة عـند تبادل وثـائق التصـديق عليهـا بين البلـديـن .

عن حكومة المملكة العربية السعودية	**عن حكومة الجمهورية اليمنيـة**
المستشـار الخاص لخادم الحرمين الشريفين	**نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتنمية**
إبراهيم بن عبد الله العنقـري	**عبد القـادر بـاجمـــال**

معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية بين المملكة اليمانية- وبين المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الجلالة الإمام يحيى بن محمد حميد الدين- ملك اليمن من جهة . وحضرة صاحب الجلالة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود- ملك المملكة العربية السعودية من جهة أخرى.

رغبة منهما في إنهاء حالة الحرب التي كانت قائمة لسوء الحظ فيها بينهما وبين حكومتيهما وشعبيهما ورغبة في جمع كلمة الأمة الإسلامية العربية ورفع شأنها وحفظ كرامتها واستقلالها. ونظرا لضرورة تأسيس علاقات عهديه ثابتة بينهما وبين حكومتيهما وبلديهما على أساس المنافع المشتركة والمصالح المتبادلة . وحبا في تثبيت الحدود بين بلديهما وإنشاء علاقات حسن الجوار وروابط الصداقة الإسلامية فما بينهما. وتقوية دعائم السلم والسكينة بين بلديهما وشعبيهما.

ورغبة في أن يكونا عضداً واحداً أمام الملمات المفاجئة وبنيانا متراصاً للمحافظة على سلامة الجزيرة العربية، قررا عقد معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية فيما بينهما وانتدبا لذلك الغرض مندوبين عنهما وهما :-

عن حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن حضرة صاحب السيادة السيد علي عبد الله بن أحمد الوزير.

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية حضرة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز نجل جلالته ونائب رئيس مجلس الوزراء.

وقد منح الملكين لمندوبيهما الآنفي الذكر الصلاحية التامة والتفويض المطلق.. وبعد أن اطلع المندوبان المذكوران على أوراق التفويض التي بيد كل منهما فوجداها موافقة للأصول قررا باسم ملكيهما الاتفاق على المواد الآتية:

المادة الأول:

-تنتهي حالة الحرب القائمة بين مملكة اليمن والمملكة العربية السعودية بمجرد التوقيع على هذه المعاهدة وتنشأ فوراً بين جلالة الملكين وبلديهما وشعبيهما حالة سلم دائم وصداقة وطيدة وأخوة إسلامية عربية دائمة لا يمكن الإخلال بها جميعا أو بعضها ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يحلا بروح الود والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تقع بينهما وأن يسود علاقتهما روح الإخاء الإسلامي والعربي في سائر المواقف والحالات ويشهدان الله على حسن النوايا ورغبتهما الصادقة في الوفاق والاتفاق سراً وعلناً.

ويرجوان منه سبحانه وتعالى أن يوفقهما وخلفاءهما وحكومتهما إلي السير على هذه الخطة القومية التي فيها رضاء الخالق وعزة قومهما ودينهما.

المادة الثانية:

- يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر باستقلال كل من المملكتين استقلالا تاما مطلقا وبملكيته عليها فيعترف صاحب الجلالة الإمام يحيى بن محمد حميد الدين ملك اليمن لحضرة صاحب الجلالة الإمام عبد العزيـز ولخلفائه الشرعيين باستقلال المملكة العربية السعودية استقلالا تاما مطلقا وبملكيته على المملكة العربية السعودية. ويعترف صاحب الجلالة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل- ملك المملكة العربية السعودية لحضرة صاحب الجلالة الإمام يحيى بن محمد حميد الدين ولخلفائه الشرعيين باستقلال مملكة اليمن استقلالا تاما مطلقا وبالملكية على مملكة اليمن ويسقط كل منهما أي حق يدعيه في قسم أو أقسام من بلاد الآخر خارج الحدود الطبيعية المبينة صلب هذه المعاهدة.

-إن جلالة الإمام يحيى يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه باسم الوحدة اليمانية أو غيرها من البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة للملكة العربية السعودية من البلاد التي كانت بيد الادارسة أو آل عائض أو في نجران وبلاد يام.

-أن جلالة الإمام الملك عبد العزيز يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق من حماية واحتلال أو غيرهما في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة لليمن من البلاد التي كانت بيد الأدارسة أو غيرها.

المادة الثالثة:

-يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على الطريقة التي تكون بها الصلات والمراجعات بما فيه حفظ مصالح الطرفين وبما لا ضرر فيه على أيهما على أن لا يكون ما يمنحه أحد الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر أقل مما يمنحه لفريق ثالث ولا يوجب هذا على أي الفريقين أن يمنح الآخر أكثر مما يقابلـه بمثلـه.

المادة الرابعـة:

-خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي ويعتبر هذا الخط حدا فاصلا قطعيا بين البلاد التي تخضع لكل منهما.

- يبـدأ خط الحدود الفاصل بين المملكتين من النقطة الفاصلة بين ميدي والموسم على ساحل البحر الأحمر إلى جبال تهامة في الجهة الشرقيـة ، ثم يرجع شمالا إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية التي بين بني جماعة

الملحق الثالث _____ (ص ،٣)

ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال ، ثم ينحرف إلي جهة الشرق إلي أن ينتهي إلى ما بين حدود (نقعه) و (وعار) التابعتين لقبيلة وائله وبين حدود يام ، ثم ينحرف إلى أن يبلغ مضيق مروان وعقبة رفادة ، ثم ينحرف إلى جهة الشرق حتى ينتهي من جهة الشرق إلى أطراف الحدود بين ( ) ما عدا (يام) من همدان بن زيد وايلي وغيره وبين يام.

- فكلما عن يمين الخط المذكور الصاعد من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر الى منتهى الحدود في جميع جهات الجبال المذكورة فهو من المملكة اليمانية.

- وكلما هو عن يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية.

فما هو في جهة اليمين المذكورة هو ميدي وحرض وبعض قبيلة الحرث والمير وجبال الظاهر، وشذا، والضيعة وبعض العبادل ، وجميع بلاد وجبال رازح ، (ومنبه مع عر وآل شيخ) ، وجميع بلاد وجبال بني جماعه وسحار الشام أيباد وما يليها ، وكل مريصعة من سحار الشام وعوم سحار ونقعه ووعار وعوم وائله.. وكذا الفرع مع عقبة نهوقة وعوم من عدا يام ووادعة ظهران من همدان بن زيد هؤلاء المذكورين وبلادهم بحدودها المعلومة وكل ماهو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه كان مرتبطا ارتباطا فعليا أو تحت ثبوت يد المملكة اليمانية. قبل سنة ١٣٥٢ هـ وكل ذلك هو في جهة اليمين فهو من المملكة اليمانيــة.

- وما هو من جهة اليسار المذكورة وهو الموسم ووعلان وأكثر الحرث والخوبة والجابري وأكثر العبادل وجميع فيفا وبني مالك وبني معيض وآل تليد، وقحطان، وظهران وادعة وجميع وادعة ظهران مع مضيق مروان وعقبة رفادة وما خلفها من جهة الشرق والشمال من يام ونجران والحضن وزور وادعة وسائر من هو في نجران من وائله وكل ما هو تحت عقبة نهوقة إلى أطراف نجران ويام من جهــة الشرق هؤلاء المذكورون وبلادهم بحدودها المعلومة وكل ما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما) ا (يذكر اسمه مما كان مرتبطا ارتباطا فعليا أو تحت ثبوت يد المملكة العربية السعودية قبل سنة ١٣٥٢ هـ كل ذلك هو في جهة يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية وما ذكر من يام ونجران والحضن وزور وادعة وسائر من هو في نجران من وائله- فهو بناء على ما كان من تحكيم جلالة الإمام يحيى لجلالة الملك عبد العزيز في يام، والحكم من جلاله الملك عبد العزيز بأن جميعها تتبع المملكة العربية السعوديــة . وحيث أن الحضن وزور وادعة ومن هو من وائله في نجران هم وائله و لم يكن دخولهم في المملكة العربية السعودية إلا لما ذكر فذلك لا يمنع إخوانهم وائله من التمتع بالصلاة والمواصلات والتعــاون المعتـاد والمتعارف (بـه).

ثم يمتد هذا الخط من نهاية الحدود المذكورة آنفا بين إطراف قبائل المملكة العربية السعودية وأطراف ماعدا يام من همدان بن زيد وسائر قبائل اليمن. فللمملكة اليمنية كل الأطراف والبلاد اليمانية إلى منتهى حدود اليمن من جميع الجهات.

الملحق الثالث _____ (ص ، ٤)

وللملكة العربية السعودية كل الإطراف والبلاد إلى منتهى حدودها من جميع الجهات وكل ما ذكر في هذه المادة من نقط شمال وجنوب وشرق وغرب فهو باعتبار كثرة اتجاه ميل خط الحدود في اتجاه الجهات المذكورة وكثيرا ما يميل لتداخل ما إلى كل من المملكتين . أما تعيين وتثبيت الخط المذكور وتمييز القبائل وتحديد ديارها على كل الوجوه فيكون إجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساو من الفريقين بصورة ودية أخوية بدون حيف بحسب العرف والعادة الثابتة عند القبائـــل.

المادة الخامسة

- نظرا لرغبة الطرفين الساميين المتعاقدين في دوام السلم والطمائينة والسكون وعدم إيجاد أي شيء يشوش الأفكار بين المملكتين فانهما يتعهدان تعهدا متقابلا بعدم إحداث أي بناء محصن في مسافة خمسة كيلو مترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع والجهات على طول خط الحدود.

المادة السادسة:

-يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين سحب جنده فورا من البلاد التي أصبحت بموجب هذه المعاهدة تابعة للفريق الآخر مع صون الآهلين والجند عن كل ضـرر.

المادة السابعة:

-يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يمنع كل منهما أهالي مملكته عن كل ضرر وعدوان على أهالي المملكة الأخرى في كل جبهة وطريق ، وبأن يمنع الغزو بين أهل البوادي من الطرفين ويرد كل ما ثبت بالتحقيق الشرعي من بعد إبرام هذه المعاهدة وضمان ما تلف ، وبما يلزم بالشرع فيها وقع من جناية قتل أو جرح بالعقوبة الحاسمة على من يثبت منهم العدوان ويظل العمل بهذه المادة ساريا إلى أن يوضع بين الفريقين اتفاق آخر لكيفية التحقيق وتقدير الضرر والخسائر.

المادة الثامنة:

- يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متفائلا بأن يمتنعا من الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما وبأن يعملا جهدهما لحل ما يمكن أن ينشأ بينهما من الاختلاف سواء كان سببه أو منشأه هذه المعاهدة أو تفسير كل أو بعض موادها أم كان ناشئا عن أي سبب آخر بالمراجعات الوديـة.. وفي حالة عدم إمكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بأن يلجأ إلى التحكيم الذي يوضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق- مرفق بهذه المعاهدة ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ اللذين لهذه المعاهدة ويحسب جزءا منها وبعضا مكملا للكل فيهـا.

الملحق الثالث _____ (ص ، ٥)

المادة التاسعـة:

-يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يمنع بكل ما لديه من الوسائل المادية والمعنوية استعمال بلاده قاعدة ومركزا لأي عمل عدواني أو شروع فيه أو استعداد له ضد بلاد الفريق الآخر.كما أنه يتعهد باتخاذ التدابير الآتية لمجرد طلب خطي من حكومة الفريق الآخر وهـي :

١- إن كان الساعي في عل الفساد من رعايا الحكومة المطلوب منها اتخاذ التدابير، فبعد التحقيق الشرعي وثبوت ذلك، يؤدب فورا من قبل حكومته بالأدب الرادع الذي يقضي على فعله ويمنع وقوع أمثاله.

٢- وإن كان الساعي في عل الفساد من رعايا الحكومة الطالبة باتخاذ التدابير فإنه يلقى القبض عليه فورا من قبل الحكومة المطلوب منها ويسلم إلى حكومته المطالبة، وليس للحكومة المطلوب منها التسليم عذر عن إنفاذ الطلب، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات لمنع فرار الشخص المطلوب أو تمكينه من ا الهرب، وفي الأحوال التي يتمكن فيها الشخص من الفرار فإن الحكومة التي فر من أراضيها تتعهد بعدم السماح له بالعودة إلى أراضيها مرة أخرى، وإن تمكن من العودة إليها يلقي القبض عليه، ويسلم إلى حكومته.

٣- وإن كان الساعي في عل الفساد من رعايا حكومة ثالثة، فإن الحكومة المطلوب منها والتي يوجد الشخص على أراضيها، تقوم فورا وبمجرد تلقيها الطلب من الحكومة الأخرى، بطرده من بلادها وعده شخصا غير مرغوب فيه، ويمنع من العودة إليها في المستقبل.

المادة العاشرة:

-يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم قبول من يفر عن طاعة دولته كبيرا كان ا أم صغيرا، موظفا كان أم غير موظف، فرداً كان أم جماعة، ويتخذ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين كافة التدابير الفعالة من إدارية وعسكرية وغيرها، لمنع دخول هؤلاء الفارين إلى حدود بـلاده. فإذا تمكن أحدهم أو كلهم من اجتياز خط الحدود بالدخول في أراضيه، فيكون عليه واجب نزع السلاح من الملتجئ وإلقاء القبض عليه وتسليمه إلى حكومة البلاد الفار منها. وفي حالة عدم إمكان القبض عليه تتخذ كافة التدابير والوسائل لطرده من البلاد التي لجأ إليها إلى بلاد الحكومة التي يتبعها.

المادة الحادية عشرة:

-يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بمنع الأمراء والعمال والموظفين التابعين له من المداخلة في أي وجه كان من رعايا الفريق الآخر بالذات أو بالواسطة. ويتعهد باتخاذ كامل التدابير التي تمنع حدوث القلق أو توقع سوء التفاهم بسبب الأعمال المذكورة.

الملحق الثالث _____ (ص ، ٦)

المادة الثانية عشرة:

-يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن أهل كل جهة من الجهات الصائرة إلى الفريق الآخر بموجب هذه المعاهدة رعية لذلك الفريق الآخر. ويتعهد كل منهما بعدم قبول أي شخص أو أشخاص من رعايا الفريق الآخر رعية له إلا

بموافقة ذلك الفريق وبأن تكون معاملة رعايا كل من الفريقين في بلاد الفريق الآخر طبقا للأحكام الشرعية المحلية.

المادة الثالثة عشرة:

- **يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بإعلان العفو الشامل عن سائر الإجرام والأعمال العدائية التي يكون قد ارتكبها فرد أو أفراد من رعايا الفريق الآخر المقيمين في بلاده- (أي في بلاد الفريق الذي منه إصدار العفو)كما أنه يتعهد إصدار عفو شامل كامل عن أفراد رعاياه الذين لجئوا أو انحازوا بأي شكل من الأشكال أو انضموا إلى الفريق الآخر من كل جناية ومال أخذوا منذ لجئوا إلى الفريق الآخر إلى عودهم كائنا ما كان وبالغا ما بلغ، وبعدم السماح بإجراء أي نوع من الإيذاء أو التعقيب والتضييق بسبب ذلك الالتجاء أو الانحياز أو الشكل الذي انبهوا بموجبه، وإذا حصل ريب عند أي الفريقين بوقوع شيء مخالف لهذا العهد كان لمن حصل عنده الريب أو الشك من الفريقين مراجعة الفريق الآخر لأجل اجتماع المندوبين الموقعين على هذه المعاهدة،**

وإن تعذر على أحدا الحضور فينيب عنه آخر له؟ الصلاحية والاطلاع على تلك النواحي ممن له؟ الرغبة والعناية بصلاح ذات البين والوفاء بحقوق الطرفين بالحضور لتحقيق الأمر حتى لا يحصل أي حيف ولا نزاع وما يقرره المندوبان يكون نـافـــذا.

المادة الرابعة عشرة:

- يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين رد وتسليم أملاك رعاياه الذين يعفى عنهم إليهم أو إلى ورثتهم عند رجوعهم إلى وطنهم خاضعين لأحكام مملكتهم. وكذلك يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعدم حجز أي

الملحق الثالث _____ (ص ، ٧)

شيء من الحقوق والأملاك التي تكون لرعايا الفريق الآخر في بلاده ولا يعرقل استثمارها أو أي نوع من أنواع التصرفات الشرعية فيها.

المادة الخامسة عشرة:

-يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم المداخلة مع فريق ثالث سواء كان فردا أم هيئة أم حكومة أو الاتفاق معه على أي أمر يخل بمصلحة الفريق الآخر أو يضر ببلاده، أو يكون من ورائه إحداث المشكلات والصعوبات له أو يعرض منافعها ومصالحها أو كيانها للأخطار.

المادة السادسة عشرة:

- يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان اللذان تجمعهما روابط الأخوة الإسلامية والعنصرية العربية أن أمتهما أمة واحدة وأنهما لا يريدان بأحد شرا وأنهما يعملان جهدا لأجل ترقية شئون أمتهما في ظل الطمائنينة والسكون وأنهما يبذلا وسعهما في سائر المواقف لما فيه الخير لبلديهما وأمتهما غير قاصدين بهذا أي عداوة على أي أمة.

المادة السابعة عشرة:

- في حالة حصول اعتداء خارجي على بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين تحتم على الفريق أن الآخر أن ينفذ التعهدات الآتية:

١- الوقوف على الحياد التام سرا وعلنا.

٢- المعاونة الأدبية والمعنوية الممكنة.

٣- الشروع في المذاكرة مع الفريق الآخر لمعرفة أنجح الطرف لضمان سلامة بلاد ذلك الفريق الآخر ومنع الضرر والوقوف في موقف لا يمكن تأويله بأنه تعضيد لا لتعتدي الخارجي.

المادة الثامنة عشرة:

- في حالة حصول فتن أو اعتداءات داخلية و بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهدا متفائلا بما يأتي:

ا- اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لعدم تمكين المعتدين أو الثائرين من الاستفادة

من أراضيه.

الملحق الثالث _____ (ص ، ٨)

٢- منع التجاء اللاجئين إلى بلاده وتسليمهم وطردهم إذا لجئوا إليها كما هو موضح في المادة التاسعة والعاشرة أعلا هذا.

٣- منع رعاياه من الاشتراك مع المعتدين أو الثائرين وعدم تشجيعهم أو تموينهم.

٤- منع الإمدادات والأرزاق والمؤن والذخائر عن المعتدين أو تموينهم.

المادة التاسعة عشرة:

- يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان رغبتهما في عل كل ممكن لتسهيل المواصلات البريدية والبرقية وتزييد الاتصالات بين بلادهما وتسهيل تبادل السلع والحاصلات الزراعية والتجارية بينهما- وفي إجراء مفاوضات تفصيلية من أجل عقد اتفاق جمري يصون مصالح بلادهما الاقتصادية وتوحيد الرسوم الجمركية وأعوم البلدين أو بنظام خاص بصور كاملة لصالح الطرفين وليس في هذه المادة ما يقيد حرية أحد الفريقين الساميين المتعاقدين في أي شيء حتى يتم الاتفاق المشار إليه.

المادة العشرون:

- يعلن كلا من الفريقين الساميين المتعاقدين استعداده لأن يأذن لممثليه ومندوبيه في الخارج أن وجدوا بالنيابة عن الفريق الآخر متى أراد الفريق الآخر ذلك في أي شيء وفي أي وقت. ومن المفهوم أنه حيكا يوجد في ذلك العمل شخص من كل من الفريقين في آن واحد فانهما يتراجعان فيما بينهما لتوحيد خطتهما للعمل العائد لمصلحة البلدين التي هي كالة واحدة. ومن المفهوم أن هذه المادة لا تقيد حرية أحد الجانبين بأي صورة كانت في أي حق له،كان أنه لا يمكن أن تفسر بحجز حرية أحدا أو اضطراره لسلوك هذه الطريقة.

المادة الحادية والعشرون:

-يلغى ما تضمنته الاتفاقية الموقع عليها في خمسه شعبان عام ١٣٥٠ هـ على كل حال اعتبارا من تاريخ هذه المعاهدة.

المادة الثانية والعشرون:

-تبرم هذه المعاهدة ويصدق عليها من قبل حضرة صاحبي الجلالة الملكين في أقرب مدة ممكنة نظرا لمصلحة الطرفين في ذلك وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل قرارات إبرامها

مع استثناء ما نص عليه في المادة الأولى من انتهاء حالة الحرب بمجرد التوقيع وتظل سارية المفعول مدة عشرين عاما قرية تامة ويمكن تجديدها أو

تعديلها خلال الستة الأشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها فإنما تجدد أو تعدل في ذلك التاريخ تظل سارية المفعول إلى بعد ستة أشهر من إعلان أحد الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر رغبته في التعديل.

المادة الثالثة والعشرون:

- تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة (الطائف) وقد حررت من نسختين باللغة العربية الشريفة بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة وإشهادا بالواقع وضع كلا المندوبين المفوضين توقيعه. وكتب في مدينة (جـدة) في اليوم السادس من شهر صفر ١٣٥٣ هـ...

خالد بن عبد العزيز آل سعود **عبد الله بن أحمد**
الوزير

عهد التحكيم بين مملكة اليمن وبين المملكة العربية السعودية

بما أن حضرة صاحب الجلالة الإمامين الملك يحيى ملك اليمن والملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية قد اتفقا بموجب المادة الثامنة في معاهدة الصلح والصداقة وحسن التفاهم المسماة بمعاهدة (الطائف) والموقع عليها في السادس من شهر صفر سنه ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف على أن يحيلا إلى التحكيم أي نزاع أو اختلاف ينشأ عن العلاقات بينهما وبين حكومتيهما وبلادهما متى عجزت سائر المراجعات الودية عن حله فان الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهدان بإجراء التحكيم على الصورة المبينة في المواد الآتية:

المادة الأولى: - يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يقبل إحالة القضية المتنازع عليها على التحكيم خلال شهر واحد من تاريخ استلأم طلب إجراء التحكيم من الفريق الآخر إليه.

المادة الثانية: -يجري التحكيم من قبل هيئة مؤلفة من عدد متساو من المحكمين ينتخب كل فريق نصفهم ومن حكم وازع ينتخب باتفاق الفريقين الساميين المتعاقدين. وإن لم يتفقا على ذلك يرشح كل منهما شخصا فان قبل أحد الفريقين المرشح الذي يقدمه الفريق الآخر فيصبح وازعا وان يمكن الاتفاق على ذلك تجري القرعة على أثما يكون وازعا، مع العلم بأن القرعة لا تجري إلا على الأشخاص المقبولين من الطرفين فن وقعت عليه القرعة أصبح رئيسا لهيئة التحكيم ووازعا للفصل في القضية، وإن إ يحصل الاتفاق على الأشخاص المقبولين من الطرفين تجري المراجعات فما بعد إلى أن يحصل الاتفاق على ذلك.

المادة الثالثة: -يجب أن يتم اختيار هيئة التحكيم ورئيسها خلال شهر واحد من بعد انقضاء الشهر المعين لإجابة الفريق المطلوب منه الموافقة على التحكيم لقبوله لطلب الفريق الآخر وتجتمع هيئة المحكمين في المكان الذي يتم الاتفاق عليه والمدة لا تزيد عن شهر واحد بعد انقضاء الشهرين المعينين في أول المادة وعلى هيئة التحكيم أن تعطي حكها خلال مدة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تزيد عن شهر واحد من بعد انقضاء المدة التي عينت للاجتماع كما هو مبين أعلاه ويعطى حكم هيئة التحكيم بالأكثرية ويكون الحكم ملزما للفريقين ويصبح تنفيذه واجبا بمجرد صدوره وتبليغه ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين أن يعين الشخص أو الأشخاص الذين يريدهم للدفاع عن وجهة نظره أمام هيئة التحكيم وتقديم البيانات والحجج اللازمة لذلك.

المادة الرابعة: -أجور محكي كل فريق وأجور رئيس هيئة التحكيم مناصفة بينهما وكذلك الحكمفي نفقات المحاكمة الأخرى.

المادة الخامسة: -يعتبر هذا التعهد جزءا مبهما لمعاهدة (الطائف) الموقع عليها في هذا اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف ويظل ساري المفعول مدة سريان المعاهدة المذكورة ، وقد حرر هذا من نسختين باللغة العربية يكون بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة. وإقرارا بذلك جرى توقيعه في نفس اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألـف . (٦ صفر سنة ١٣٥٣ هـ) .

الملحق الرابع (ص- ص:
١)

الملحق الخامس

معاهدة مكة المكرمة

بين جلالة الملك والادريسي
الحمد لله وحده
بين ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها ، وبين الامام السيد الحسن بن علي الادريسي.
رغبة في توحيد الكلمة وحفظا لكيان البلاد العربية وتقوية للروابط بين أمراء جزيرة العرب قد أتفق صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل السعود وصاحب السيادة أمام عسير السيد الحسن بن علي الادريسي على عقد الاتفاقية الاتية :
-المادة الاولى : يعترف سيادة الامام الحسن بن علي الادريسي بأن الحدود القديمة الموضحة في أتفاقية ١٠صفر سنة ١٣٣٩ هـ المنعقدة بين سلطان نجد وبين الامام السيد محمد علي الادريسي والتي كانت خاضعة للادارسة في ذلك التاريخ تحت سيادة جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بموجب هذه الاتفاقية .

- **المادة الثانية: لايجوز لامام عسير ان يدخل في مفاوضات سياسية مع أي حكومة وكذلك لايجوز أن يمنح أي امتياز اقتصادي الابعد الموافقة على ذلك من صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها .**
- **المادة الثالثة :لايجوز لامام عسير أشهار الحرب أو ابرام الصلح الا بموافقة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها .**
- **المادة الرابعة : لايجوز لامام عسير التنازل عن أي جز من أراضي عسير المبينة في المادة الاولى.**
- **المادة الخامسة : يعترف ملك الحجاز وسلطان نجد ملحقاتها بحاكمية أمام عسيرالحالي على الأراضي المبينة في المادة الاولى مدة حياته ومن بعده لمن يتفق عليه الادارسة وأهل العقد والحل التابعين لإمامته .**
- **المادة السادسة : يعترف ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بأن أدارة بلاد عسير الداخلية والنظر في شئون عشائرها من نصب وعزل وغير ذلك من الشئون الداخلية من حقوق أمام عسير على أن تكون الاحكام على وفق الشرع والعدل كما هي في الحكومتين .**
- **المادة السابعة :يتعهد ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بدفع كل تعد داخل أو خارجي يقع على أراضي عسير المبينة في المادة الأولى وذلك بالاتفاق بين الطرفين حسب مقتضيات الأحوال ودواعي المصلحة .**

- **المادة الثامنة : يتعهد الطرفان بالمحافظة على هذه المعاهدة والقيام بواجبها .**
- **المادة التاسعة : تكون هذه المعاهدة معمولا بها بعد التصديق عليها من الطرفين الساميين .**
- **المادة العاشرة : دونت هذه المعاهدة باللغة العربية من صورتين تحفظ كل لدى فريق من الحكومتين المتعاقدتين .**
- **المادة الحادي عشر : تعرف هذه المعاهدة بمعاهدة مكة المكرمة .**

وقعت هذه المعاهدة في تاريخ ١٤ ربيع الاخر سنة ١٣٤٥هـ الموافق ٢١أكتوبر سنة ١٩٢٦ م .
ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها
عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ال سعود

تم ذلك بحضور راقم هذا الحرف خادم الإسلام **أمام عسير**
أحمد الشريف السنوسي **الحسن بن علي الإدريسي**

BOOKS

-Cakwuruh,A,o.;The settmt of Boundaries . Disputes in International Law ,Manchester Univ .pcese ,١٩٦٧

- Lyde .LW; Types of Political Frontiers in Europe the Rayel Geographical Society ,London, vol.XLV,١٩١٥.

-Adami , Vittario ;National Frontier in Relation to International Law,١٤ in (Trnaslated By Behrens), London ,١٩٢٧.

- Oppenhein ,L , International Law , VOL .١.peace,Eight Edilion by Lauterpacht, h.١٩٥٥.

-L.J.Bouchez;The fixing of Boundaries in International Boundary, London , Vol.١٢/١٩٦٣.

- Samual Van Valkenbyrg , Elements of Political Geography,Pre-ntice Hall Inc , New-York, ١٩٤٤.

-Moms W. Weigert , Principles of Polilical Gergaphy ,Appleton-century-curfts-Inc- New-York,١٩٧٥.

- Pierre Saliger ,Secet Dossies ,The Hidden Agenda Behind the Gulf war & Clays Ltd . ١٩٩١

- Ahmed Abu Alwafa " Arbitration and adjudication of International Land Boundary Dispulis " , Vol , ٤٢ ١٩٨٦

- A.C . Mcewen . International Boundaries of East Africa , Oxford University press , London ,١٩٧١

- Jean –Pierre Cot, International Gonciliation ,Europe publications, London ,١٩٧٢

-Mans Kelsen ,Principles of International Law, Third Printing' rinehert and company lnc, New.yark ,١٩٥٩ .

- Percy E.Gorbott, Law in Diplomacy , Princeton Uinversty Press Unitad States of Amearica ,١٩٥٩.

- Emeil N .Nakhla The Gulf Cooperation on council , Preager,New-yark ,١٩٨٣
- Anne K.Bang,The Idrisi State in Asir ١٩٠٦-١٩٣٤ Poliico Raligion and Personal ,Prestge as stat Building Factors in Early ---
- Twentith Century Arabia Bergen Norway , Center of Mieldle Easteren and Islamic Studies , Uinversty of Bergen ,١٩٩٦
- John Baldry The Turkish-Italian War in Yemen ١٩١١-١٩١٢ ,in R.L Bidmeul Arabian Studis III,Organ Forest Grove , Frank Cass And Company Limted , ١٩٧٦ .
- Wernner M.W. Modern Yemen . The John Hopleins Press , Baltimore,Marylond,١٩٦٧
- Micheel Cnounch , An Elment of louk to Sout Aatia and Beyand ,London The Rodcliffe. Prees ١٩٩٣ .
- Young " Equilable Solutions for offishore boundaries ; the ١٩٦٨ Saudi Arabi – Iran ageerment " ,٦٤ . J . INT., ١٥٢ (١٩٧٠)
- Ely , "Seabed boundaries between Coastal stutes"٦INT.Lawyer ,(١٩٧٢) .

By Internet

-http/www.islam on line .net /iol –airbic /alhadth ٢٠٠٠-may, .
-٥٠٩.U.N.T.S,No ٧٤٠٧,
-٤٩٥. U.N.S , No ٧٢٤٢.
- International Count of Justice , Year Book,١٩٩٣-١٩٩٤ .No.٤٨

المصادر

المعاهدات والمواثيق

- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٨ م .
- ميثاق عصبة الامم ١٩١٨ م .
- ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٥٦ م .
- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٠٧ م.
- اتفاقية فينا لتعيين قواعد الخلافة الدولية لعام ١٩٧٨ م .
- اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٠٧ م .
- الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية – الارتيرية لعام ٢٠٠٠ م .

الكتب

- أبرأهيم أحمد المقحفي ، معجم البلدان والقبائل اليمنية ، دار الكلمة،ط٣ ، صنعاء ١٩٨٨ م.
- أبو الحسن علي المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجواهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ج١، ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٨ م.
- أبو قصب الشلال ، وفاطمة احمد الشريف ، قاموس الإحداث اليمنية(دراسات تاريخية) ،دار الأزمنة الحديثة الثقافة للتوثيق ،صنعاء ، ١٩٩٥ م .
- ابو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري ، المسالك والممالك ، تحقيق محمد جابرعبد ألعال ، مراجعة محمد شفيق غربال ، مطابع دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١ م
- أبو القاسم محمد بن علي بن حوقل ، صورة الأرض ،بيروت ،١٩٧٩ م.
- الحسن بن احمد الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد علي الاكوع، دارالشئون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ م.
- أدوجلاس جاكسون، منطقة الحدود بين الصين والاتحاد السوفيتي، ترجمة حسين الحوت ، مطابع الدار القومية، عدد (٣٢٣) ،(بدون تاريخ).
- د.الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ م .
- إسماعيل الغزالي ، القانون الدول العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،١٩٨٦ م .
- د. أيراهيم شحاته ، الحدود الامنه المعترف بها ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ط٢ ، ١٩٧٥ م .
- أبراهيم العشماوي ، الوحدة اليمنية بعيون عربية ، منشورات ٢٦سبتمبر ،صنعاء ، ١٩٩١م .
- أمين الريحاني ، ملوك العرب ، دار الريحاني للطباعة النشر ، بيروت ، ١٩٨٦م
- أمين الريحاني ، تاريخ نجد الحديث وملحقاتها، دار الريحاني للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٦٤ م .

- احمد سرحان ، النظم السياسية الدستورية قي لبنان وكافة الدول العربية ، دار الفكر العربي ، ط٢، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- آرثر لارسون ، عندما تختلف الامم ، ترجمة أحمد عبد الرحمن حمودة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦١ م .
- برفارد راسلي ، عدن اليمن ، مطبوعات صاحب الجلالة ، لندن ،١٩٦٠ ترجمة مكتب البحوث الحزبية ،عدن ، (بدون تاريخ) .
- بي .سي ،فوست ، جغرافية الحدود ، ترجمة محمد السيد نصر ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة (بلا تاريخ) .
- د.بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية، في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر،منشورات حلب ، ١٩٩٥ م.
- د. جابر أبراهيم الراوي ، مشكلات الحدود العراقية الايرانية والنزاع المسلح ، دار الشئون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٨٩ م.
- جاد طه ، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- جورج أنطونيوس ، يقظة العرب ، ترجمة د .ناصر الدين الاسد، . د. احسان عباس ،دار الملايين ، بيروت ،١٩٦٦ م .
- جون ولينكسون ، حدود الجزيرة العربية ، ترجمة ، مجدي عبد الكريم ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، ١٩٩٣ م.
- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم ، تعريف ، ايلي وريل ، دار الفرقان الجديد ،بيروت ، (بدون تاريخ) .
- د. جعفر عبد السلام ، مباديء القانون الدولي العام ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- جريجرس جيوس، العلاقات اليمنية السعودية بين الماضي والحاضر والمستقبل (الأبنية الداخلية والمؤثرات الخارجية)، ترجمة سامية الشامي ،طلعت غنيم حسن ، مكتبة مدبولي ، ط١ ، ١٩٩٣ م .
- حسين أحمد ألعرشي ، بوغ المرام من شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، مطبعة ألبرقوقي ، القاهرة ، ١٩٣٩ م .
- د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٢ م .
- د. خليل ألحديثي ، المعاهدات غيرا لمتكافئة ،مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ،١٩٨١ م
- د. رشاد عارف السيد ، مبادىء القانون الدولي العام ،ج١، ط١ ،عمان ،٢٠٠٠ م .
- د. رشاد عارف السيد،المسئولية الدولية ،عن إضرار الحرب العربية الإسرائيلية، القسم الثاني ، دار الفرقان ،١٩٨٤،١ م.
- رياض نجيب الريس ، رياح الجنوب ، رياض الريس للكتب والنشر بيروت، ١٩٩٨ م.

- رينيه جان دوبري ، القانون الدولي العام ، ترجمة سموحي فوق العادة، مكتبة عويدان ، ١٩٧٣ م.
- السيد. رجب حرازة ،الدولة العثمانية وشبه الجزيرة العربية (١٨٤٠- ١٩١٩) والدراسات العربية ، المطبعة العالمية ،القاهرة (بدون تاريخ) .
- دولت أحمد صادق ، ومحمد السيد حلوب ، الجغرافية السياسية ، مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ١٩٧٥ م .
- زكريا بن محمد الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعاريف الدقيقة ،ج١ ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١١هـ.
- سعيد احمد ألجناحي ،الحركات الوطنية من الثورة إلى الوحدة ،ط١،مركز الأمل للدراسات والنشر ، صنعاء ١٩٩٢ م.
- سلطان ناجي ، التاريخ العسكري اليمني، ط٢ ، دارالعودة ،بيروت ، عام ١٩٨٥ .
- د. سبعاوي إبراهيم الحسن ،حل المنازعات بين الدول العربية ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٧٨ م .
- د.سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة القادسية ،بغداد ، ١٩٨٥ م .
- د. سيد نوفل ، الخليج العربي ، والحدود الشرقية للوطن العربي ، دار الطليعة للطباعة للنشر ،بيروت ، ١٦٦٩ م .
- د. سيد مصطفى سالم، تكوين اليمن الحديث ، الامام يحى (١٩٠٤ – ١٩٤٨)،ط٣ ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، ١٩٨٤ .
- سعيد الخوري ،اقرب الموارد ،بيروت ، ١٩٨٩ م.
- شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة شكرالله خليفة ، وعبد الله سعد، مطابع الاهلية ،بيروت ،١٩٨٢ م.
- شاكر ألجواهري ،الصراع في عدن ،ط١ ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- د.صالح باصرة ،الموسوعة اليمنية ،ج٢، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٢ م.
- د.صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي، ١٩٩٨ م .
- د. صابر الهيتي ، د. عبد المنعم عبد الوهاب ، الجغرافيا السياسية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩ م .
- صادق عبده، الحركات الاجتماعية والسياسية من ١٩١٨-١٩٦٧ م ، أصدرات قضايا العصر ،(بدون دار نشر)،(بدون تاريخ).
- طاهر احمد النزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ،بيروت ،ج١، ط١ ،١٩٥٩ م .
- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة الثقافة والنشر ، الأردن ،١٩٩٧ م .
- د.عبد المنعم عبد الوهاب ، جغرافية العلاقات السياسية ، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٧٧ م .
- د.عبد العزيز طريح مشرف ، الاسس والمشكلات في الجغرافية السياسية ، ج١، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ، (بدون تاريخ) .

- د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية ،ط١ ، دار الاقواس للنشر ،١٩٥٤ م .
- د. عبد العزيز محمد سرحان ،تسوية المنازعات الدولية وإرساء مباديء القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ،ط٢، ١٩٨٦ م.
- د. عبد الله فؤاد يحيى ، قضايا الحدود السياسية بين الكويت والسعودية ،مابين ١٩١٩-١٩٣٩م، مكتبة مدبولي،القاهرة،(بدون تاريخ) .
- د.عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية ، في ضوء أحكام القانون الدولي ، مطبعة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ،بيروت ، (بدون تاريخ) .
- د. عبد المجيد البطريق ، من تاريخ اليمن الحديث ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- عبد الله احمد الثور ،هذه اليمن ، مطابع المدني ، صنعاء ، ١٩٦٩ م.
- د.عبد الله الاشعل,قضية الحدود في الخليج العربي,مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام , القاهرة, ١٩٧٨ م.
- القاضي عبد الله الشماحي ، اليمن الإنسان والحضارة ،دار النهضة للطباعة، القاهرة،١٩٧٢ م.
- العلامة عبد الواسع بن يحيى ألواسعي ، تاريخ اليمن المسمى (فرجة الهموم والحزن في أحوال وتاريخ اليمن) ،ط٢ ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، ١٩٩٠ م .
- د.عدنان طه الدوري ،وعبد الامير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام ،ج٢ ،منشورا ت الجامعة المفتوحة،عمان ، ١٩٩٤م .
- د.عدنان صافي ، الجغرافية السياسية بين الماضي والحاضر ، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع ،عمان ، ١٩٩٩ م .
- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٩٢ م .
- د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ،ط١١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ م .
- د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٥ م.
- د. علي ابرأهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة مشكلة الحدود بين العراق والكويت ،ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٥ م.
- د. عمرحسن عدس ، أستغلال حقول النفط الممتدة عبرالحدود الدولية ،وكالة المطبوعات،الكويت ، (بدون تاريخ).
- د. غسان الجندي ، مسؤلية الدولية ،ط ، مطبعة التوثيق ، عمان ، ١٩٩٠ م .
- د . غازي ضباري ، الوجيز في القانون الدولي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٢ م .

- د. فايز محمد العيسوي ، الجغرافية السياسية المعاصرة ، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ م .
- د. فتحي محمد أبو عيان ، الجغرافية السياسية ، دارا لمعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ م .
- د . فيليب رافلة ، وعز الدين فريد ، جغرافية العالم السياسية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، .١٩٨٢.
- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤ م .
- د.فاروق عثمان أباظة ، سياسية بريطانيا في عسير أثناء الحرب العالمية الأولى ، مركز دراسات الخليج ،والجزيرة العربية ،كويت ، ١٩٨٢ م .
- فاروق عثمان أباظة ،مختارات من الوثائق التاريخية المتعلقة بالعلاقات البريطانية
- د .فتوح عبد المحسن،تاريخ العلاقات اليمنية السعودية ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ،١٩٨٣ م .
- فردر هو ليدي ، الصراع السياسي قي شبه الجزيرة العربية ،ط٢ ، ترجمة حازم صادق وسعيد محيو، دار ابن خلدون ، بيروت ، ١٩٧٨ م.
- د . فارس السقاف ، النزاع اليمني السعودي، حلق نقاش مركز دراسات المستقبل، صنعاء ،١٩٩٧ م .
- فؤاد حمزة ،جزيرة العرب ،ط٢،مكتبة العصر الحديث ، الرياض ، ١٩٨٦ م
- فنرزين حسن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ،دار الشئون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٨٩م .
- فؤاد شباط ، الحقوق الدولية ،ط٥ ، دمشق،١٩٦٥م .
- لويس معلوف، المنجد ،ط٣٧ ، منشورات ذي القربى ، غدير، أيران ،١٤٢٣ هـ
- مارك أن كانز ، الوحدة اليمنية ، والتحولات السياسية في اليمن ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ،١٩٩٦ .
- د. مصطفى عبد القادر النجار ،التاريخ السياسي لعلاقات الدولية بالخليج العربي ، مطبعة جامعة البصرة ،البصرة ، ١٩٧٥ م .
- د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- د. محمد حافظ غانم ،مبادي القانون الدولي العام ، ط٣ ،مطبعة النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- محمد حافظ غانم ، محاضرات جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٠ م .
- د.محمد سامي عبد الحميد ، د. مصطفى سلامة حسن ، دروس في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ م .

- د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ،ج١، ط١ ، القاهرة ١٩٨٩ م .
- محمد رياض ، الأصول العامة في الجغرافية السياسية والجيولويتكيا ،بيروت ، ط٢،١٩٧٩ م .
- د. محمد عبد الغني سعودي ، الجغرافية والمشكلات الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ م .
- د. محمد أزهر السماك ، الجغرافية السياسية ، جامعة الموصل ، ١٩٩٣ م .
- د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في القانون ، الوسيط في القانون ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٣ م .
- د. محمد طلعت الغنيمي ،أحكام المعاهدات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٤ م.
- د. محمد عزيز شكري ،مدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ،دار الفكر ، دمشق ،١٩٧٣ م.
- د. محسن الشيشكلي ،محاضرات قي القانون الدولي العام ،ط٢ ، جامعة حلب ،١٩٦٥ م .
- د. محمود علي حسن ،محاولات توحيد اليمن بعد خروج الأتراك (١٦٣٦-١٧٠٠).
- محمود كامل المحامي ، القانون الدولي العام ،دار العلم للملاين ، بيروت ،١٩٦٥ م.
- د .محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- د .محمد سعيد الدقاق ،عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة ، دارا لمطبوعات الجامعية ،القاهرة،١٩٨٤ م .
- د .محمد سعيد الدقاق ،سلطان إرادة الدول في أبرام المعاهدات ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة، ١٩٧٧ م .
- د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٢ م .
- د.محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر،ط٢، دار الأوائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠ م .
- د.محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ،وثائق ومعاهدات دولية ، عمان ،١٩٧٨ م .
- محمد احمد العقيلي ، مطامع النيران ، تعليق وشرح على مخطوطة يمنية ، الكويت ، ١٩٨٤ م.
- محمد حنفي الدين طربوش ،نحو مشروع قومي عربي لحفظ الأمن في البحر الأحمر ،مركز دراسات الوحدة العربية ،المستقبل العربي، عدد (٢٣٧)، بيروت ، ١٩٨٩/١٢ م.
- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح . تحقيق محمد طاهر،ج١ ،بيروت، ١٩٥٥ .

- د . محمد فاتح عقيل ،مشكلات الحدود السياسية ، ,الإسكندرية,١٩٦٢ م
- محمد السيد سليم ،دور الجامعة العربية في أدارة المنازعات بين الأعضاء ،ندوة جامعة الدول العربية (الواقع والطموح) مركز الدراسات المستقبل العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ م.
- محمد يحيى الحداد ، تاريخ اليمن السياسي ،ط٤، منشورات المدينة، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- د. نافع القصاب ،وآخرون ،الجغرافية السياسية ، دار الكتاب للنشر والتوزيع .
- نجيب سعيد أبو عز الدين ، أمارات الجنوبية اليمنية ،دار الباحث ، ١٩٨٩ م.
- ناصر الفرج ،قيام العرس السعودي (دراسات تاريخية للعلاقات البريطانية السعودية) ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، لندن ،(بدون تأريخ)
- وزارة الخارجية العراقية ، حقيقة الكويت ،ج١، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦١ م.
- ي. ك .جالوبوفاسكيا ،واخرون، تكوين الدولة المركزية في اليمن الشمالية ، ترجمة أبو بكر السقاف ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،١٩٩١ م .

<u>الرسائل الجامعية</u> :

- أحمد عبد الله ناجي الحمداني ، نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، دراسة في التطورات السياسية وخيارات المستقبل ، رسالة ماجستير ،غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ م .
- جلال فقيرة ، صنع القرار السياسي في الخارجية اليمنية ، أزاء دول الجوار (١٩٩٠ – ١٩٩٧) ، أطروحة دكتوراة ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ، ١٩٩٩ م .
- صالح قاسم احمد الحمزي ، مدرسة التفسير في اليمن ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ،كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ م .
- عبد الرزاق خلف خميس ، العلاقات اليمنية السعودية (١٩٣٢ – ١٩٧٠) ، دراسة في العلاقات السياسية ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد.
- عبد الله احمد الذهب ، العلاقات البمنية السعودية (١٩٧٨ – ١٩٩٥) ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،١٩٩٨ م .

- **ندوات**
- (اليمن وجيرانها من النزاع الى الاتفاق والشراكة)، المجلس الاستشاري ، الجمهورية اليمنية ، صنعاء ، ٢٠٠٠ م .
- (النزاع اليمني السعودي) ،د.فارس السقاف ، مركز دراسات المستقبل ، صنعاء ، ١٩٩٧ م.
- (الجزراليمنية في البحر الاحمر) ، جغرافية الجزر واهميتها الجيولوليتكية ، د . صابرالهيتي ، بغداد ، ١٩٩٦/٣/٦ م .

- **المجلات**

- د. محمد توفيق ، مدخل الى خريطة الحدود السياسية العربية ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ،العدد(١١١) ،١٩٩٣ م .
- د. نبيل احمد حلمي ، الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية الاسرائلية ، ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،القاهرة،العدد(٥٧), ١٩٧٩ م.
- د.عمرابوبكرباخشب,النطامالقانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي ,المجلة المصرية للقانون الدولي, الجمعية المصرية للقانون الدولي , القاهرة,العدد(١٤٩),١٩٨٨ م.
- د.صلاح العقاد,استخدام الوثائق في منازعات الحدود بمنطقه الخليج العربي ,مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ,الكويت, السنة الحادية عشر ,العدد(٤٣),١٩٨٥ م.
- سوسن حسين, صراع الحدود في امريكا اللاتينية ,مجلة السياسة الدولية,مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة , العدد(٦٧), ١٩٨٢ م.
- د.محمد مصطفى شحاتة,الحدود السعودية مع دول الخليج , مجلة السياسة الدولية,
- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة,عدد(١١١) ,١٩٩٣ م.
- هانى ارسلان,الحدود الجنوبية للوطن العربي, مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(١),١٩٩٠ م.
- سمعان بطرس فرج الله, قضية كشمير بين الهند وباكستان , مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(٣),١٩٩٦ م.

- عمرعز الرجال ، جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية ، , مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(١١١),١٩٩٣ م.
- محمد السيد سعيد ، أفكارحول التنبؤ بمستقبل جامعة الدول العربية ، , مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(١١٩),١٩٩٥ م.
- محمد أبو الفضل ، النزاع بين القطر والبحرين، , مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(١١١),١٩٩٣ م.
- هناء محمد زكي ، موقف اليمن تجاه ازمة الخليج، , مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(١٠٤),١٩٩١ م.
- حسن ابو طالب ، حالة الحدود اليمنية مع عمان السعودية ، مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(١١١),١٩٩٣ م.
- وليد محمود عبد الناصر ، ادوار جديدة للامم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث ، ، مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام,القاهرة ,العدد(١٢٢),١٩٩٥ م.
- مشاري عبد الرحمن النعيمي ، الحدود السياسية السعودية ،البحث عن الاستقرار ،مجلة ابواب الفصلية ، دار الساقي، بيروت ، عدد (٢٠) ، ١٩٩٩م .
- د. رشاد عارف السيد ، اشكال اتفاقيات وقف القتال ، المجلة المصريةللقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد(٣٨) ،١٩٨٢ م.

الصحف

*صحيفة الثورة، مؤسسة الثورة للصحافة والنشر ، صنعاء :
١- العدد (١١٠٥٢)، تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ م .
٢- العدد (١١٠٦١) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ م .
٣- العدد ( ) بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٢ م.
٤- العدد (١٢٩٩٨) بتاريخ / / ١٩٩٧ م .

*صحيفة ٢٦ سبتمبر ، دائرة التوجية المعنوي بوزارة الدفاع ، صنعاء ،عدد (٩١١) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ م .

*صحيفة الوحدوي ،حزب التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري،صنعاء ،عدد (٣٢٣) ، تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ م .

*صحيفة الحياة اللندنية ، لندن :
١- عدد(١٢٠٧٩) ،بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ م .
٢- عدد (١٢١٤٠) بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ م .

*جريدة الاسواق الاردنية ، عمان ، عدد (٣٣) ، بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣ م .

*جريدة الشعب الاردنية ، عمان ، عدد (٣٤٧)، بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣ م .

* صحيفة الرياض، السعودية ، عدد (١١٦٧٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ م .

الخاتمة

تناول البحث النظرية العامة للحدود الدولية كمدخل نظري لدراسة الوضع القانوني للحدود اليمنية السعودية واثناء البحث تم استعراض اراء الفقهاء وقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحدود الدولية واسباب المنازعات التي تنشا بسببها وآلية تسويتها على اعتبار انها تشغل حيزا كبيرا من المنازعات الدولية بشكل عام , فكانت الوسائل الدبلوماسية لها اهمية قصوى في حل تلك المنازعات على اعتبار ان ارادة الدول الحرة هي الضمان الاكيد لتعيين الحدود الدائمة وهو ما يطلق عليه بالحدود الاتفاقية ، وذلك لايعني الانتقاص من دور الوسائل الاخرى في حل المنازعات الدولية .

وتم استعراض النزاع على الحدود اليمنية السعودية فتبين ان للقوى الاجنبية دورا بارزا في طمس الحقوق التاريخية بشكل او باخر , اذ تم تقسيم اليمن الى قسمين شمالي وجنوبي عام ١٩١٣ م وخلق الكيان الادريسي في الجسد اليمني وذلك من اجل تمزيق اليمن الواحد , فبدات معالم الحدود اليمنية تندثر.

وبظهور الدولة السعودية تفاقمت مشكلة الحدود اليمنية نتيجة النزاع اليمني السعودي على المخلاف السليماني الذي كان يشكل اقليما للادارسة وانتهت المرحلة الاولى من النزاع بتوقيع معاهدة الطائف عام ١٩٣٤ م تحت وطاة الاكراه وهو ما يعد مبطلا للمعاهدات الدولية فضمت الاقاليم اليمنية في ظل التشطير الى السعودية عن طريق القوة وهو ما يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي المسلم بها .

فانبثقت اهمية معاهدة جدة لعام ٢٠٠٠م ليس في الجانب القانوني فقط وهو المتمثل في ممارسة السيادة على اقليم الدولة اليمنية والسعودية وفق حدود برية وبحرية دولية معترف بها من قبل الاطراف , وما ترتب على ذلك من اثار ايجابية على الجانبين في مجالات التعاون الثنائية بين البلدين من جهة , ومن جهة اخرى تحديد حقوق وواجبات البلدين على المناطق الحدودية وما الى ذلك من فوائد قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وامنية .

بـل ان لمعاهـدة جـدة اهميـة علـى الصـعيد الـدولي فـي المسـاهمة فـي الامـن والاستقرار الدولي في جنوب الجزيرة العربية نظرا للاهمية الاستراتيجية للجزيرة العربية بشكل عام , واليمن بوجه خاص على اعتبار انها البوابة الجنوبية للوطن العربي , وحل مشكلة الحدود بطرق سلمية مبنية على حسن الجوار واحترام الحقوق الدولية بما يكفل حقوق الاطراف هو انجح السبل لفض المنازعات الدولية عامة والمنازعات الحدودية خاصة.

من خلال البحث يمكن استنتاج الاتي :

١- كان للمفاوضات كاحدى وسائل حل المنازعات دور فاعلا في كسر الجمود والفتور في علاقة البلدين بعد مرور فترة طويلة من الزمن بسبب مانتج عن توقيع معاهدة الطائف عام ١٩٣٤م بالاكراه وفرض سياسة الامر الواقع على الرغم من الحقوق التاريخية اليمنية في مناطق النزاع , فكانت المفاوضات هي الخطوة الاولى , نحو ترسيم الحدود الدولية بين البلدين وباسلوب متفق عليه مبني على التراضي يمنح الحدود الدوام والاستمرارية .

٢- ورد في المادة الاولى من معاهدة جدة ٢٠٠٠م النص على الزامية وشرعية معاهدة الطائف ١٩٣٤م , وملحقاتها وبما ان معاهدة جدة صحيحة من الناحية الشكلية والموضوعية وفق قواعد القانون الدولي , فقد ورد النص على الاثر الرجعي لها حتى تاريخ ١٩٣٤م , وهذا امر وارد في الاتفاقيات الدولية خاصة التي يثار حولها الشك في عدم تكافؤ الاطراف المتعاهدة والتي تصبح صحيحة بالموافقة اللاحقة على توقيعها وترتب على الاعتراف بشرعية والزامية معاهدة الطائف والالتزام بكل ما ورد فيها وفي ملحقاتها , وكما هو معلوم ان معاهدة الطائف عبارة عن منظومة قانونية متكاملة تنظم جميع اوجه التعاون والتعامل الدولي بين البلدين بما في ذلك آلية فض المنازعات بموجب عهد التحكيم الملحقة , ويعتبر حل المنازعات بين البلدين عن طريق اللجوء الى التحكيم ملزما للبلدان اذا فشلت الوسائل الدبلوماسية في ذلك .

٣- لابد من الاشارة الى ان المفاوضات تلعب دورا مهما في حل المنازعات الدولية بيد ان لدبلوماسية القمة فاعلية حاسمة في تسوية المنازعات الدولية

ويعزى ذلك الى طبيعة الانظمة السياسية وما تمنحه الدساتير الوطنية من اختصاص لقمة السلطة التنفيذية , وهذا ما حسم النزاع في الخلاف الحدودي اليمني السعودي اذ كان للقيادات العليا دور فاعل في حسم الخلاف بعد عجز اللجان الحدودية الفنية المختصة في التوصل لحل.

ولا يمكن اغفال بعض الماخذ على معاهدة جدة وعملية تعيين الحدود وترسيمها وهي :

١- يفترض لصحة ودوام المعاهدات الحدودية توفير المعلومات الدقيقة والصحيحة لدى المتفاوضين قبل الشروع في أي نشاط دبلوماسي او تفاوضي , فكان حري باللجان المختصة توفير تلك المعلومات وبشكل علمي وحديث قبل الخوض في تفاصيل الاحداثيات الجغرافية للخط الحدودي بين البلدين , الا ان ذلك لم يحدث بدليل انه تم احالة ترسيم الحدود الى لجنة اخرى , فظهرت مشكلة معالجة الاوضاع المحلية عند التطبيق .

٢- لم يتم الاتفاق على الية تنظم مهام لجان الترسيم واختصاصاتها وسلطتها في تعديل خط الحدود اذا لزم ذلك اسوة بما جرى عليه العمل الدولي .

٣- تم الاعتراف بمشروعية معاهدة الطائف وملحقاتها ومنها عهد التحكيم , بيد ان العهد الملحق وكما سبق البحث لم يشمل جميع جوانب التحكيم , فيفترض معالجة القصور وفق ما هو حاصل في الوقت الحاضر , من اجل علاقات افضل بين البلدين .

٤- ورد النص في معاهدة الطائف على ان يكون خط الحدود المرسوم خاضعا لتبعية (جنسية) القبائل عند الاختلاف في معالجة بعض الاوضاع المحلية وذلك عام ١٩٣٤م , الا ان معاهدة جدة اغفلت ذلك عام ٢٠٠٠م ولم تنظم تلك الحالات بشكل دقيق وواضح خاصة وان هناك ازدواجا في جنسية معظم سكان تلك المناطق الحدودية .

٥- ورد الاتفاق في الملحق الرابع من معاهدة جدة النص على التفاوض لاستغلال الثروات الطبيعية المشتركة في منطقة الحدود البرية, فكان الاصح ان يتم الاتفاق على الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية في منطقة الحد بشكل عام

البرية والبحرية , كون مفهوم الثروات الطبيعية مفهوم واسع يشمل المياه الجوفية , والمعادن المختلفة بما فيها النفط والغاز , والاسماك .

وعليه يمكن هنا وضع بعض الاراء التي قد تسهم في معالجة بعض تلك الماخذ :

١- تفعيل جميع بنود معاهدة الطائف من خلال الشروع في مفاوضات لمناقشة اوجه للتعاون بين البلدين في جميع المجالات السياسية , الاقتصادية , القانونية والاجتماعية علما بان معاهدة الطائف تمنح رعايا البلدين اوضاعاً خاصة في كلتا الدولتين .

٢- وضع اتفاق تحكيم حديث ينظم مسألة اللجوء الالزامي للتحكيم بطريقة صحيحة وواضحة وبشكل عملي ويعالج القصور الموجود في عهد التحكيم .

٣- وضع اتفاق ينظم القواعد القانونية التي تعالج مشكلة استغلال الثروات الطبيعية المشتركة في منطقة الحدود البرية والبحرية , وفق ما جرى عليه التعامل الدولي , علما بان السعودية لها اكثر من معاهدة في هذا المجال يمكن الاسترشاد بها مع مراعاة ظروف البلدين .

٤- فيما يتعلق بحقوق الرعاة في المنطقة الحدودية يقترح الباحث انشاء مراكز متخصصة تعمل على وضع الدراسات العلمية الدقيقة لتحديد المناطق المؤهلة لممارسة الرعي وحماية هذه المناطق من العبث بما يكفل لها الدوام , على ان تتم مراقبة المواشي العابرة للحدود من الناحية الصحية , وتكون هذه المراكز هي المختصة بمنح تراخيص العبور للرعاة بشكل دائم تسهيلا للحق المنصوص عليه في ملحق معاهدة جدة الرابع .

٥- يدعو الباحث جامعة الدول العربية الاستفادة من الدراسات القانونية والسياسية والتاريخية الصحيحة لمشاكل الحدود العربية ومن ثم تقديم المقترحات والتوصيات والقرارات التي تعالج تلك المشاكل تفعيلا لدورها بما لا يجعل دورها لاحقا لنشوب النزاع .

٦- بحكم الموقع الجغرافي لليمن كبوابة لجنوب الجزيرة العربية يتوجب على جميع دول الجزيرة العربية اعادة النظر في علاقاتها مع اليمن مع الاخذ بعين الاعتبار ما يجمع بينها وبين اليمن من علاقات تاريخية واقتصادية وامنية.